

بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:

هنية جاب الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أعطت بلا حُدود، كريمة السخايا، تَقِفُ كُلَّ النَّعَابِيرِ حَائِرَةً بِلِ عَاجِزَةٍ عَنْ شُكْرِهَا
لَا تُؤَافِيهَا كَلِمَاتٌ وَلَا حُرُوفٌ حَقَّهَا، كَفَلْتَنِي صَغِيرَةً وَعَلَّمْتَنِي كَبِيرَةً، رِضَا اللَّهِ فِي رِضَاهَا، وَمَا
تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِدُعَائِهَا، وَالدَّيَّي الْحُنُونِ أَتَمَّنَّى لَهَا الشِّفَاءَ الْعَاجِلَ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَهَا وَجَزَاهَا عَنِّي
خَيْرَ الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَفَظَهَا اللَّهُ وَرَعَاهَا.

إِلَى رُوحِ وَالِدِي مُرَبِّي الْأَجْيَالِ الَّذِي زَرَعَ فِيَّ حُبَّ اللَّهِ وَإِخْلَاصَ النِّيَّةِ فِي طَاعَتِهِ؛ رَحَلَ قَبْلَ
أَنْ يَجْنِي حَصَادَ ثِمَارِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي دَارِ الْخُلْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
إِلَى أَهْلِي جَمِيعًا وَعَائِلَتِي الْكَرِيمَةِ الَّتِي عَوَدْتَنِي حُسْنَ الْخُلُقِ وَهَيَّأتْ لِي الْبَيْئَةَ الصَّالِحَةَ
الْمُعِينَةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

إِلَى هَوَّلَاءِ جَمِيعًا أَهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْجُهْدِ الْمُتَوَاضِعِ.

شكر وتقدير.

قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾. (رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب:

شكر المعروف). (25514) صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود)

انطلاقاً من هذا الحديث الشريف وعملاً بسنة المصطفى ﷺ.

أتقدم بخالص الشكر والإحترام والتقدير لصاحب الهمة العالية والعلم الوافر والأدب الجَم
شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور **عبد المجيد مباركية** حفظه الله ورعاه فلم يَخُلْ عليَّ
بالنصح والإرشاد رُغم مشاغله الكثيرة فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتولون قراءة هذه المذكرة والحكم
عليها سائلةً الله العلي القدير أن يجعل ما يبذلونه من جهود في ميزان حسناتهم.

وكذلك فإن الشكر موصول لرفيقتي في مشواري الجامعي **سعاد بيات** - حفظها الله
ورعاها- لما قامت به من مجهودات لثمة لي خدمة المذكرة وما خصتني به من إهتمام في
أكثر لحظات انشغالها وبما أقاضته عليَّ بجودها وكرمها وبرأيها السديد وأسلوبها الممتع.

ثم لا أنسى معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي الممثلة بعميدها:
الدكتور إبراهيم رحمان، لما قدّمه من معروف لأبناء هذا الوطن، فأسأل الله أن يبارك في
هذا الصرح الكبير.

فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المُلخَص باللغة العربية:

تُعنى هذه المذكرة بموضوع ذي أهمية بالغة وجدير بالبحث ألا وهو بيع الاسترجار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة؛ تَصَنَّت الدراسة مبحث تمهيدي: تناول مفهوم البيع بِصِفَة عامة باعتبار بيع الاسترجار نوعًا خاصًا من عقود البيع. والمبحث الأول تضمن تعريف بيع الاسترجار والعقود المُشَابِهَة له مثل بيع المُعَاطَاة إضافة إلى صُورِهِ وآراء الفقهاء حوله. أمَّا المبحث الثاني والأخير فقد خَصَّصْتُ الكلام فيه عن التطبيقات المعاصرة في بيع الاسترجار كعقد التوريد.

ثم خاتمة البحث واشتملت على أهم النتائج المُتَوَصَّل إليها خلال البحث.

المُلخَص باللغة الفرنسية:

UN RESUME: cette étude a pris soin du sujet car il est d'une grande importance et digne de la recherche. c'est la vente de traction dans la législation islamique et ses applications contemporaines. L'étude comporte un thème introductif qui traite la vente. en général car la vente de traction est un genre particulier de contrats de vente. Le 1^{er} thème présente la définition de la vente de traction et les contrats qui la ressemblent comme la vente de donation... aussi ses images et les opinions de juristes dans ce sujet. Enfin, je consacre la dernière section pour parler des applications contemporaines de la vente de traction et une conclusion qui inscrit les résultats les plus importants obtenus par cette étude.

قائمة الإشارات والرموز المستخدمة في البحث:

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا. ن	لا ناشر
تح	تحقيق
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

الإنسان كَيَّ يعيش في هذه الحياة لا بُدَّ له من إنشاء علاقات مع غيره، فهو مَدَنِي بِطَبْعِهِ لِيُسَاعِدَهُ ذلك على تَلَبُّيَةِ حَاجِيَّاتِهِ خاصة الضرورية منها كالأكل والشرب والملبس، ولا يتم ذلك إلا بالمال وهذا ما يُسمى بالعُقُود المالية؛ فلا يَخْلُوا يوم على حياة فرد إلا وقد قام بِمُبادلة مالية كالبيع والشراء، وقد تكون هذه المبادلة مع شخص طبيعي وقد تكون مع شخص معنوي كالشركات والبنوك...

فباب المعاملات المالية يُعَدُّ بَابًا أساسيًا يَتَنَاول موضوعات كثيرة من أهمها البُيُوع بِشَتَّى أنواعها، وعلى هذا إِرْتَأَيْتُ أن أُخَصِّ دراستي بأحد أنواع البُيُوع ألا وهو بيع الاسترجار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة.

أهمية الموضوع:

وتَبَرُّز أهمية موضوع بيع الاسترجار في كَوْنِهِ من المعاملات التي يَتَكَرَّر وقوعها في الحياة اليومية كما هو الحال في المحلات التجارية والبنوك... كما أن له علاقة وَطيدة بِقِيَمَةِ المال عند الإنسان؛ والمال يُعَدُّ من الكُلِّيَّات التي تسعى الشريعة الإسلامية لِتَحْقِيقِهَا والمُحَافَظَةِ عليها، فَيَتَوَجَّبُ إيضاح هذا الموضوع خاصة أحكامه الشرعية...

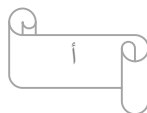
إشكالية البحث:

لقد كان من أهم أهداف أحكام الشريعة الإسلامية هو تلبية حاجات الأفراد في كل زمان ومكان؛ ويبرز ذلك خاصة في باب المعاملات المالية، ويأتي من أبرزها المعاملات الأكثر تعاملًا بين الناس ومن بينها ما يُسمى: بيع الاسترجار، وهذا ما أدى بالفقهاء القُدَامَى إلى تَكْيِيفِهِ فِقْهِيًا وَحَدَّدُوا أحكامه الشرعية.

ومن خلال ذلك أطرَح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام الشرعية لبيع الاسترجار، وما مدى إمكانية تطبيقه في المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرَّع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

(أ) ما المقصود ببيع الاسترجار؟



ب) ما هو التَّكْيِيفُ الفُفْهِي لهذا النُّوع من البيع؟

ت) كيف واكب بيع الاسترجار المعاملات المالية المُستجدة؟

فرضيات البحث:

أ) اعتبار بيع الاسترجار عقد لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية وله آثار إيجابية على تَمْيَةِ الإقتصاد وضمان سَيْرُورَةِ الأموال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب) تطبيق أحكام بيع الاسترجار على المعاملات المالية في المصارف الإسلامية كعقد المراجعة للأمر بالشراء، يعتبر أداة نافعة ولا يُفْضِي ذلك إلى أي منازعات.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف معالجة الموضوع في ما يلي:

أ) بيان موقف الشريعة الإسلامية من بيع الاسترجار.

ب) توضيح كيفية تطبيق بيع الاسترجار على المعاملات المالية المعاصرة.

ت) دعوة المُتَخَصِّصِينَ والباحثين إلى دراسة هذا الموضوع لِقَلَّةِ الدراسات التي تناولته رغم أهميته.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهم الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية في اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

أ) الأسباب الذاتية:

* موضوع بيع الاسترجار لم أَتَطَّرَقْ له في مِشْوَاري الدِّرَاسِي.

* الرِّغْبَةُ في معرفة أقوال الفُفْهَاء حول بيع الاسترجار.

ب) السبب الموضوعي:

* غُمُوض موضوع بيع الاسترجار واشتِباْهه مع البِئُوع الأخرى كبيع المَعْدُوم...

الدراسات السابقة:

* دراسة الباحث: عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بعنوان: بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430\ 1431 هـ. فقد تضمنت هذه الدراسة مفهوم بيع الاسترجار وما يتعلق به من أحكام وآثار، وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أن لها نفس الموضوع تحديداً وتثري دراستي من ناحية تطبيق الموضوع في باب المعاملات المالية المعاصرة.

* دراسة الباحث: رفيق يونس المصري، ورقة بحثية بعنوان: بيع الاسترجار تعريفه وإشكالاته، ألقى هذا البحث في إحدى الحوارات العلمية المنشورة في ندوة حوار الأربعاء في جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بالمملكة العربية السعودية 2006\11\1 م.

عالج الباحث نقاط الموضوع بإيجاز وهي تعريف بيع الاسترجار وذكر صورته عند الفقهاء وفي الأخير علق على نص ابن القيم وابن تيمية ثم ختم ورقته بخلاصة. فهذه الدراسة لم تعط العناية لتفصيل الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، ولم تتناول تطبيقاته المعاصرة.

وما تُضيفه دراستي هو التفصيل في التكييف الفقهي لبيع الاسترجار وذكر بعض تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة كبيع التوريد ...

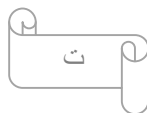
* دراسة الباحث: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ\2013م. فقد كان ضمن هذه الأبحاث، بحث بعنوان: أحكام البيع بالتعاطي والاسترجار.

فقد تناول تعريفاً موجزاً لبيع الاسترجار، وفصل في صورته وتكييفه الفقهي وفي الأخير ذكر تطبيقاً له في المعاملات المصرفية المعاصرة.

وما تُضيفه دراستي هو تعدد التطبيقات لبيع الاسترجار في مختلف أنواع البيوع.

منهج البحث:

قد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن؛ حيث قمت باستقراء أقوال الفقهاء القدماء في تعريف بيع الاسترجار وآرائهم في تكييف صورته فقهيًا، وقد اختلفوا في التكييف الفقهي لهذا النوع من البيع، ويُعدُّ المنهج المقارن مناسباً لمعرفة الراجح من الخلاف، ويظهر ذلك جلياً في المبحث الأول من الرسالة.



منهجية البحث:

1. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادرها من كتب اللغة.
4. ذكر معلومات المرجع عند الحاشية عند ورودها لأول مرة.
5. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورة.
6. اعتبار كل المصادر مراجع.

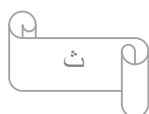
خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبناءً على فرضيات الدراسة تم تقسيم البحث إلى:
* مقدمة. احتوت على:

1. ديباجة.
2. التعريف بالموضوع وأهميته.
3. إشكالية البحث
4. فرضيات البحث
5. أهداف البحث
6. دوافع وأسباب اختيار الموضوع.
7. الدراسات السابقة.
8. منهج البحث.
9. منهجية البحث.
10. خطة البحث.
11. صعوبات البحث.

* **المبحث التمهيدي:** مفهوم البيع.

تناول هذا المبحث موضوع البيع على شكل نقاط كما يلي:
أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.
ثانياً: صور البيع.
ثالثاً: أثر دخول الأجل على عقد البيع.



*** المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار.**

وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار والألفاظ ذات الصلة.

تحدثت فيه عن بعض مسميات بيع الاسترجار التي أطلقها الفقهاء على هذا النوع من البيع والألفاظ التي لها علاقة ببيع الاسترجار.

المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به.

تحدثت في هذا المطلب عن أركان بيع الاسترجار وهي كما في البيوع الأخرى.

المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار وتكييفها الفقهي.

كان الكلام في هذا المطلب عن تعدد صور بيع الاسترجار تبعاً للثمن؛ صوره من حيث تقديم الثمن وصوره من حيث تأخير الثمن وآراء الفقهاء حول كل صورة.

*** المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاسترجار.**

تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاسترجار.

تحدثت عن تعريف عقد التوريد وتكييفه الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق عقد التوريد في بيع الاسترجار.

المطلب الثاني: مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاسترجار.

كان الكلام عن تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء وخطوات إجرائها و تكييفها الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء في بيع الاسترجار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاسترجار في بيوع المنافع.

لقد خَصَّصْتُ في هذا المطلب نوعين من بيوع المنافع وهي التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، والتكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف، والكلام عن تطبيقهما في بيع الاسترجار.

*** خاتمة:**

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، ثم أعقبت ذلك بفهارس
للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والموضوعات.

صُعوبات البحث:

كثيرا ما يتعرّض الباحثون خلال مسيرة بحثهم إلى صعوبات، لكنّها تهون بإذن الله
وتوفيقه؛ لقد واجهتني بعض العوائق تتمثل في تشتّت جزئيات الموضوع في بطون كتب
الفُقهاء القُدّامى، ويرجع ذلك لكون عقد الاستجزار من العقود غير المسمّاة، وأيضا ندرة
الدراسات الحديثة التي تناولت بيع الاستجزار خاصة تطبيقاته المعاصرة، لكن تم اجتياز ذلك
بعون الله وتوفيقه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنه لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيعة.

أولاً: تعريف البيعة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: صور البيعة.

ثالثاً: حلول الإلزام على عقد البيعة.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.

دراسة موضوع البيع يَتَطَلَّبُ بِدَايَةِ الكلام عن معناه في اللُّغة ثم في اصطلاح الفقهاء ومن ثَمَّةَ الكلام عن أهم صُور البيع وبيان أثر دخُول الأجل على عقد البيع.

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

البيع لغة: بَاعَ الشَّيْءَ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَأَبَاعَ الشَّيْءَ عَرَّضَهُ لِلْبَيْعِ وَبَايَعَهُ الْبَيْعُ وَالْبَيْعَةُ وَ اسْتَبَاعَهُ الشَّيْءَ سَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ.¹

وإِبْتَاعَ زَيْدٌ الدَّارَ بِمَعْنَى اشْتَرَاهَا وَإِبْتَاعَهَا لِغَيْرِهِ اشْتَرَاهَا لَهُ. والأصل في البيع مبادلة مال بمال.²

وعن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....».³

قال أهل العلم: النهي في قوله لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِنَّمَا هُوَ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ.⁴

البيع اصطلاحاً: من العبارات الواردة في تعريف البيع عند الفقهاء ما يلي:

• قول زين الدين بن نجيم⁵ من الحنفية: البيع هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي.

والمال هو ما يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ ويمكن ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَةُ إِنَّمَا تَنْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَةً أَوْ بِتَقَوُّمِ الْبَعْضِ، وَالتَّقَوُّمُ يَنْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا، فَمَا يَكُونُ مُبَاحَ الْاِئْتِفَاعِ بِدُونِ تَمَوُّلِ النَّاسِ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ.⁶

¹ محمد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. (ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص43.

² محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج1، ص 69.

³ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه....، رقم الحديث 1412، ج3، ص 1154.

⁴ جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب. (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج8، ص 23.

⁵ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، كان عالماً مُصَنِّفًا، من شيوخه، أمين الدين بن عبد العال، من تلاميذه شقير المغربي، من مصنفاته، شرح المنار، الأشباه والنظائر، ت 970هـ. (تقي الدين العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا. ط؛ القاهرة: لان، 1390هـ/1980م ج3، ص 275، 276).

⁶ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج5، ص277.

• قول محمد بن عَرَفَةَ الْوَرَعَمِي¹ من المالكية: (البيع هو عقد مُعَاوَضَةٌ على غير مَنَافِع ولا مُنْعَةٍ لَذَّة).

شرح التعريف: يدخل في هذا الحد العام هِبَةُ الثَّوَابِ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَهُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ .

وقوله " على غير مَنَافِع " أخرج به الإجارة والكِراء.

وقوله " ولا مُنْعَةٌ لَذَّة " أخرج به النِّكَاحَ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ على مُنْعَةٍ لَذَّة.²

• قول يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ³ من الشافعية: (البيع هو مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ).⁴

• قول مُوَقَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ⁵ من الحنابلة: (البيع هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيكًا وَتَمْلُكًا).⁶

ثانيا: صور البيع.

بعد الكلام عن البيع لغة واصطلاحًا، سأخصّصُ هذه النقطة للحديث عن صور البيع فقد تعدّدت صورُهُ في كلام الفقهاء باعتبارات مُخْتَلِفَةٍ أخصُّ ذكرها في التّقسيمات التالية:

1. صور البيع باعتبار الصّيغة:

الصّيغة اللَّفْظِيَّة.

الصّيغة اللَّفْظِيَّة يُقْصَدُ بِهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

¹ أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عَرَفَةَ الْوَرَعَمِي، عُمْدَةُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالرُّسُومِ، مِنْ شَيْوْخِهِ، ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ وَالْإِمَامُ السِّبْطِيُّ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ، الْحُدُودُ الْفَقْهِيَّةُ، وَمُخْتَصَرُهُ فِي الْفَقْهِ، ت 803هـ. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ\2003م، ج1، ص 327).

² محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. (ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 232.

³ يحيى بن شَرَفٍ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، كَانَ فَقِيهًا زَاهِدًا، مِنْ شَيْوْخِهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْيُسْرِ، مِنْ تَلَامِيذِهِ عِلَاءُ الدِّينِ بْنِ الْعَطَّارِ، مِنْ مَوْلاَتِهِ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، ت 676هـ. (عمر بن كثير القرشي طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ\1993م، ج1، ص 909).

⁴ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعُمْدَةُ الْمُفْتَيْنِ. (ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ\1991م) ج3، ص 338.

⁵ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَّامَةُ مُوَقَّقُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ، كَانَ فَقِيهًا زَاهِدًا، مِنْ شَيْوْخِهِ، هِبَةُ اللَّهِ الدَّقَاقُ وَابْنُ الْبَطِّي، مِنْ تَصَانِيفِهِ، الْبَرَهَانُ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ت 620هـ. (زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العيكان، 1425هـ\1005م، ج3، ص 281).

⁶ مُوَقَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي. (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ\1968م)، ج3، ص 480.

الإيجاب أن يَقُول: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَوْ نَحَوِهْمَا؛ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ بَلْفَظِ الْمَاضِي فَقَالَ: ابْتَعْتُ مِنْكَ. فَقَالَ: بَعْتُكَ. صَحَّ.
لأنَّ لفظ الإيجاب والقَبُولُ وَجِدَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ تَحْصُلِ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرَاضِيهِمَا بِهِ فَصَحَّ.
كما لو تَقَدَّمَ الْإِيجَابُ ... وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَرِدَانِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّرَاضِي، فَإِذَا وَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالتَّعَاطِي قَامَ مَقَامَهُمَا وَ أَجْزَأُ عَنْهُمَا.¹
الصِّيْغَةُ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ.

يشمل هذا النوع من الصِّيْغَةِ الْمُعَاطَاةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِشَارَةُ وَالْقَرَأَيْنِ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ.²
وَيَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعِيدًا عَنِ الْآخَرِ، أَوْ يَكُونَ الْعَاقِدُ بِالْكِتَابَةِ أَخْرَسَ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ.³

2. صور البيع باختيار نوع البدلين.

أولاً: البيع في حَقِّ الْبَدَلَيْنِ وَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- (1) - بيع العين بالعين: وهو بيع السَّلْعِ بِالسَّلْعِ وَيُسَمَّى بَيْعَ الْمُقَابَضَةِ.
 - (2) - بيع العين بالدين: وهو بيع السَّلْعِ بِالْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ وَبَيْعُهَا بِالْمَكِيلِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ.
 - (3) - بيع الدين بالعين: وهو السَّلَمُ.
 - (4) - بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الصَّرْفُ.
- ثانياً: الصور التي تَرَجِعُ إِلَى أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ وَيَنْقَسِمُ فِي حَقِّ الْبَدَلِ وَهُوَ الثَّمَنُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
- (أ) - بيع المُسَاوَمَةِ: وهو مُبَادَلَةُ الْبَيْعِ بِأَيِّ ثَمَنٍ أَتَّفَقَ.
 - (ب) - بيع المُرَابَحَةِ: وهو تَمْلِيكَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةَ رِبْحٍ.

¹ مَوْفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي، مرجع سابق، ج3، ص 481.

² محمد الأنصاري الرِّصَّاع، شرح حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ، مرجع سابق، ص 236.

³ سَيِّدُ سَابِقٍ، فِقْهُ السَّنَةِ. (ط: 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م)، ج3، ص 49، 50.

- (ت) . بيع التَّوَلِيَّة: وهو تملك بِمِثْلِ الثمن الأول من غير زيَّادة ولا نُقصان.
(ث) . بيع الإِشْتِرَاك: وهو التَّوَلِيَّة لكن في بعض المَبِيع بِبعض الثمن.
(ج) بيع الوَضِيعَة: وهو المُبَادَلَة بِمِثْلِ الثمن الأول مع نُقصان شَيْءٍ منه يسير.¹
ثالثاً: دُخُول الأَجَل على عقد البيع .

دُخُول الأَجَل على الثمن.

مثل أن يبيع الرَّجُل سِلْعَةً لِرَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ.²
والبيع بالثمن الحَال والمُؤَجَّل جَائِز لِإِطْلَاق قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.³
لكن لا بُدَّ أن يَكُونَ الأَجَل مَعْلُومًا لِنَلَّا يُفْضَى إِلَى مَا يَمْنَعُ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ وَالتَّسَلُّمُ
فَرُبَّمَا يُطَالِبُ الْبَائِعُ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَالْمُسْتَرِي يُؤَخَّرُ إِلَى بَعِيدِهَا.⁴
• شُرُوطُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ:

- * يُشْتَرَطُ لِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ حَالَّةً أَوْ مُعَيَّنَةً حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ.⁵
- * أَنْ لَا يَكُونَ الثَّمَنُ عَيْنَا الثَّمَنِ الْعَيْنِ يَفْسَدُ بِالتَّأْجِيلِ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا.⁶
- * أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُومًا لِأَنَّ الأَجَلَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ.⁷

¹ . علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.(ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ\1986م)، ج5 ص 134، 135.

² أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ. تح: محمد حَجِّي، محمد سعيد أعراب.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي 1408هـ\1988م)، ج2، ص39.

³ سورة البقرة، الآية : 275.

⁴ أكمل الدِّين البَابَرْتِي، العِنَايةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج6، ص 262.

⁵ دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّبْيَانُ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ج5 ص 263.

⁶ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ.(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م)، ج4 ص 533.

⁷ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تح: محمد بوخبزة.(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م)، ج5 ص 254.

دُخُول الْأَجَلِ عَلَى الْمُثَمَّنِ.

إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ عَلَى الْمُثَمَّنِ وَهُوَ الْمَبِيعُ مَعَ الثَّمَنِ الْحَالِ تَأْخُذُ هَذِهِ الصُّورَةُ بَيْعِ السَّلَمِ؛ وَهُوَ بَيْعٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ حَالًا وَيُؤَخَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ وَهُوَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»¹. وَوَضَعَ الْفُقَهَاءُ لِتَأْجِيلِ الْمَبِيعِ شُرُوطًا هِيَ:

• أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَقْلَهُ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ كَالْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا.

• أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَزَرْعِ قَرْيَةٍ بَعَيْنِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي الْعَقَارَاتِ اتِّفَاقًا لِتَعْيِينِهِ.

• أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ جِنْسُهُ عِنْدَ الْأَجَلِ اتِّفَاقًا سَوَاءً وُجِدَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ.²

وَيُبْتَصَّرُ دُخُولُ الْأَجَلِ عَلَى الْمُثَمَّنِ أَيْضًا فِي تَأْجِيلِ الْمَبِيعِ فِي عَقْدِ الْاسْتِصْنَاعِ وَقَدْ عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شَرْطُ فِيهِ الْعَمَلِ.³

دُخُولُ الْأَجَلِ عَلَى كِلَا الْبَدَلَيْنِ.

الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ هُوَ تَقَابُضُ الْبَدَلَيْنِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ، وَالْبَيْعُ كَمَا ذَكَرْتُ آنفًا يَأْخُذُ صُورًا عَدِيدَةً تَبَعًا لِدُخُولِ الْأَجَلِ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ الْمُثَمَّنُ مُؤَجَّلًا أَوْ يَدْخُلُ الْأَجَلُ عَلَى كِلَا الْبَدَلَيْنِ (الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ).

دُخُولُ الْأَجَلِ عَلَى الْبَدَلَيْنِ هُوَ بَيْعٌ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًا مِنْ عُرُوضٍ أَوْ أَثْمَانٍ بَثْمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَمَّنٍ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ دَيْنًا.⁴

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تح: محمد زهير. (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب:

السَّلَمِ، بَاب: السَّلَمُ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 2240، ج3، ص 85.

² أبو القاسم بن جُزَي الكَلْبِي، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص 178.

³ علاء الدِّين الكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ج5، ص 2.

⁴ علي بن سليمان المرداوي، الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ. (ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج5، ص 44.

وهذا ما يُطْلَق عليه ببيع الدَّيْن بالدَّيْن أو الكَالِي بالكَالِي، ولا يَجُوز هذا البيع بالإجْمَاع. ومِمَّنْ نقل الإجماع على ذلك: محمد بن إبراهيم بن المنذر¹ حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز).²

¹ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النُّيسابوري، العلامة الفقيه، من شيوخه، محمد بن ميمون، ابن عبد الحكم، من تلاميذه أبو بكر بن المقرئ، محمد بن يحيى الدُّمياطي، من مؤلفاته، الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، ت318. (شمس الدَّيْن الذهبي، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م. ج3، ص5).

² أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء. (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م)، ج6، ص44.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجار.

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجار والإلحاق
بأنواعه.

المطلب الثاني: أركان بيع الاستجار والإلحاق
والتعلق به.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجار وتكييفها
الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار.

للكلام عن موضوع بيع الاسترجار لا بد أن أتعرض لتعريفه لغة واصطلاحاً، ومن ثمة الكلام عن الألفاظ ذات الصلة بهذا النوع من البيع و إبراز العلاقة بينها، ثم يليه الكلام عن أركان بيع الاسترجار وأوصافه المتعلقة به، ثم بيان أهم صورته وكلام الفقهاء حوله وأحكامه الشرعية.

المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار والألفاظ ذات الصلة.

من المهم أن أبدأ بتعريف بيع الاسترجار ثم التطرق إلى الألفاظ ذات الصلة به لتتضح الفكرة أكثر على هذا النوع من البيع.

الفرع الأول: تعريف بيع الاسترجار.

الاسترجار لغة: الجر = الجذب، جرّه يجرّه جرّاً، وجررت الحبل وغيره أجرّه جرّاً ... واستجرّ وجرّره وجرّره به.¹ مأخوذ من أجررت الدين إذا تركته باقياً على المدين.² أجررت فلاناً رسته: تركته وشأنه، وأجررت الدين إذا أخرته.³ الاسترجار اصطلاحاً: والمعنى الاصطلاحي للاسترجار متضمن في معناه اللغوي. فتعريف بيع الاسترجار هو:

(أ) - ما يستجره الإنسان من البائع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها.⁴
(ب) - أخذ الحوائج من البائع مرة بعد مرة من غير مباحة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويُعطيه العوض.⁵

¹ جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 125.

² محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 96.

³ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تح: محمد باسل. (ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ \ 1998 م) ج 1، ص 132.

⁴ الحصكفي، الدر المختار. (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412 هـ \ 1992 م). ج 4، ص 516.

⁵ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج 9، ص 164.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

جاء في كتاب منج الجليل: كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ في كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء.¹

• ومما سبق من التعاريف فإن بيع الاسترجار يتمثل في أخذ الحاجات من البياع ويقع ذلك على ضربين عند بعض الفقهاء.

أحدهما: أن يقول: أعطني بكذا لحماً أو خبزاً ... فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه.

الثاني: أن يلتزم مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أولح.² سبب هذه التسمية أن أخذ المشتري السلعة من البائع بين الفينة والأخرى فيه معنى الجرّ والجذب؛ لأن المشتري يأخذ السلعة شيئاً فشيئاً، كأنه يجزئها من البائع والغالب في الاسترجار أن يكون الثمن مؤخرًا، والعرب تقول: أجزرت له دينه، أي أخرته له.³

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة .

قبل التطرق إلى بيان الألفاظ ذات الصلة ببيع الاسترجار يستوجب الكلام عن بعض مسمياته، فقد تنوعت عبارات الفقهاء القدامى في ذلك فالبعض منهم يطلق عليه مصطلحاً خاصاً به وبعضهم يصفه ولا يسميه، لذلك سأشرع في ذكر مسمياته أولاً، ثم التحدث عن الألفاظ التي لها علاقة ببيع الاسترجار وسوف أتناول هذا الفرع في نقطتين مهمتين:

أولاً: بعض مسميات بيع الاسترجار .

• بيع الاسترجار: هذا المصطلح أطلقه بعض الفقهاء على هذا النوع من البيع ومن المذاهب التي أطلقت عليه هذا الاسم مذهب الحنفية.

¹ محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل. (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409 هـ \ 1989 م)، ج5، ص 384.

² محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415 هـ \ 1994 م) ج2، ص 326.

³ محمود بن محمد اللحام، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433 هـ \ 2012 م)، ج1، ص 610.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

ومنهم الحصكفي في كتابه "الدُرُّ الْمُخْتَارُ" حيث جاء في تعريفه لبيع الاستجرار (ما يَسْتَجِرُّه الإنسان من البيّاع ...)¹.

وأيضا مذهب الشافعية، ومن بين فقهاء الشافعية علي بن حَجَر الهَيْتَمِي² في كتابه "تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ" في قوله: (والاستجرار من بيّاع ...)³.

• **بيعة أهل المدينة:** هذه التسمية أطلقها فقهاء المالكية على هذا النوع من البيع لكثرة تعامل أهل المدينة به.⁴

لقول سَالِم⁵ بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كُنَّا نَبْتَاعُ اللَّحْمَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا بَدِينَارٍ يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَالثَّمَنُ إِلَى الْعِطَاءِ فَلَمْ يَرِ أَحَدٌ ذَلِكَ دِينًا بَدِينٍ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا).⁶

هذه المسألة تُسَمَّى بَيْعَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَهُمْ.

• **البيع بما يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعَرُ:**⁷ لقد استعمل هذه التسمية لبيع الاستجرار ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة⁸ في كتابه "إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

¹ الحصكفي، الدرُّ الْمُخْتَارُ، مرجع سابق، ج4، ص 516.

² أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السَّعْدِي الأنصاري، كان فقيهاً وبرع في التفسير والحديث .. من شيوخه القاضي زكريا الشافعي، من مؤلفاته، معجم المشايخ، ت 974هـ. (محي الدين العيّدروس، النور السافر. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405م. ص 258).

³ أحمد بن حجر الهَيْتَمِي، تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ. (لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، ج4 ص 217.

⁴ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430\1431 هـ، ص69.

⁵ سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القُرْشِي العدوي، صحابي جليل، يُكْنَى أَبُو عبد الله، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري، رَوَى عَنْهُ عمرو بن دينار .. ت 106هـ. (أبو جرادة العقيلي، بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَب، تح: سهيل زكار. لا. ط؛ لا، م؛ دار الفكر، د. ت. ج9، ص 4113).

⁶ مالك بن أنس بن مالك، المدونة. (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م)، ج3، ص315.

⁷ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص70.

⁸ شمس الدين أبو عبد الله بن قَيِّم الجَوْزِيَّة، كان فقيهاً مفسراً... لازم شيخه تقي الدين بن تيمية، من تلاميذه، بن عبد الهادي، من تصانيفه، تهذيب سنن أبي داود، مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت751. (زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج5، ص171).

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

حيث قال: (البيع بما ينقطع به السعرهو البيع ممن يُعَامِلُهُ من خَبَّازٍ أو لَحَّامٍ أو سَمَّانٍ أو غيرهم يأخذُ منه كلَّ يوم شيئاً معلوماً ثم يُحَاسِبُهُ عند رأسِ الشهر أو السنَّة على الجَمِيع).¹

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.

• بيع السِّلَم:

السِّلَم لغة: السِّلَم بفتح السين السِّلَم بفتح السين السِّلَم في الطَّعام أسْلَفَ فيه.²

السِّلَم اصطلاحاً: أن يُسَلِّمَ عِوضاً حَاضِراً، في عِوَض مَوْصُوفٍ في الذِّمَّة إلى أَجَل.³

فالعلاقة بين بيع السِّلَم وبيع الاسترجار تكمن في تأجيل المبيع.

لأنَّ من شروط السِّلَم: أن يكون الأجل معلوماً لأنَّ الحُلُول يُخْرِجُهُ عن اسمِهِ ومعْنَاهُ، ويُعْتَبَر أن يكون الأجل له وَقْعٌ في الثمن عَادَةً كَشَهْرٍ فلا يَصِحُّ السِّلَمُ إن أسْلَمَ حَالاً ولا يَصِحُّ السِّلَمُ إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ كَيَوْمٍ ونحوه، لأنَّه لا وَقْعٌ له في الثمن إلاَّ أن يُسَلِّمَ في شيء يأخذه منه كلَّ يوم أجزاءً معلومة كخُبْزٍ ولَحْمٍ ونحوهما من كل ما يَصِحُّ السِّلَمُ فيه.⁴

وهذه الصورة الأخيرة تمثل بيع الاسترجار.

• بيع المُعَاطَاة:

هو أن يَتَّقَا على ثَمَنِ ومُثَمَّنٍ وَيُعْطِيَا من غير إِيْجَابٍ ولا قَبُولٍ وقد يوجد لفظ من أحدهما واختاره بعض الشافعية الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً لأنه لم يَتَّبَتِ اشتراط لَفْظٍ فيرجع للعُزْفِ كَسَائِرِ الألفاظ المُطْلَقَةِ وَبَعْضُهُمْ خَصَّصَ جَوَازَ بيع المُعَاطَاة بالمُحَقَّرَات وهي ما جَرَتْ العَادَةُ فيها بالمُعَاطَاة، كَرِطْلٍ خُبْزٍ وَحُزْمَةٍ بَقْلٍ ... وكُلُّ من وَسَمَ بالبيع اكتفى منه بالمُعَاطَاة كَالْعَامِيِّ وَالتَّاجِرِ؛ وكُلُّ من لَمْ يُعْرِفْ بذلك لا يَصِحُّ منه إلاَّ بِاللَّفْظِ.⁵

¹ شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تج: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ \ 1991 م)، ج4، ص 5.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 153.

³ مَوْقُقُ الدِّينِ بن قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي، مرجع سابق، ج4، ص 207.

⁴ منصور البهوتي، الرُّوضُ المُرْبَعُ شرح زاد المُسْتَفْتَى. (لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت)، ص 357، 358.

⁵ محمد بن أحمد الخطيب الشَّرْبِينِي، مُغْنِي المُحْتَاجِ إلى معرفة أَلْفَاظِ المَنَاجِ، مرجع سابق، ج2، ص 326.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

من خلال ما سبق تظهر العلاقة بين بيع المعاظة وبيع الاسترجار: أن بيع الاسترجار أعم لأنه قد يكون بإيجاب وقبول وقد يكون بالتعاطي، كما أن الغالب في الاسترجار تأجيل الثمن وعدم تحديده في بعض الصور.¹ وكما أن بيع الاسترجار لا يتم على أساس البيع المعتاد إذ لا يذكر فيه ثمن ولا يعرف فيه أجل معلوم ولا حصة الثمن من الأجل، والمشتري لا يرى السلعة لكن قد تكون معروفة له ومألوفة، أو قد يعرف وصفها الدقيق أو التقريبي، وإن كان في هذه الحالات إيجاب وقبول على سلعة ينزك ثمنها للسوق أو للسعر الذي يحدده البائع.²

• بيع المعذوم:

من أنواع الغرر الذي يؤثر في صحة البيع ما يرجع إلى كون المبيع معذوماً أحياناً فالمبيع إذا لم يكن موجوداً وقت العقد، وكان وجوده مجهولاً في المستقبل قد يوجد وقد لا يوجد فالبيع باطل.³

وقد أجمع العلماء على بطلان بيع المعذوم، وقالوا أن مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الإحتراز عنه إلا بمشقة. أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً وبعضهم يراه مؤثراً.⁴

وتظهر علاقة بيع الاسترجار ببيع المعذوم من جهة أن المبيع في بيع الاسترجار سيكون معذوماً في حال دفع الثمن مقدماً والاتفاق على أن يشتري بهذا الثمن ما قد يحتاجه من السلع؛ إذ المبيع في هذه الصورة غير موجود حين التبايع فكان بهذا من قبيل المعذوم.⁵

¹ نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1467هـ)، ج9، ص43.

² رفيق يونس المصري، بيع الاسترجار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م، ص 15.

³ الصديق محمد الأمين الضريير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ/1993م)، ص 28.

⁴ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص 258.

⁵ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص75.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

البيع بسعر السوق:

يدخل تحت البيع بسعر السوق ما تعارف عليه الناس من أن المرء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه من بقال أو لحام أو فاكهي...¹ وتظهر العلاقة بين بيع الاسترجار والبيع بسعر السوق في المحاسبة على النمن؛ إما أن يكون بسعر السوق وإما أن يكون بيوم الأخذ.

المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به.

باب المعاملات المالية يشمل عدة أنواع من البيوع، وقد جعل له الشارع الحكيم قواعداً وأحكاماً يتماشى بها، وإذا اختلّت هذه القواعد فإن الشريعة الإسلامية قد تبطل هذه المعاملة أو تصفها بالفساد؛ لذا سأتناول في هذا المطلب الأركان التي تحكم بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أركان بيع الاسترجار.

بيع الاسترجار يشمل ثلاثة أركان باتفاق الفقهاء وهي: الصيغة والعاقبان والمعقود عليه. أولاً: الصيغة في بيع الاسترجار.

الصيغة يقصد بها الإيجاب والقبول، وهذه الصيغة قد تكون لفظية وقد تكون فعلية وأخص هنا بالذكر طبيعة صيغة البيع بنوعها القولية والفعلية في بيع الاسترجار. قال الإمام النووي في المجموع: (فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ولم يتلفظ ببيع بل نوياً أخذه بتمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معطاة ولا يعد بيعاً).²

وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً؛ فلا بدّ مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً.³

¹ الصديق محمد الأمين الصنبري، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص 279.

² يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج 9، ص 163، 164.

³ شمس الدين بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 4، ص 5.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً.¹ فالعبرة في كون بيع الاسترجار تم بالصيغة القولية أو الفعلية، إنما ينظر فيه إلى ما تم عليه العقد حين الأخذ، فإن كان بمجرد فعل فهو معاطاة، وإن كان بإيجاب وقبول لفظيين فهو صيغة قولية، ولا عبرة بما يتفقان عليه سابقاً أو لاحقاً، وعليه فلو قال المشتري بعد وضعه الثمن مقدماً عند البائع: "أشترى به ما أحتاجه من السلع"، فقال البائع: "قبلت"، ثم فيما بعد أخذ منه بدون إيجاب وقبول، فإن ذلك يعد معاطاة ولكن لو أن المشتري وضع الثمن عند البائع مقدماً، وقال: "أشتريت به هذه الأكياس العشر من الأرز على أن آخذ كل يوم كيساً" فقال البائع: "قبلت" كان هذا داخلاً في الصيغة القولية، لأن التعاقد بينهما تم حين ذلك، وبقي بعد ذلك تسليم المبيع مجزاً.²

ثانياً: العاقدان في بيع الاسترجار.

الركن الثاني من أركان بيع الاسترجار يتمثل في العاقدَيْن ويُقصد بهما البائع والمشتري أي طرفي العقد، وكل طرف ترتب عليه التزامات. أمّا الشروط الواجب توافرها في العاقدَيْن فكل مذهب فقهي وضع شروطاً خاصة وهي كالآتي:

- * علاء الدين الكاساني³ من الحنفية: الشروط الواجب توافرها في العاقدَيْن هي:
 - أن يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل.
 - العدد في العاقد فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع.⁴

¹ أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص327.

² عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 96.

³ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين كان فقيهاً، من شيوخه، أحمد السمرقندي، من مصنفاته، السلطان المبين في أصول الدين، ت587هـ. (عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا. ط لا.م: لا.ن، د.ت).

2 (244).

⁴ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 135.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

* ابن جُزَي الكَلْبِي¹ من المالكية:

• أن يكون العاقِدَان مالِكَيْن أو وكيَلَيْن لمالِكَيْن أو ناظِرَيْن عليهما مع اشتراط التَّمْيِيز تحرُّراً من المَجْنُون ...

• أن يكونا طَائِعَيْن فإنَّ بيع المُكْرَه وشِراؤُه باطلان.²

* الإمام النُّووي من الشافعية:

• أهلية البائع والمشتري.

يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْاِخْتِيَارُ فَإِنْ أُكْرِهَا عَلَى بَيْعٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقِّ بَأْنٍ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءً دَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ شَرَاءَ مَالٍ أَسْلِمَ إِلَيْهِ فِيهِ فَأُكْرِهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِراؤُهُ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقِّ.³

* أبو الخَطَّاب الكَلُودَانِي⁴ من الحنابلة:

• أن يكون مَالِكًا فَأَمَّا إِنْ بَاعَ مِلْكٌ غَيْرَهُ أَوْ اشْتَرَى بِغَيْرِ مَالٍ الْغَيْرِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ.
• أن يكون المَالِكُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِسَفِهِ أَوْ قَلَسَ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ.

• وجود القَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي.⁵

المتعاقدين في بيع الاستحجار تنطبق عليهما جميع هذه الشُّرُوط على اختلاف مذاهب الفقهاء فيها.

¹ محمد بن أحمد بن جُزَي الكَلْبِي، كان فقيهاً حافظاً من شيوخه، أبو جعفر بن الزبير والقاضي أبو عبد الله بن برطال، من مصنفاته الأقوال السنية في الكلمات السنية ت 741هـ. (إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تح: محمد الأحمد بن أبي النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت ج 2، ص 274).

² أبو القاسم بن جُزَي الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163.

³ يحيى بن شَرَف النُّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج 3، ص 344.

⁴ أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلُودَانِي أبو الخطَّاب البغدادي كان فقيهاً ومحدثاً، من شيوخه، أبو علي الجَّازري، أبو الفضل الكوفي، من تلاميذه، أبو النعم الأنصاري وأبو الفتح بن شاتيل، من مصنفاته، التهذيب، رؤوس المسائل، ت 510. (زين الدِّين السلمي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 1، ص 270).

⁵ محفوظ أبو الخطَّاب الكَلُودَانِي، الهداية على مذهب الإمام أحمد. تح: عبد اللطيف هَمِيم، ماهر ياسين. (ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ/2004م)، ص 234.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

ثالثاً: المَعْقُود عليه في بيع الاسترجار.

التمن والمتممون يُشْتَرَطُ في كُلِّ واحدٍ منهما:

(أ) - أن يكون طَاهِرًا تَحَرُّراً من النَّجَسِ فإنه لا يجوز بيعُهُ كالخمر والخنزير.

(ب) - أن يكون مَعْلُومًا تَحَرُّراً من المَجْهُولِ فإنَّ بيعَهُ لا يجوز.¹

(ت) - أن يكون مَوْجُودًا فلا يَنْعَقِدُ بيع المَعْدُومِ وما لَهُ خَطَرُ الْعَدَمِ.

(ث) - أن يكون مُنْتَفِعًا به فإن كان بحيث لا يُنْتَفَعُ به أصلاً لا يَنْعَقِدُ.²

• شروط رأس المال في بيع السَّلَمِ:

تنطبق شروط رأس المال في بيع السَّلَمِ على التَّمَنِ إذا كان مُقَدِّمًا في بيع الاسترجار، وهذه الشروط هي:

• أن يكون رأس المال مَعْلُومًا مُقَدَّرًا.

• أن يكون نَقْدًا.³

• تَعَجِيلُ رأس المال، وَاتَّقَفُوا على أَنَّهُ لا يجوز تأخير رأس مَالِهِ المُدَّة الطويلة وَأَنَّهُ يجوز تأخيره اليوم واليومين.⁴ (عند المالكية).

تأجيل التَّمَنِ في بيع الاسترجار:

• يشترط لتأجيل التَّمَنِ في بيع الاسترجار أن لا يكون عَيْنًا.

فالتَّمَنِ العَيْنُ يَفْسُدُ بالتأجيل ولو مَعْلُومًا، فلو بَاعَ مُطْلَقًا ثم أَجَّلَ التَّمَنِ إلى حَصَادٍ وَدِيَّاسٍ لا يفسد وَيَصِحُّ الأَجَلُ.⁵

¹ أبو القاسم بن جُزَي الكَلْبِيِّ، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163، 164.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 137، 139.

³ أبو محمد بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. (لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت)، ص 983.

⁴ محمد عَليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 332.

⁵ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص 533.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

الفرع الثاني: الأوصاف المتعلقة ببيع الاسترجار.

تتمثل الأوصاف المتعلقة ببيع الاسترجار في الشروط و الخيار بين المتبايعين وتقابض البديلين.

أولاً: الشروط في بيع الاسترجار:

أ) اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الأجل في بيع الاسترجار بثمن مؤخر: وهذا يشمل ما إذا تم تحديد الأجل ولكنه أجل مجهول كأن يقول: "إذا نزل المطر أدت الثمن"، ويشمل أيضاً ما إذا تم تحديد أجل يحتمل أمرين؛ كأن يقول: "أعطيك الثمن في مطلع شهر رمضان أو مطلع شهر شوال".

ويشمل كذلك ما إذا لم يتم تحديد أجل أصلاً؛ كأن يقول: "أعطيك ثمنه لاحقاً".¹ ولو باع بثمن حال ثم أخر إلى الآجال المتقاربة جاز التأخير ولو أخر إلى الآجال المتقاربة لم يجز... لأن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطاً في العقد، وجهالة الأجل المشروط في العقد وإن كانت متقاربة تُفسد العقد.²

ب) اشتراط أن يكون السعر بسعر السوق يوم المحاسبة لا يوم الأخذ:³ يدخل تحت البيع بسعر السوق ما تعارف عليه الناس من أن المرء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه من بقال أو لحام أو فاكهي ولا يتفقان على ثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه عند أول الأسبوع أو الشهر ويعطيه ثمن ما أخذه حسب سعر السوق في كل يوم.⁴ جاء في المنتقى: "لا بأس أن يضع عند الرجل دهماً ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل؛ لأنه غرز يقل مرة ويكثر مرة ولم يفتقراً على بيع معلوم".⁵

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 179.

³ محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

⁴ الصديق محمد الأمين الضريير، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص 279.

⁵ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ. (ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج5، ص 15.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

(ج) اشتراط وصْف مُعَيَّن في السِّلعة:

وهذا مُتَصَوِّر في بيع الاسترجار بِثَمَن مُقَدَّم كما سيأتي توضيحُه، في حال أنَّ المُشْتَرِي تَلَفَّظَ بِالْبَيْعِ حِينَ وَضَعَ الْمَبْلَغَ وَوَصَفَ السِّلْعَةَ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا.¹
كَمَنْ اشْتَرَى فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ صَيُودٌ أَوْ اشْتَرَى دِيكًا عَلَى أَنَّهُ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ اشْتَرَى طَائِرًا عَلَى أَنَّهُ يَجِيءُ مِنَ الْبَصْرَةِ.²
ثَانِيًا: الْخِيَارُ فِي بَيْعِ الْاِسْتِجْرَارِ.

بيع الاسترجار تَنْبُتُ فِيهِ الْخِيَارَاتُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْبَيْعِ عُمُومًا.

تعريف الخيار:

الخيار لغة: اسم بمعنى طَلَبَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ وَيُقَالُ هُوَ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَالْخِيَرَةُ اسْمٌ مِنَ الْاِخْتِيَارِ وَاسْمٌ مِنَ التَّخْيِيرِ وَمَا يَخْتَارُ.³

الخيار اصطلاحًا: بيع الخيار أنَّ الْمُتَبَاعَ قَدْ لَا يَخْبِرُ مَا ابْتِئَاعَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْتَبِرَهُ وَيَعْلَمَ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ أَمْ لَا وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِئَاعَهُ بِهِ أَمْ لَا، وَقَدْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى رَأْيٍ غَيْرِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَ فِيهِ فَيُجْعَلُ لَهُ الْخِيَارُ رِفْقًا بِهِ.⁴

• أنواع الخيار في البيع:

(أ) - خيار الرؤية:

عدم الرؤية هو السَّبَبُ لِنُبُوتِ الْخِيَارِ هَذَا الْخِيَارُ يَنْبُتُ لِلْمُشْتَرِي فِي شِرَاءِ الْأَعْيَانِ وَلَا يَنْبُتُ فِي الدُّيُونِ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ وَأَمَّا فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِنْ كَانَ عَيْنًا فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لِلْبَائِعِ وَلَا يَثْبِتُ فِي كُلِّ عَقْدٍ لَا يَنْفَسَخُ بِالرَّدِّ كَالْمَهْرِ. وَالرَّدُّ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ فَنَسْخُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ وَلَا يَمْنَعُ وَقُوعُ الْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ جَازَ تَصَرُّفُهُ وَبَطَلَ خِيَارُهُ وَلَزِمَهُ النَّمْنُ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ صَارَ إِلَى حَالٍ لَا يَمْلِكُ فَنَسْخَهُ بَطُلَ خِيَارِهِ.⁵

¹ محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 167.

² محفوظ أبو الخطاب الكلؤاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص 240.

³ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت)، ج1، ص 264.

⁴ أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقَدِّمَاتُ الْمُصَهِّدَاتُ، مرجع سابق، ج2، ص 86.

⁵ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 6، ص 28.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

- ❖ خيار الرؤية في بيع الاسترجار: لا يخلو المبيع من أن يكون أحد أمرين:
 - أن يكون موصوفاً؛ وذلك في حال إن كان بثمن مُقَدَّم عُقِدَ به على سلعة موصوفة وهنا لا يثبت خيار الرؤية للمشتري، بل إنَّه يتعيَّن على البائع الإتيان بالسلعة على نحو ما اشترط من وصف.
 - أن يكون عيَّناً؛ وذلك في حال أن كان بثمن مُقَدَّم عُقِدَ به على مبيع مُعَيَّن؛ أي أنَّه لم يَعتد به على سلعة موصوفة، بل هي سلعة موجودة بعينها، فهنا لا يخلو من أن يكون المشتري رأى السلعة أو لم يرها؛ ولكنَّ البائع وصفها له؛ فإن كان رآها فلا خيار له، وإن كان لم يرها وإنَّما اشتراها على الوصف فقط، فإنه يثبت له خيار الرؤية.¹
- (ب) - خيار الشرط: هو بيع وقِفَ بثُّه أولاً على إمضاء يُتَوَقَّع. مُحْتَرَزَات التعريف: وقِفَ بثُّه مخرج بيع البت.
- أولاً مخرج بيع خيار العيب.
- وقوله يُتَوَقَّع أي يُرجى وقوعه.²
- آراء الفقهاء في مدة خيار الشرط:
 - * قال علاء الدين الكاساني من الحنفية: (إذا اشترى شيئاً بعينه فهو بالخيار ثلاثة أيام).³
 - * شهاب الدين القرافي⁴ من المالكية: (الخيار يُشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه).⁵
 - * قال الإمام النووي من الشافعية: (يجوز أن يُشترط لأحد العاقدَيْن يوم و لآخر يومان أو ثلاثة).⁶

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 174.

² محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 112.

³ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 266.

⁴ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، كان فقيهاً حافظاً، من شيوخه عز الدين بن عبد السلام والإمام شرف الدين، من مؤلفاته، القواعد، شرح التهذيب، ت 684 هـ. (إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص136).

⁵ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج5، ص 24.

⁶ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص448.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

* محمد بن مُفْلِح¹ من الحنابلة: (يُشْتَرَطُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ طَالَتْ، وَلَئِنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ يَعْتَمِدُهُ الشَّرْطُ فَيَرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُشْتَرِطِهِ كَالْأَجَلِ).²

• يَنْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ الَّتِي لَا يَشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ.³

وبيع الاسترجار من البيوع التي لا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ سِوَاءَ كَانَ النَّمَنَ أَوْ الْمَثْمُونِ.

ولكنه يُسْتَنْتَى منه حالة واحدة وهي: ما إذا كان بيع الاسترجار بثمن مُقَدَّمٌ عَقْدَ بِهِ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى سِلْعَةٍ وَصَفَهَا بِمَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ وَحَدَّدَ أَجَالًا مَعْلُومَةً لِقَبْضِهَا مُجَزَّأَةً فِيهَا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ السَّلَمِ.⁴

وَالسَّلَمُ مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ (رَأْسُ الْمَالِ) فِي الْمَجْلِسِ فَلَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى أَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَثَبُوتِ الْخِيَارِ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ.⁵

(ج) - خِيَارُ الْمَجْلِسِ: الْمَجْلِسُ هُوَ مَكَانُ التَّبَايُعِ. وَيَنْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ ﴿الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا﴾.⁶ وَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ حَيْثُ ثَبَّتَ وَلَوْ أَوَّلًا سَنَةً إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا. بِمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا (عُرْفًا) لِإِطْلَاقِ الشَّارِعِ التَّفَرُّقَ وَعَدَمِ بَيَانِهِ

¹ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلِح بُرْهَانُ الدِّينِ كَانَ فَقِيهًا أُصُولِيًّا، مِنْ شَيْوْخِهِ، الْعَلَاءُ الْبَخَارِيُّ، التَّقِيُّ بْنُ قَاضِي شَهْبَةِ، مِنْ مَوْلَاتِهِ، الْمُبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ، الْفُرُوعُ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ، ت 884هـ. (شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، الضَّوُّ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقُرْنِ الثَّانِي، لَاطُ؛ بَيْرُوتُ: دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، د. ت. ج 1، ص 152).

² إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مُفْلِح، الْمُبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (ط: 1؛ بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1418هـ/1997م)، ج 4، ص 66.

³ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج 3، ص 505.

⁴ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدِ الشَّيْبِ، بَيْعُ الْإِسْتِجَارِ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْمَعَاصِرَةُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 171.

⁵ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج 3، ص 505.

⁶ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1532، ج 3، ص 1164.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

بأبدانها اختيَارًا، فإن حُجز بينهما بنحو حائِط أو نامًا؛ لم يعد تفرُّقًا لبقائهما بأبدانها بمحلِّ عقد وخيارهما باقٍ ولو طالت المدة ولو كان تفرُّقهما بهرب أحدهما فيبطل الخيار.¹ وعلى هذا فإن مجلس العقد في بيع الاسترجار ينفُضي بانتهاء تشاغُلِهما بالتعاقد حتى ولو لم يقبض المشتري السلعة بعد، فلو أن بيع الاسترجار كان مؤجل البدلين فمجلسه ينتهي بانتهاء تشاغُلِهما بالتعاقد وذلك حاصل كما بين سابقًا قبل القبض لأي من الثمن والمبيع. أما لو كان بيع الاسترجار مبنياً على عرف أو اتفاق سابق يقضي بأن المشتري يأخذ ما يحتاجه من سلع على أن يتحاسباً على ثمنها مطلع كل شهر مثلاً، فإن العقد هنا إنما يتم حين أخذ السلعة؛ فيكون ذلك مجلس العقد الذي يثبت فيه خيار المجلس.² ثالثاً: تقابض البدلين في بيع الاسترجار.³

أ) قبض الثمن:

لا يخلو الثمن في بيع الاسترجار من أن يكون مقدماً أو مؤخراً، فإذا كان وضع الثمن عند البائع مقروناً بالتعاقد به على سلعة معينة أو موصوفة فيكون قبض البائع للثمن متحققاً بمجرد وضعه عنده وأما إن كان المشتري وضع ذلك المبلغ ولم يعقد به على سلعة معينة أو موصوفة ثم عندما أخذ سلعة فيما بعد من البائع اتفقا على أن يؤخذ ثمنها من ذلك المبلغ المقدم فإن قبض البائع للثمن هاهنا إنما حصل حين أخذ السلعة.

ب) قبض المثلث: المثلث في بيع الاسترجار له حالتان:

- المثلث موصوفاً: إذا وضع المشتري الثمن عند البائع وعقد به على سلعة موصوفة والقبض هنا يحصل بأخذ المشتري للسلعة الموصوفة.
- المثلث لا معيناً ولا موصوفاً: إذا تم الاتفاق بينهما على أن المشتري سيأخذ ما يحتاجه من سلع، فالقبض هنا يتحقق عند أخذ المشتري للسلع.

¹ مصطفى بن عبده السُّيُوطِي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المُنْتَهَى. (ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ 1994م)، ج3، ص 83.

² عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 170.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار وتكييفها الفقهي.

يأخذ بيع الاسترجار صوراً متعددة، وتتغير هذه الصور تبعاً لدفع الثمن قد يكون مقدماً وقد يكون مؤخراً وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي لهذه الصور، ولذلك سأوضح آراء الفقهاء حولها.

الفرع الأول: صور بيع الاسترجار بثمن مقدّم.

• **تصوير المسألة:** تتمثل هذه المسألة في أن هذا المشتري يدفع إلى البائع مبلغاً مقدماً، ثم يسترجع منه شيئاً وتقع المحاسبة بعد أخذ مجموعة من الأشياء في نهاية الشهر أو نهاية السنة مثلاً.¹

ويندرج تحت مسألة بيع الاسترجار بثمن مقدّم صوراً أهمها:

الصورة الأولى: تعجيل الثمن وقبض المبيع على فترات.

في هذه الصورة يكون كل من السلعة والثمن معلومين، إلا أنه يتم تأخير قبض السلع أو جزء منها على فترات.²

• التكييف الفقهي:

* فقهاء الحنفية أعطوا لهذه الصورة عدة تخرجات فقهية منهم من أخرج هذه الصورة على أنها من البيوع الفاسدة.

كما أشار بذلك ابن نجيم في البحر الرائق حيث قال: رجل دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مائة من³ من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمنا فالبائع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى خبزاً غير مشار إليه بعقد البيع فكان البيع مجهولاً.

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. (لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434 هـ\ 2013 م)، ج 1 ص 66.

² أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صورته أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة، ص 15.

³ من: المن كَيْل معروف أو ميزان أو رطلان كالمنا، والمن لغة: المنا الذي يوزن به وجمع المنا أمنا. (محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ت 1205 هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت، ج 36 ص 197).

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

فإذا أكل كان الأكل بحكم عقد فاسد، ولو أعطاه الدَّراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمثاء ولم يقل في الإبتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال؛ لأنه ينعقد البيع بالتعاطي.¹ وهناك من أخرجه قرضاً جرَّ نفعاً كما ورد ذلك في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي (من وضع درهماً عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك) لأنه ملكه قرضاً جرَّ نفعاً وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً ويتبغى أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً لأنه ودیعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ.²

* محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي³ من المالكية: (إذا كان الشراء لجُملة يأخذها مفرقة على أيام وذلك للزوم البيع فيها فليس لأحدهما الفسخ، أمّا إذا اشترى منه كل يوم عدداً معيناً فالبيع فيها وإن كان جائزاً لكنّه غير لازم فكل منهما الفسخ).⁴

وتفصيل ذلك أن يكون الشراء من دائم العمل حقيقة (كالخباز والجزّار) بأن يكون من أهل حرقة المشتري لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين، والعقد في هذه لازم لهما فليس لأحدهما فسخه، وجوز العقد معه على أن يأخذ منه كل يوم قدراً معيناً بئمن معين من غير بيان مقدار الجُملة وعقد هذه الصورة لا يلزمها فكل منهما فسخه.⁵

* محمد بن أحمد الخطيب الشربيني⁶ من الشافعية: (الثنى المعين كالمبيع المعين وكل

¹ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص 296.

² المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. (لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج 4، ص 379.

³ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، الجامع لأشتات العلوم المنفردة، من شيوخه، محمد المنير، محمد الخفاجي، من مؤلفاته، حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، حاشية على شرح الرسالة الوضعية، ت 1230. (عبد الرزاق بن حسن البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1262).⁴

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج3، ص 216. بتصرف.

⁵ محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 384.

⁶ محمد الخطيب شمس الدين الشربيني كان فقيهاً... من شيوخه، احمد البرلسي، نور الدين المحلي، من مؤلفاته، شرح كتاب المنهاج، شرح الغاية، ت 977. (نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 7313).

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

عوضٍ مُلتزم في الذمة أي غير مُؤجَّل نحو أجرة أو صِداق يُقْبَل التَّأجيل كالمُسَلَّم فيه فيُقْبَل شرطاً يَتَضَمَّن تأخير التسليم).¹

* الحنابلة يرون أنَّ هذه الصورة تُعْتَرِيهَا أَحْكَامُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءَ مَعْلُومَةٍ فَجَائِزٌ).² وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ جِزَاءً مَعْلُومًا، فَيَصِحُّ السَّلْمُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا قَبِضَ الْبَعْضُ مِمَّا أَسْلَمَ فِيهِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا وَتَعَدَّرَ قَبْضُ الْبَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلَيْنِ كَبُرَّ بَعْضُهُ إِلَى رَجَبٍ وَبَعْضُهُ إِلَى شَعْبَانَ جَازَ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَازٍ إِلَى أَجَلٍ جَازٍ إِلَى أَجْلَيْنِ وَآجَالٍ).³

الصورة الثانية: تعجيل دُفْعَةٍ مَالِيَةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ سِلْعَةً مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.

هذه الصورة تختلف عن سابقتها من حيث أنَّ الدُفْعَةَ الْمَالِيَةَ الْمُقَدَّمَةَ لَيْسَتْ ثَمَنًا لِلْسِّلْعَةِ وَإِنَّمَا هِيَ دُفْعَةٌ تَحْتَ الْحِسَابِ.⁴

• التكييف الفقهي.

قال الإمام مالك⁵ في الموطأ: (لا بأس بأن يضع عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه برُبعٍ أو ثلثٍ أو بكسرٍ معلوم مدّة معلومة).⁶

وكما ورد شرح ذلك في المنتقى: الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهماً ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على أوجه، وأحد هذه الأوجه أن يقول له:

¹ محمد الخطيب الشربيني، مُغْنِي الْمُحْتَاج، مرجع سابق، ج 2، ص 230.

² مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي، مرجع سابق، ج 4، ص 230.

³ منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 3، ص 300.

⁴ أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص 17.

⁵ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصمجي، إمام دار الهجرة، من شيوخه، محمد بن شهاب الزهري، محمد الثقفي، من تلاميذه، الإمام الشافعي، الثوري، من مؤلفاته، رسالة في القدر، حساب مدار الزمان ومنازل القمر، ت 179. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج 1، ص 80).

⁶ مالك بن أنس ت 179هـ، الموطأ. تح: بشار عواد معروف، محمود خليل. (لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ) كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج 2، ص 355.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

أخذ به منك كذا وكذا من التمر و كذا وكذا من اللبّن أو غير ذلك يُقَدَّر معه فيه سِلعة ويُقَدَّر ثمنها قدرًا ما ويترك ذلك حالًا يأخذه متى شاء أو يُوَفَّق له وقتًا ما فهذا جائز.¹ إن كانت هذه الدفعة قرضًا في الاصطلاح الفقهي من حيث أنه يجوز للمدفع له أن يصرفها في حوائج نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه ولكنه قرضٌ يُجَوِّز فيه شرط البيع اللاحق والدفعات تحت الحساب يُقصد بها أيضا تفرّغ ذمّة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصورة، الإشتراك في المجلات الدورية، فإنّ العادة في هذا العصر أنّ الناس يدفعون بدل الإشتراك السنوي في بداية كلّ سنة إلى أصحاب هذه الدوريات؛ وأنهم يبعثون إليهم نشرة من المجلة في كلّ شهر؛ فبدل الإشتراك قرض مضمون عندهم، ويقع بين كل عدد من المجلة عندما تصل المجلة إلى المشتري، فلو انقطعت المجلة في أثناء السنة لزم على أصحابها رد ما بقي من بدل الإشتراك.²

الفرع الثاني: صور بيع الاسترجار بثمن مؤخر.

• تصوير المسألة: أنّ الرجل يتقاهم مع صاحب الدكان فكلّمًا يحتاج إلى شيء في بيته يطلبه من صاحب الدكان ولا تقع بينهما مساومة، بل يُعطيه البائع الشيء المطلوب بدون ذكر الثمن وفي نهاية الشهر مثلاً يحاسبه بكلّ ما أخذ ويُعطيه الثمن دفعة واحدة.³ ويتم بيع الاسترجار بثمن مؤخر وفق عدّة صور أهمها ما يلي:

الصورة الأولى: أن يذكر البائع الثمن كلّما يأخذ منه المشتري شيئًا، أو يكون ثمن ذلك الشيء معلومًا للجانبين بأيّ طريق فيقع بيع كلّ شيء عند أخذه على سبيل التعاطي وتقع المحاسبة عند نهاية مجموعة من البُيوع.⁴

¹ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص15.

² محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص 68، 69.

³ المرجع نفسه، ص 68، 69.

⁴ المرجع نفسه، ص60.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

• آراء الفقهاء حول البيع بالتعاطي:

اختلف الفقهاء في مسألة البيع بالتعاطي، فقد أجازهُ جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ومنعهُ أصحاب المذهب الشافعي وعدّوه بيعاً باطلاً، ولكل مذهب أدلته كما يلي:

(أ) المجيزون لبيع المعاطاة:

* الحنفية فقد قال علاء الدين الكاساني:

حقيقة المُبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾¹ والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببذل وهو تفسير التعاطي.²

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رِيحتَ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾³ أطلق سبحانه اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع. وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في ذلك بيعاً، فكان جائزاً.⁴ والخسيس ما يقل ثمنه كالبقول والرمانة والخبز واللحم والنفيس ما يكثر ثمنه كالعبد ونحوه.⁵ وهذا ظاهر في ما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم، أما إذا كان ثمنه مجهولاً وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن.⁶

¹ سورة النساء: الآية، 29.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

³ سورة البقرة: الآية، 16.

⁴ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

⁵ محمود بدر الدين الفيتبي، البناية شرح الهداية. (ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ\2000م)، ج8 ص6.

⁶ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص516.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

* المالكية قال الشيخ أحمد الدردير¹:

يَحْصُلُ الرِّضَا بِالْمُعَاطَاةِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيَدْفَعُ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ تَكْلُمٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرَاتِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ فِيهَا بِالتَّقَابُضِ أَيْ قَبْضِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ فَأَمَّا أَصْلُ الْبَيْعِ فَلَا يَتِمُّ وَفَقَ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَخَذَ مَا عَلِمَ ثَمَنُهُ مِنَ الْعَقْدِ مِنْ مَالِكِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ الثَّمَنَ فَقَدْ وَجَدَ أَصْلَ الْعَقْدِ لَا لُزُومَهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ دَفْعِ ثَمَنِهِ وَإِنْ كَانَ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا إِعْطَاءً.²

* الحنابلة قال أبو الخطاب الكلؤاني:

إِنْ تَبَايَعَا الْمُتَعَاقِدَانِ بِالْمُعَاطَاةِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّينَارِ خُبْرًا فَيُعْطِيهِ مَا يَرْضَى أَوْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الثَّوبَ بِدِينَارٍ فَيَأْخُذْهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ.³

لَأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى مَا تَعَارَفُوهُ بَيْنَهُمْ بَيْعًا وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبَيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ لَهُ الرِّضَا وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ وَاجِبٌ صَحَّ.⁴

ب) المانعون لبيع المعاطاة:

* الشافعية قال الإمام النووي:

الْمُعَاطَاةُ لَيْسَتْ بَبَيْعًا عَلَى الْمَذْهَبِ،⁵ لِأَنَّ شَرْطَهُ الْإِجَابُ كَبَيْعِكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولُ كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِدُونِهِمَا لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِالرِّضَا.

¹ أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي الشهير بالدردير، من شيوخه، الصعيدي، أحمد الصباغ، من تلاميذه أحمد الدسوقي، الصاوي، من مصنفاته، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، رسالة في بيان السير إلى الله، ت1201م. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1، ص517).

² أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل. (لا. ط؛ لا. م؛ لا. ن، د. ت)، ج3، ص3.

³ أبو الخطاب الكلؤاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص253.

⁴ موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ \ 1994م)، ج2، ص3.

⁵ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص3.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

كما ورد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»¹، فالرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف، ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك.²

ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم مع كثرة وقوع البيع عندهم، استعمل الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً... ولأن البيع مما تعم به البلوى. ولو اشترط له الإيجاب والقبول لبيته ﷺ بياناً عاماً ولم يخف حكمه لأنه يفضي إلى العقود الفاسدة والناس يتبايعون بالمعاطاة في أسواقهم في كل عصر.³

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة المانعين والمجيزين لبيع المعاطاة، يترجح لدي قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز بيع التعاطي، فقد تعارف عليه الناس ويتعاملون به في كل عصر ومصر. الصورة الثانية: أخذ الحوائج والسلع من التاجر دون ذكر للنم وتتم المحاسبة بشكل دوري على أساس السعر السوقي للسلعة وقت الأخذ.⁴

• البيع بسعر السوق أطلق عليه الفقهاء تسميات عدة منها: البيع بما ينقطع به السعر، البيع بالرغم، البيع بثمن المثل، البيع بما يبيع الناس، البيع بالسعر العام.

• التكيف الفقهي حول البيع بسعر السوق:

البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر أحدث خلافاً بين أهل العلم، واختلفوا في ذلك إلى قولين:

¹ محمد بن حبان ت354هـ، صحيح بن حبان. تح: شعيب الأرنؤوط. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم الحديث 4967، ج11، ص341. قال الألباني حديث صحيح أخرجه بن ماجه وأبو محمد بن شريح الأنصاري من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، رجاله كلهم ثقات. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ج5، ص125).

² أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي غميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج. (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج2، ص192.

³ موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص481.

⁴ أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صورته أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص12.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

القول الأول: تحريم البيع بما ينقطع به السعر وهذا رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية.¹

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا مَوَاطِنَ كُنُوزِكُمْ يَتَبَدَّلَ بِلَيْدٍ يَلْتَمِذٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.²

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على أن البيع من غير تسمية الثمن أكل مالٍ بالباطل، لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يصح البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول.³
* زين الدين بن نجيم من الحنفية: البيع بالرّقم فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار، لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل.⁴

* قال الإمام مالك في الموطأ: (قال: الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفتراً على بيع معلوم).⁵

وإن باع برقمه لم يصح للجهل به حال العقد وإن علم بعده.⁶

* علي بن حجر الهيتمي من الشافعية: (لا يصح البيع بثمن المثل أو أكثر وهناك راغب بأزيد، فإن زاد في الثمن راغب بعد اللزوم لم يُنظر إليه أو زاد ما لا يتغابن به وهو ممن يوثق به قبل انقضاء الخيار... فليفسخ وجوباً. أو يبعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري).⁷

¹ يوسف عبد الله الشبيلي، المراجعة بريح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد 1430\12\29، فندق الانتركوننتال، الرياض، ص33.

² سورة النساء: الآية، 29.

³ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج7، ص367.

⁴ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص292.

⁵ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج2، ص355.

⁶ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج4، ص316.

⁷ علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص86.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

القول الثاني: لا مانع من جواز البيع بسعر السوق وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة.

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾¹

* قال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾²

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على صحة النكاح بمهر المثل والإجارة بأجرة المثل، وغاية البيع بالسعر أن يكون يبعه بثمن المثل؛ فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل. فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا بالبيع بما ينقطع به السعر.³

* شيخ الإسلام ابن تيمية⁴: (البيع بثمن المثل مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس والسعر واحد، أو بعني بما ينقطع به السعر وهو واحد ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظاً أو غير لفظ).

إنَّ عادة الناس أن يأخذ الثياب والطعام كالخبز واللحم والدهن والفاكهة من بياع ذلك السعر ويعينوا قدر ذلك وقت الأخذ. إذا علم المشتري قدر الرِّقْم لم يشكّل هذا على أحد؛ أمّا الرِّقْم الذي رَقَمه البائع ولم يعلم المشتري بقدّره، فإنّ كثيراً من المتاع المجلوب من الموصّل إنّما يُباع بالرِّقْم فإنّه لا يُباع مُساوِمة ولا مُزايِدة بل برِّقْمه والمشتري يرضى بمُخبرة البائع ويربحه فيه ما يتفقان عليه، وهذا لا وجه لمُنعه.⁵

¹ سورة البقرة، الآية: 236.

² سورة الطلاق، الآية: 6.

³ شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص5.

⁴ أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تيمية نقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من شيوخه، زين الدين بن المنجاء، من تلاميذه، ابن القيم، من مصنفاته، كتاب الإيمان، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية ت928. (زين الدين السلافي، نيل طبقات الحنابلة، 4/491).

⁵ تقي الدين بن تيمية، نظرية العقد. (لا. ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت)، ص221، 222.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

إذا أخذ حوائج من بَقَال ونحوه كجَزَار وَزَيَّات في أيام ولم يَقْطَع سِعْرَهَا ثم يُحَاسِبُهُ بعد ذلك وعلى هذا يدخل في مُلْكِهِ وهذا العقد جَارٍ مَجْرَى الفاسد لِكَوْنِهِ لم يُعَيَّن فِيهِ الثَّمَنُ لَكِنَّهُ صحيح. إقامة للعُرف مَقَام النُّطْق أي التَّصْرِيح بِالثَّمَن. ¹

الترجيح:

بعد عرض أقوال المانعين والمُجيزين للبيع بسعر السوق، ترجَّح لديّ القول الثاني القائل بجواز البيع بِسِعْرِ السُّوق؛ نَظَرًا لِثُبُوت القِيَمَةِ في ذِمَّة المشتري وأنَّ هذا البيع من فِعْل الناس في كل عَصْرٍ وَمِصْرٍ.

• تطبيق مُعَاصِر لصورة البيع بِسِعْرِ السُّوق:

مثل ما يَتَعَامَل الناس مع بَاعَةِ الصُّحُف اليَوْمِيَّة؛ وإنَّ البَائِع يُلْقِي الصحيفة اليَوْمِيَّة كل صباح في بيت المشتري على أساس سِعْرِهِ القِطَاعِي المَعْرُوف، رُبَّمَا يَتَغَيَّر السَّعْر في أَثْنَاء الشهر فليس هناك مجال لِلنِّزَاع في تَعْيِين السَّعْر، فَكُلَّمَا يُلْقِي البائع الصحيفة في بيت المشتري بِأَمْرِهِ يَنْعَقِدُ البيع على أساس سِعْرِ السُّوق، وَتَقَع تَصْنِيفَةُ الحِسَاب في نهاية الشهر. ²

الصورة الثالثة: أن لا يكون الثَّمَنُ مَعْلُومًا عند الأَخْذ ولا يَتَفَاوَت المُتَبَايِعَان في بداية تَعَامُلِهِمَا على أساس مُنْضَبِط لِتَحْدِيد الثَّمَن، يُؤْمَن معه النِّزَاع بل يَتَعَامَلَان هَمَلًا ولا يَتَعَرَّضَا لِلثَّمَن أصلاً. يُسْتَشْكَل في هذه الحالة أَنَّ الكثير من الأشياء المَأْخُودَةُ قد اسْتَهْلَكَهَا المشتري بعد أَخْذِهَا حتى انْعَدَمَتْ عند التَّصْنِيفَةِ؛ فكيف يَصِحُّ بَيْعُهَا وهي مَعْدُومَةٌ؟ ³

* قال الإمام النُّووي في المَجْمُوع: (إذا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ولم يُعْطِهِ شَيْئًا ولم يَتَلَفَّظْ بِبَيْعٍ بل نَوِيًا أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ المَعْتَاد كما يَفْعَلُهُ كثير من الناس فهذا بَاطِلٌ بلا خلاف (أي في مذهب الشافعية) لأنه ليس بِبَيْعٍ لَفْظِي ولا مُعَاطَاة ولا يُعَدُّ بَيْعًا وَلَنَعْلَمُ هذا وَلَنَحْتَرِزُ مِنْهُ ولا نَعْتَرِ بِكُثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُ الحَوَائِجَ مِنَ البَيَّاع مَرَّةً بعد مَرَّةٍ من غير مُبَايَعَةٍ ولا مُعَاطَاة ثُمَّ بعد مُدَّةٍ يُحَاسِبُهُ وَيُعْطِيهِ العَوَضَ وهذا باطل). ⁴

¹ منصور بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص108.

² محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص62.

³ المرجع نفسه، ج1، ص63.

⁴ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص164.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

* أمّا الحنفية فقد أفتى المتأخرون منهم بجواز الاسترجار ولو لم يُذكر الثمن عند أخذ الحاجات من البيّاع.¹ كما عرّف ابن عابدين الاسترجار بقوله: (ما يستجره الإنسان من البيّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً)، وقال بعض الفضلاء ليس هذا ببيع المَعْدُوم إنّما هو من باب ضمان المُتَّفَاتِ بِإِذْنِ مَالِكِهَا عُرْفًا تَسْهِيلاً لِلأَمْرِ وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ كما هو العادة، وفيه أنّ ضمان المِثْلِيَّاتِ بِالمِثْلِ لا بِالْقِيَمَةِ، وَالْقِيَمِيَّاتِ بِالْقِيَمَةِ لا بِالثَّمَنِ، وَيُمْكِن تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَرْضِ الْأَعْيَانِ وَيَكُونُ ضَمَانُهَا بِالثَّمَنِ اسْتِحْسَانًا.²

* قال ابن نُجَيْم: (مِمَّا تَسَامَحُوا فِيهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (قَاعِدَةُ بَيْعِ الْمَعْدُومِ) مَا فِي الْفُنْيَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْبَيَّاعِ عَلَى وَجْهِ الْخَرْجِ كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها، ثم اشترّاها بعد ما انعدمت صحّ، فيجوز بيع المَعْدُومِ هنا).

وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنّه معلوم.³

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص59.

² محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص516.

³ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص279.









المجلد الثاني : التطبيقات المعاصرة

لبيع الإستثمار.

المطلب الأول: ملأية عقد التوريك وتطبيقه

ففي بيع الإستثمار.

المطلب الثاني: مفعول عقد المزابلة الأمر بالشراء

وتطبيقه في بيع الإستثمار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الإستثمار في بيع

المنافع.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاسترجار.

يحتل بيع الاسترجار مكانة أساسية في التعاملات التجارية؛ فقديمًا كان التعامل به مُقتصرًا على السلع الإستهلاكية كالزيت والخبز واللحم... من الفاكهية أو البقال أو الجزار... لكن في وقتنا المعاصر تطورت التجارة وفتحت أبوابًا جديدة فلا بدّ لبيع الاسترجار أن يواكب هذا التطور. لذا سأتناول في هذا المبحث بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الاسترجار.

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاسترجار.

عقد التوريد من العقود المستجدة في المعاملات المالية، ظهر جزاء التطور التجاري والإقتصادي، وهو اتفاق بين طرفين على سلعة أو خدمة معينة وتترتب على كلا المتعاقدين إلزامات. لذا سأتكلم في هذا المطلب عن مفهوم عقد التوريد ومن ثمة الكلام عن آراء الفقهاء حوله وأحكامه الشرعية، وما مدى إمكانية تطبيقه في بيع الاسترجار.

الفرع الأول: ماهية عقد التوريد.

أولاً: تعريف عقد التوريد.

- **التوريد لغة:** ورد بالكسر، الإشراف على الماء وغيره دخله أو لم يدخله، كالنورد والإستيراد، وهو وارد ووراد وواردين.¹ ورد البعير وغيره الماء يردّه وروداً.²
- **التوريد اصطلاحاً:** تعددت العبارات في حدّ عقد التوريد منها كما يلي:
- * عقد التوريد هو العقد الذي يستغرق تنفيذه مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذه مثل استيفاء منافع المأجور وممارسة أعمال الشركة، فيحتاج إلى وقتٍ مُتسع يسري حكم العقد فيه باستمرار.³
- * عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة؛ على أن الجهة البائعة تُورّد إلى الجهة المشترية سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين.⁴

¹ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تح: محمد نعيم العرقسوسي. (ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م)، ج1، ص325.

² أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص655.

³ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ج1، ص325.

⁴ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص105.

ثانياً: شروط عقد التوريد وخصائصه وأقسامه:

◆ شروط العوضين في عقد التوريد:

- أن يكون المبيع ممّا يُنضبط بالصفات التي يَخْتَلَف الثمن باختلافها ظاهراً.
- أن يُنضبط الموردُ بصفاته التي يَخْتَلَف بها ظاهراً.
- معرفة الموردُ بالكيل إذا كان مكيلاً، وبالوزن إذا كان موزوناً، وبالعدد إذا كان معدوداً؛ أي تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة.
- أن يكون الموردُ فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- أن يُقبض رأس مال التوريد في مجلس العقد؛ تحرّزا من بيع الدين بالدين فإن تفرّقا قبل ذلك بطل العقد.¹

◆ خصائص عقد التوريد:

- عقد التوريد من العقود اللازمة للطرفين، المورد والمورد له.
- عقد التوريد من عقود المعاوضات حيث يُضفي إلى تمليك السلعة للمستورد والثمن للمورد بصورة مؤبّدة.
- يُعتبر عقد التوريد من أنواع البيع على الصفة، حيث يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد.
- تأجيل الثمن كله أو بعضه؛ مما يعني غياب عوضين عن مجلس العقد وتأجيلهما جملة أو أقساطاً إلى زمن المستقبل.²

◆ تقسيمات عقد التوريد: ينقسم عقد التوريد إلى عدة أنواع وذلك باعتبار عدة منها:

- أ) أقسام عقود التوريد باعتبار طبيعة العقد:
- عقود التوريد الإدارية: هي العقود التي تنشأ بين الدولة والمؤسسات الحكومية من جهة وبين أطراف عادية وشركات القطاع الخاص، مثل توريد المستلزمات المكتبية أو أغذية.³

¹ نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ، 2004م، ص 14، 16.

² ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 8، ص 477.

³ محمد يوسف أبو جَزَر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ، 2011م، ص 25. بتصرف.

• عقود التوريد الخاصة: هي العقود التي لا تكون أية جهة إدارية أو حكومية طرفاً فيها وإنما الطرفان فيها من الأفراد والشركات الخاصة كتوريد أثاث مدرسي من شركة خاصة لمدرسة خاصة غير حكومية.¹

ب) أقسام عقود التوريد باعتبار حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه:

• عقود توريد موحدة: هذه العقود تكون بين طرفين أحدهما قوي مستغل والآخر محتاج فيفرض الطرف القوي شروطه وليس للطرف الآخر إلا القبول.²

وهذا ما يسمى بعقود الإذعان مثل توريد خدمات شركة الاتصالات فالزبون عليه الإذعان لشروط هذه الشركة ليس له إلا الموافقة عليها.

• عقود توريد حرة: تلك العقود التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وتحديد شروطه، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع.³

ثالثاً: التكيف الفقهي لعقد التوريد.

انفق العلماء على ضرورة تقديم الثمن في مجلس العقد في عقد السلم وجواز عدم تقديمه في عقد الاستصناع؛ ثم اختلفوا في عقد التوريد هل هو من قبيل هذه العقود؟ فيلزم فيه أحكامها أم لا، أم أنه عقد مستحدث تترتب عليه أحكام خاصة.⁴ واختلفوا في ذلك إلى قولين:

♦ القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن عقد التوريد ليس تابعاً لأي نوع من البيوع بل هو بيع مستقل من البيوع المعاصرة والمستجدة في المعاملات المالية واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول أيضاً، كما يلي:

* من القرآن الكريم:

أ) قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁵.

¹ أحمد زياش شويح، وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقولة. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007. ص4.

² محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

³ أحمد زياش شويح، عقد التوريد والمقولة، مرجع سابق، ص5.

⁴ محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13. بتصرف.

⁵ سورة المائدة، الآية: 1.

• وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام...¹ والتوريد عقد من العقود الداخلة في عموم الآية.

ب) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.²

• وجه الاستدلال من الآية: ظاهر الآية يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح.

فالتجارة شاملة لكثير من التصرفات والمعاملات التي تنشئ الالتزامات. ومن ضمنها عقد التوريد الذي يكون عن تراض بين المورد والمورد له، ويبيغي كل واحد منهما الكسب والربح وهذا المعنى ثبت بنص الآية الكريمة.³

ت) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.⁴

• وجه الاستدلال من الآية: تتحدث الآية عن المطلقات؛ إذا أرضعن أولادهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجره إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.⁵

ودلت أيضا هذه الآية على جواز استئجار الظئر بأجرة معلومة ولأن التعامل بذلك جارٍ بين الناس.⁶

وهذا الاستئجار من قبيل توريد الخدمات؛ حيث تقدم الظئر للطفل خدمة الإرضاع وهذه الخدمة تستوفي مع الزمن شيئا فشيئا مقابل بدل متفق عليه.⁷

¹ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م)، ج6، ص32.

² سورة النساء، الآية: 29.

³ نمر صالح محمود دراعمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

⁴ سورة الطلاق، الآية: 6.

⁵ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص168.

⁶ مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار. (لا. ط: لا. م: لا. ن، 1356هـ/1937م)، ج2، ص59.

⁷ نمر صالح محمود دراعمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

* من السنة النبوية الشريفة:

• ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَقْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَمَنْعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»¹.
وجه الدلالة من الحديث: الحديث الشريف يُشير بوضوح إلى توريد الخدمات في الحمامات العامة ضمن شروط مُعيَّنة.

* من المعقول:

عقد التوريد يقوم على رعاية المصالح العامة في العقود والتصرفات، وتبرز أهميته في تنشيط الحركة التجارية والصناعية وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد، ورفع المشقة على الناس في حالة الركود الإقتصادي².

♦ القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن عقد التوريد تقوم أحكامه تبعاً لأحكام بيع أخرى كعقد الاستصناع وعقد السلم وليس عقداً مستقلاً بأحكام خاصة؛ واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية ومن المعقول، كما يلي:

* من السنة النبوية الشريفة:

(أ) عن أبي هريرة³ قال: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخُصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»⁴.

¹ أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تح: محي الدين عبد الحميد. (لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب: الحمام، رقم الحديث 4011، ج 4، ص 39. قال الألباني: حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجة والبيهقي والطبراني... كلهم من طريق عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، قال البيهقي أكثر أهل العلم لا يُحتج بحديثه وقال مسلم: متروك حديثه. (محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط: 1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م، ج 14، ص 727).

² نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 68.

³ ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي يُكنى بأبي هريرة، أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم، روى خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وحديث عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن كبار التابعين مروان بن الحكم ت 57هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 7تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص 348).

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الخصاة...، رقم الحديث 1513، ج 3، ص 1153.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ غِيَابَ الْعَوْضَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ يُلْزَمُ مِنْهُ الْجَهَالَةُ وَالْغَرَرُ بِلا شك، وهذا حَاصِلٌ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ وَدَاخِلٌ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ.¹

ب) ما جاء في قوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».²

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ بَيْعَ الْمُؤَرِّدِ السَّلْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا وَرُبَّمَا قَبْلَ أَنْ تُصْنَعَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ.³

*** من المعقول:**

المُؤَاعَدَةُ الَّتِي تُكُونُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ هِيَ بِمَثَابَةِ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالْعَوْضَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ غَائِبَانِ عَنْ مَجْلِسِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ، فَالْأَمْرُ بِتِلْكَ الْحَالَةِ كَأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى غَائِبٍ إِذَا وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْمُؤَاعَدَةُ مُلْزِمَةً لِلخُرُوجِ عَنْ شُبْهَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْغَائِبِ وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ.⁴

الترجيح: مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ حَوْلَ طَبِيعَةِ عَقْدِ التَّوْرِيدِ، يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ أَنَّ عَقْدَ التَّوْرِيدِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَمِنْ خِلَالِ أَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ أَكَّدُوا أَنَّهُ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

• عَقْدُ التَّوْرِيدِ مِنَ الْعُقُودِ التَّبَعِيَّةِ؛ أَيِ تَتَهَضُّ أَحْكَامُهُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُقُودِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَعَقْدِ السَّلَمِ وَعَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ.⁵

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْغَائِبِ، إِلَّا أَنَّ الْغَائِبَ تَارَةً يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، بَحِيْثٌ يَكُونُ الْمَبِيعُ مُتَوَجِّهًا إِلَى سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ السَّلَمِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ عَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَصَنْعَةٍ.⁶

¹ محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

² أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، ج3، ص283. قال الألباني: إسناده صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجه وكذا الشافعي... وصحَّحه ابن حزم. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج5، ص132).

³ محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

⁵ نصر صالح محمود دزاعمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

⁶ دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8، ص499.

وقد صدر بهذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، 25 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 23 أيلول 2000م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات) قرّر المجمع ما يلي:

أولاً: عقد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل؛ فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، فيكون البيع هنا بيع الكالئ بالكالئ؛ أمّا إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.¹

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد التوريد.

♦ إذا تم في عقد التوريد تحديد الكمية المقدرة من السلع في كل وحدة زمنية، فإنه يمكن تخريج هذا العقد على بيع الاسترجار إذا تحققت شروط بيع الاسترجار وهي كما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون البائع ممن يتعامل بالسلعة محل العقد ويغلب وجودها عنده، لئلا يكون العقد من بيع ما ليس عند البائع.

الشرط الثاني:

ألا يتأخر البدء في تقديم السلعة عن وقت التعاقد مدة تعدّ أجلاً عرفاً ثلاثة أشهر أو سنة... أمّا ما لا يعدّ أجلاً عرفاً كالأُسبوع والأُسبوعين فيتسامح فيه.

¹ يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجمع الفقهي في المعاملات الاقتصادية. (ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م)، ج1، ص132، 133.

الشرط الثالث:

ألا يطول الفصل بين مرات تقديم السلعة مدة تُعدُّ أجلاً عُرْفاً، كما لو كان تقديم السلعة كل ثلاثة أشهر أو كل سنة.¹

♦ صور عقد التوريد:

لعقد التوريد صور يتم بموجبها تسليم السلع بشكل دوري على أن يتم دفع الثمن مقدماً أو مؤخراً ويختلف تسليم الثمن تبعاً لاختلاف مجال عقد التوريد، وهذا مُتمثل في صور بيع الاسترجار بثمن مُعجل وبثمن مُؤجل كما يلي:

(1) عقود التوريد الإدارية: يتم فيها تسليم الثمن على دفعات أثناء فترة التوريد أو في نهاية العقد دون أن يتم التقييد بمواعيد تسليم المبيع وتسمى الدفعة المالية بالمستخلص المالي.

(2) عقود توريد مواد البناء لشركات المقاولات: دفع الثمن مُجَّلاً بالتزامن مع استلام البضائع.

(3) دفع الثمن كله أو بعضه مقدماً على تسليم البضاعة، على أن لا يكون تقديم الثمن باشتراط البائع فإن كان تطوعاً من المشتري فلا بأس، والعلة في ذلك أن عقد التوريد هو عقد جائز وليس لازماً.²

(4) تسليم السلعة على فترات متفاوتة ومُنْتَظَمة حسب احتياج المورد له على أن يتم دفع الثمن كله أو بعضه مُجَّلاً في وقت مُحدَّد بعد استيفاء كامل الدفعات المطلوبة.

كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ والمستشفيات والمطارات وغيرها من العقود المشابهة يستوفي لها كافة الصفات والنوعيات والمستويات المطلوبة وتسليمها حسب جدول زمني مُعَيَّن.³

♦ بيع الاسترجار يصدق على عقد التوريد أيضاً من جهة تسليم المبيع شيئاً فشيئاً، كما أن أخذ السلعة فيه لا يكون مَصْحُوباً بدفع ثمنه عقب ذلك في كل مرة؛ إذ أن أخذ السلعة في بيع

¹ أسامة بن محمود بن محمد اللحام، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص602.

² محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26، 27.

³ نصر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

الاسترجار يكون عائداً لحاجة المشتري ومن ثمة فلا يتحدد لذلك وقت معين، بل كلما احتاج سلعة أخذها على وجه الاسترجار.

♦ بيع الاسترجار يمكن أن يتصور فيه تحديد آجال التسليم وذلك في حال إذا كان المبيع معيناً أو موصوفاً، ولكن عقد التوريد إذا كان بثمن مقدّم عقد به على مبيع معين أو موصوف فإنه سيكون بيعاً محضاً في المعين وسلماً في الموصوف.

♦ آجال التسليم في عقد التوريد قد لا تكون محددة؛ بأن يكون الاتفاق بينهما مبنياً على أن تسلم السلع محل العقد بصفة دورية في موعد غايته كذا وكذا.¹

فتوافقت هذه الصورة مع بيع الاسترجار في كون تسليم المبيع على فترات متفرقة وغير محددة الآجال.

المطلب الثاني: مفهوم عقد المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاسترجار.

تتعدد صيغ التمويل في الشريعة الإسلامية حسب نوع العقود؛ فإما أن تكون عقود مشاركة أو عقود معاوضة... ومن بين عقود المعاوضة عقد المربحة، وهذه الأخيرة لها صورتان صورة يطلق عليها الفقهاء القدامى المربحة البسيطة، والصورة المعاصرة التي تعتبر أهم عقود التمويل في المصارف الإسلامية لما تحققه من أرباح وبأقل تكاليف، وهي ما تُعرف بالمربحة المركبة أو المربحة للأمر بالشراء؛ لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم المربحة للأمر بالشراء وفي ما يكمن تطبيقها في بيع الاسترجار.

الفرع الأول: مفهوم عقد المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: تعريف المربحة للأمر بالشراء.

مصطلح المربحة كان متعارفاً عليها عند الفقهاء القدامى ويمكن أن نعرفها لغة واصطلاحاً كما يلي:

• **المربحة لغة:** الرِّبْحُ والرَّيْحُ: النَّماءُ في التَّجَرُّ. وَرَبِحَ في تِجَارَتِهِ، رَبِحَ رِبْحًا وَرَبِحًا وَرَبَاحًا أي استشف، وهذا بيع مربح؛ إذا كان يربح فيه، ويقال بعته السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة.²

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص182.

² جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص442.

- **المُرابحة اصطلاحاً:** تعددت العبارات في تعريفها كما يلي:
- * **عقد يُبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئاً بمائة، ثم يقول لغيره: بعثك هذا بما اشتريته وبربح درهم لكل عشرة¹.**
- * **وعرفها ابن قدامة بقوله: (هي البيع برأس المال ورباح معلوم)².**
- * **وعرفها ابن جزي الكلبي بقوله: (المُرابحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتزحني ديناراً أو دينارين)³.**
- وخلص القول في تعريف بيع المُرابحة أنها تقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه؛ فالمُرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً⁴.
- وفي ظل التطورات الاقتصادية في مجال الإستثمارات وصيغ تمويل المشاريع أصبحت صيغة المُرابحة تُطبق في مجال التمويل في المصارف الإسلامية، ولكن هناك فروق بينها وبين المربحة البسيطة فأطلقوا عليها مُصطلح المُرابحة للأمر بالشراء.
- ومنه فتعريف بيع المُرابحة للأمر بالشراء هو: أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل بأن يشتريها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو أجل تُحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مُسبقاً⁵.
- ويعرف بيع المربحة للأمر بالشراء: بأنه العلاقة التي تتكون من الطرف الأول وهو المشتري والطرف الثاني وهو البائع ومن الطرف الثالث وهو المصرف الذي يُعتبر وسيطاً

¹ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص528.

² موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص136.

³ ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص174.

⁴ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء. (ط: 1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م)، ص14.

⁵ عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة. (ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1431هـ/2010م)، ص257.

بين الطرف الأول والطرف الثاني؛ حيث يقوم هذا الوسيط بشراء السلعة حسب المواصفات المحددة التي يرغب بها المشتري.¹

♦ التسميات التي تطلق على بيع المربحة للأمر بالشراء:

* المربحة للوعد بالشراء: يُعبر بعض الباحثين بالوعد بدّل (الأمر) حتى تدلّ التسمية على مرحلتين هذه المعاملة؛ مرحلة الوعد ومرحلة البيع.

* بيع الموعدة: أطلقت هذه التسمية لأن هذه المعاملة في جميع صورها مبنية على الوعد لئلا تختلط على بعض الناس مع (بيع المربحة) المحرّر عند متقدمي الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيوع الأمانة.

* المربحة المصرفية: يُعبر بعض العلماء بالمربحة المصرفية أو المربحة في المصارف وذلك لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة التعامل في المصارف الإسلامية.²

ثانياً: خطوات إجراء المربحة للأمر بالشراء وصورها.

♦ الخطوات الإجرائية للمربحة المصرفية:

* الخطوة الأولى: يقوم العميل بتقديم طلب بيع المربحة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي يُحدّد في هذا الطلب السلعة التي يرغب في شرائها من حيث النوع والصفة والكمية والمعلومات الأخرى كالنمن النقي للسلعة في السوق كما يذكر اسمه ومهنته وطريقة دفع النمن سواء بالأقساط أو لأجل مُعيّن مع تحديد الربح الذي سيُدفعه للمصرف مقابل قيام هذا الأخير بشراء السلعة له.

* الخطوة الثانية: يقوم المصرف بدراسة الطلب الذي قدّمه العميل من حيث أنه يُلائم مُتطلبات المصرف، إضافة إلى قدرة العميل على السداد مع تحديد الشروط اللازمة لذلك كما يقوم المصرف عند دراسة الطلب بالتأكد من سُمعة العميل، ويختلف ذلك من شخص لآخر حسب حجم التمويل وأهميته.

¹ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المربحة للأمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، ص26.

² عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص261.

* **الخطوة الثالثة:** بعد دراسة الطلب من قبل المصرف وتوصيته بتنفيذ هذا الطلب يقوم العميل بالتوقيع على عقد وعد بالشراء. متضمنًا المكان والزمان للتسليم مع تحديد الضمانات المطلوبة منه.

* **الخطوة الرابعة:** يسلم المصرف إذن تسليم السلعة إلى المشتري حتى يقوم باستلامها من مخازن المصرف.¹

♦ صور عقد المراجعة للأمر بالشراء:

* **الصورة الأولى:** يقوم البنك ببيع السلعة مراجعة قبل أن يمتلكها، كأن يقول بعثك السلعة التي سأشتريها غدًا برأس مالها وزيادة ربح معين.

* **الصورة الثانية:** أن يشتري السلعة من غير مواطنة ولا مواعدة بينهما ثم يبيعه إياها مراجعة وذلك كأن يسأله شخص عن سلعة فيخبره أنها غير موجودة ثم يغدوا بعد ذلك فيشتريها من غير مواطنة بينهما، ثم يبيعها له مراجعة.

* **الصورة الثالثة:** شراء البنك للسلعة عن مواعدة بينه وبين العميل وكانت هذه المواعدة غير ملزمة.

* **الصورة الرابعة:** أن يشتري البنك السلعة بناءً على تواعد ملزم مع الطالب أن يشتريها منه مراجعة.²

♦ شروط عقد المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

يُشترط لصحة عقد المراجعة للأمر بالشراء إضافة إلى توافر الأركان العامة اللازمة لصحة العقود بوجه عام توافر شروط خاصة تتمثل في الآتي:

* **الشرط الأول:** يجب على المشتري عند تحديد السلعة التي يريد شرائها أن يصفها وصفًا دقيقًا للمصرف حتى لا يؤدي ذلك إلى جهالة.

* **الشرط الثاني:** الاتفاق المسبق بين المصرف والعميل على أن يكون جزء من ربح البنك هو ثمن الأجل الذي تمت إضافته كأن يكون مثلاً نسبة مئوية من الثمن الأصلي.³

¹ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص32، بتصرف.

² أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، مرجع سابق، ص40.

³ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص32، بتصرف.

* **الشرط الثالث:** يجب على المصرف أن يَتَمَلَّكَ السِّلْعَةَ أولاً قبل أن يَتَعَاقَدَ مع الأمر بالشراء بشأن بَيْعِهَا له، وإن هَلَكَتْ قبل تَمَامِ البيع للأمر بالشراء فَإِنَّهَا تَهْلِكُ على حِسَابِ البنك.

* **الشرط الرابع:** لا يَجُوزُ للمصرف الذي يُعْتَبَرُ المُشْتَرِي الأول أن يَشْتَرِيَ البِضَاعَةَ بِجِنْسِهَا وذلك مثل ذَهَبٍ مُقَابِلِ ذَهَبٍ، وَيَقُومُ بِبَيْعِهَا مُرَابِحَةً لَأَنَّ الزيادة في مثل هذه الحالة تُعْتَبَرُ رِبَاً.¹

ثالثاً: التَّكْيِيفُ الفِقهِي لبيع المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء.

عقد المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء عَقْدٌ مَشْرُوعٌ فلا خِلَافَ بين أهل العِلْمِ في جَوَازِ بيع البنك للسِّلْعَةِ مُرَابِحَةً فيقول: السِّلْعَةُ عَلَيَّ بِكَذَا وَأَبِيعُهَا بِرَأْسِ مَالِهَا وَزِيَادَةَ رِبْحٍ مُعَيَّنٍ، هذا إذا كانت السِّلْعَةُ مَمْلُوكَةً للبنك حَالِ طَلَبِ المُشْتَرِي لَهَا. أمَّا إذا لم تَكُنْ السِّلْعَةُ موجودة لدى البنك كما هو الحال في مُعَامَلَاتِ البنوك الإسلامية وطلَبُهَا منه طَالِبٍ على أن يَشْتَرِيَهَا البنك لِيَبِيعَهَا له مُرَابِحَةً.²

لَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في لُزُومِ الوَعْدِ؛ وَعَدَ المُشْتَرِي بالشراء ووَعَدَ البنك بالبيع، واختلفوا في ذلك على قَوْلَيْنِ: فمنهم من قال بِلُزُومِ الوَعْدِ بين المُتَعَاقِدِينَ ومنهم من رأى عكس ذلك.

القول الأول: ذهب فريق من أهل العِلْمِ منهم الحَسَنُ البَصْرِيُّ³، إلى لُزُومِ الوَعْدِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ في بيع المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء؛ لَأَنَّ الوفاء بالوَعْدِ يَجِبُ دِيَانَةً وَيَجُوزُ الإلزام به قَضَاءً.⁴ واستدلوا لذلك بِأَدِلَّةٍ من القرآن الكريم ومن السُّنَّةِ النبوية ومن القياس والمعقول أيضاً.

¹ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص33. بتصرف.

² أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. مرجع سابق، ص40.

³ علي بن إسماعيل، بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن أبي موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري أبو الحسن البصري أحد أئمة المُتَكَلِّمِينَ، من شيوخه، أبي علي بن عبد الوهاب الجبائي ثم فارقته، زكريا الساجي، من تلاميذه، بن مجاهد، زاهر بن أحمد، من تصانيفه، الموجز في الرد على المعتزلة والرافضة... ت324. (عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين مرجع سابق، ج1، ص208).

⁴ حسام الدين عفانة، بيع المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص38.

♦ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة... وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام...²

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾³. والوفاء بالوعد في عقد المراجعة يدخل في عموم الآية.

♦ من السنة النبوية الشريفة:

* ما ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»⁴.

* قال رسول الله ﷺ أيضا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»⁵.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ قد عدَّ إخلاف الوعد من خصال المنافقين والنفاق مذموم شرعاً وقد أعدَّ الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجب.⁶

¹ سورة المائدة، الآية: 1.

² شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 6، ص 32.

³ سورة الصف، الآية: 2 و 3.

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: خصال المنافق، رقم الحديث 59، ج 1 ص 78.

⁵ المرجع نفسه، رقم الحديث 58، ج 1، ص 78.

⁶ حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 40.

♦ من القياس:

قياس بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء على بيع السِّلَم وبيع السِّلَم جائز، والبائع فيه يَعِدُ بِبَيْع السلعة وهو لا يَمْلُكُها فهكذا المُرَابَحة.

♦ من المعقول:

أنَّ الأخذ بالإلزام هو الأَحْوَط لِمَصْلَحة التَّعَامُل واستقرار المعاملات وفيه مُرَاعَاة لِمَصْلَحة المصرف والعميل.¹

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تَحْرِيم وبُطْلَان بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء إذا كان الوَعْدُ مُلزِمًا بين الطَّرَفَيْنِ. واستدلُّوا على رأيهم بأدلة منها:

♦ الإلزام بالوَعْد على الشراء قَبْل امتلاك البائع السلعة يَدْخُل في بيع ما لَا يَمْلِك المَنْهِي عنه شرعًا، وهذا الاتِّفَاق عقد في الحَقِيقَة وإذا جَرَى فالعقد باطل مُحْرَم؛ لأنَّ المصرف حِينَئِذٍ باع للعميل ما لَا يَمْلِك.²

وهذه الصُّورَة دَاخِلَة في أَحَادِيث النَّهْي عن بيع ما اشْتَرَاه ما لم يَقْبِضْهُ، قال ابن القَيْم: أَنَّهَا تَدْخُل في النَّهْي لأنَّ عِلَّة النَّهْي عدم تَمَام الاستيلاء والاستِقْرَار في مِلْك المُشْتَرِي، فكيف يَجُوز للمصرف بيع ما لَا يَمْلِكُه أَصْلًا وَيَرْيَحُ فِيهِ؟ فالْمَنْعُ حَقُّه من باب أَوْلَى.³

♦ مُعَامَلَة المُرَابَحة للأمر بالشراء تَدْخُل في باب بيع العِيْنَة المَنْهِي عنه شرعًا، وبيع العِيْنَة هو الذي يَكُون قَصْدُ المُشْتَرِي فِيهِ الحُصُول على العَيْن أي النِّقْد وليس الحُصُول على السلعة وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَة، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».⁴

¹ جعفر بن عبد الرحمان قَصَّاص، بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص13.

² عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص 276.

³ جعفر بن عبد الرحمان قَصَّاص، بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص17.

⁴ أبو داود سليمان بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع العِيْنَة رقم الحديث 3462، ج3، ص274. قال الألباني: حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا. (محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف 1415هـ/1995م، ج1، ص42).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أَنَّ قصد العَمِيل من العَمَلِيَّة هو الحُصُول على النُّفُود وكذلك المَصْرِفُ فَإِنْ قَصَدَهُ الحُصُول على الرِّيح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء، فَإِنَّ المشتري الحَقِيقِي ما لَجَأَ إلى المصرف إِلَّا من أَجْلِ المال. والمصرف لم يَشْتَرِ هذه السلعة إِلَّا بِقَصْد أن يَبِيعَهَا بِأَجَلٍ إلى المُشْتَرِي وليس له قَصْدٌ في شِرَائِهَا.¹

♦ المُوَاعَدَةُ في بيع المربحة للأمر بالشراء إذا كانت مُلْزِمَةً تَدْخُلُ ضِمْنَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ وَإِذَا لم تكن مُلْزِمَةً لم تكن ثَمَّةَ بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كانت مُلْزِمَةً صَارَتْ عَقْدًا بعد أن كانت وَعْدًا، فَالْبَيْعَةُ الْأُولَى بين المصرف وَعَمِيلِهِ المُشْتَرِي، والثانية بين المصرف والبائع.²

♦ الإلزام بالوعد غير صحيح شرعاً بل الوفاء بالوعد مُسْتَحَبٌّ. وبناءً على ذلك لا يَصِحُّ بيع المربحة للأمر بالشراء مع لزوم الوعد للعَمِيلِ وللمَصْرِفِ.³

المناقشة والترجيح:

• مناقشة أدلة القول الأول:

* قياس بيع السِّلْمِ على بيع المربحة للأمر بالشراء قياس فاسد لِوُجُودِ فُرُوقٍ بينهما؛ فَبَيْعُ السِّلْمِ فيه طَرَفَيْنِ والثمن فيه مُعَجَّلٌ والبائع هو المُنتِج والمشتري أمر بالبيع يقول: "بِعْنِي" أمَّا المربحة للأمر بالشراء فيها ثلاثة أطراف والثمن مُؤَجَّلٌ والبائع غير مُنتِج للسلعة والمُشْتَرِي أمر بالشراء يقول: "اشْتَرِ لِي".

* الإلزام بالوعد غير مقبول بعدما ثبت أَنَّ فيه مَحْظُورًا شَرْعِيًّا فالمصلحة التي فيه تكون غير مُعْتَبَرَةٍ شرعاً، هذا لو سُلِّمَ بَأَنَّ في الإلزام مَصْلَحَةً للطرفين واستقراراً للمعاملات.⁴

¹ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص43.

² المرجع نفسه، ص44.

³ المرجع نفسه، ص54.

⁴ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص14.

• مناقشة أدلة القول الثاني:

*المصرف بعد تَلَقُّيه أمرًا بالشراء لا يَبِيعُ حَتَّى يَمْلِكَ المَطْلُوبَ وَيُعَرِّضَهُ عَلَى المُشْتَرِي الأمر. فلا يُسَلَّمُ أَنَّ المُوَاعَدَةَ عَلَى المَرَابَحَةِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، فَالْبَيْعُ فِيهَا مُؤَجَّلٌ إِلَى مَا بَعْدَ شِرَاءِ الْمَصْرَفِ السَّلْعَةَ وَتَمْلُكِهِ لَهَا.¹

* أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ المَرَابَحَةَ لِلأَمْرِ بِالشِّراءِ مِنْ بَيُوعِ الْعِيْنَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لَا يُعْتَبَرُ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾².

لأنَّ جَعْلَ المَرَابَحَةِ مِنْ بَيُوعِ الْعِيْنَةِ اجْتِهَادًا ظَنِّيًّا وَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُخَصِّصُ الْقَطْعِيَّ، كَمَا أَنَّ الْاجْتِهَادَ مِنْ مَخَصَصَاتِ الْعُمُومِ.³

* الرَّاجِحُ فِي تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعَهَا بِمَائَةِ مُوَجَّلَةٍ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا مِنْكَ بِثَمَانِينَ حَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا تَكُونُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهَا مُوَاعَدَةٌ عَلَى بَيْعِ حَقِيقَةِ السَّلْعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِالْفِعْلِ وَهِيَ بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ.⁴

* مَسْأَلَةُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي تَعَدَّتْ فِيهَا أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ وَلَهَا نَصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تُوجِبُ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ.⁵

• الترجيح:

بعد عرض أدلة المُجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي المَرَابَحَةِ لِلأَمْرِ بِالشِّراءِ وَبَيَانِ مُنَاقَشَةِ أَدِلَّتِهِمْ، تَرَجَّحَ لَدَيَّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْمُجِيزِينَ الَّذِينَ أَكْدَوْا بِلزُومِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ تَمَاشِيًّا مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلأنَّ الْقَوْلَ بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ هُوَ قَوْلٌ لَهُ أَدِلَّتُهُ وَحُجَّتُهُ الْمُعْتَمَدَةُ، وَعِنْدَ وَفَاءِ الْعَمَلِ بِوَعْدِهِ بِالشِّراءِ وَوَفَاءِ الْمَصْرَفِ بِوَعْدِهِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ لَا تُفْضِي إِلَى أَيِّ مُنَازَعَاتٍ. هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹ عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص 277.

² سورة البقرة، الآية: 275.

³ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 47.

⁴ جعفر بن عبد الرحمان قضا، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 18.

⁵ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 54.

وفي هذا الشأن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 ربيع الأول 1409 هـ إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمراوحة للأمر بالشراء) قرّر ما يلي:

أولاً: أنّ بيع المُرَاحَة للأمر بالشراء إذا وقع على سِلعة بعد دُخولها في مِلْك المأمور وحصول القَبْض المَطْلُوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مَسْئُولِيَة التَّلَف قبل التَّسْلِيم وتَبِعَهُ الرَّد بِالْعَيْبِ الْخَفِي ونحوه من مُوجِبَات الرَّد بعد التَّسْلِيم وتوافرت شروط البيع وانتفت الموانع.

ثانياً: الوعد يكون مُلزماً للواعد دِيَانَةً إِلَّا لِعُذْرٍ، وهو مُلْزِم قَضَاءً إذا كان مُعَلَّقاً على سبب ودخل الموعود في كلفه نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: الموعدة (هي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراهقة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما؛ فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن الموعدة الملزمة في بيع المراهقة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لإنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.¹

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد المراهقة للأمر بالشراء.

يُمكن لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية أن تتدمج مع صور بيع الاسترجار ويظهر ذلك جلياً في صيغة المراهقة للأمر بالشراء وبيان ذلك ما يلي:

* اتفاقية بين البنك والجمعية على شراء الكميات المحددة الموجودة في الجمعية أو المخزن. وهذا جائز ما دام الثمن معلوماً والبضاعة موجودة، ويتم القيام ببيع تلك الكميات المشتراة إلى العميل بالمراهقة بعد العقد الأول.

¹ يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الإقتصادية، مرجع سابق ج1، ص109.

مع أن هناك وعدًا بالشراء مع طلب الشراء مع وجود توكيل من البنك للعميل لاستلام البضاعة نيابةً عن البنك وتوكيل البنك لأحد الأشخاص الموجودين في الجمعية لبيع البضاعة للعميل مُرابحة أو أن يتم عن طريق الوكالة مع حق الشراء لنفسه.¹

* تسعى المؤسسات المالية إلى تأمين حاجتها من رأس المال لتمويل شراء سلعة؛ بأن تُخاطب أحد المصارف لشراء سلعة بسعرها السوقي وإعادة بيعها مُرابحة إلى المؤسسة على أن يؤدي الثمن في تاريخ مُستقبلي يتفق عليه، أما الثمن الذي سيؤديه المُشتري للبنك في تاريخ الإستحقاقات فيعود أمر تثبيته على حركة الأسعار وعلى الطرف الذي يختار تثبيت ثمن الوفاء، وبالتالي هذه الصيغة تعمل على الاستفادة من التغيرات السعرية المُواتية لكلا الطرفين.²

بناءً على ذلك فإن صيغة عقد الاسترجار مُندمجة ضمن عقد المُرابحة للأمر بالشراء ويظهر ذلك جلياً في صورة بيع الاسترجار بناءً على سعر السوق وتظهر هذه العلاقة بين بيع الاسترجار والمُرابحة للأمر بالشراء من جهة تعامل المصرف مع أصحاب السلع المُوردين لها على أساس الاسترجار؛ فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أنه سوف يشتري البضائع أو الآلات ونحوها على أساس سعر السوق، ثم كلما يُقدم عميل إلى المصرف بطلب المُرابحة اشترى المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل. وهكذا فيشتري المصرف تلك السلع بسعر السوق شيئاً فشيئاً ثم يدفع ثمنها فيما بعد للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع فيكون هذا في نهايته بيع إسترجار بثمن مُؤخر بين المصرف وبين تلك المؤسسات.³

* بالنسبة لعملاء البنك في المُرابحة للأمر بالشراء لا يجري معهم الاسترجار المُشتمل على النّعاطي، ولكن يُمكن أن يدخل البنك معهم في مُعاملة شبيهة بالاسترجار، وذلك بأن يتفق البنك معهم على أعلى حدٍّ للتسهيلات التي يُقدمها إليهم عن طريق المُرابحة في سنة واحدة. ثم إن العميل لا يستفيد من جميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها مرّات عدة.

¹ علي محيي الدين القره داغي، التعريف بالاسترجار وصوره عند العلماء، بحث منشور على شبكة الأنترنت

(<http://www.qaradaghi.com>) تاريخ الإطلاع: 24\02\2016.

² أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صورته أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص 33، 34.

³ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 186.

فالبُناك انْتَفَقَ مَعَهُ مِثْلًا أَنَّهُ سَوْفَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بَضَاعَاتٍ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ مَلَايِينَ؛ وَلَكِنَّ الْعَمِيلَ لَا يَشْتَرِي مِنَ الْبُناكِ جَمِيعَ هَذِهِ الْبَضَائِعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَضَاعَاتٍ قِيمَتُهَا مِلْيُونٌ¹ فِي الْبَدَايَةِ مِثْلًا كُلَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْبَضَاعَاتِ يَأْتِي إِلَيْهِ فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ مُرَابِحَةً إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَدُّ الْأَعْلَى الْمُنْفَقَ عَلَيْهِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ وَهُوَ عَشْرَةُ مَلَايِينَ وَتَنْتَهِي الْإِتِّفَاقِيَّةُ.

فِيَجِبُ فِي عَمَلِيَّاتِ الْمُرَابِحَةِ أَنْ يَعْقَدَ الْبَيْعَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الْبُناكِ وَعَمِيلِهِ بَعْدَمَا يَتَمَلَّكُ الْبُناكُ الْبَضَاعَاتِ الْمَطْلُوبَةَ لِيَكُونَ هُنَاكَ وَقْتُ تَكُونُ الْبَضَاعَةُ فِي مِلْكِ الْبُناكِ وَضَمَانِهِ وَيجوزُ لَهُ الْاسْتِزْبَاحُ عَلَيْهَا. فَبِتَأَخُّرِ هَذَا الشَّرْطِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ فِي عَمَلِيَّاتِ الْمُرَابِحَةِ.²

وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ اقْتِرَاحَ التَّعَامُلِ بِبَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ فِي الْمُرَابِحَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ يَأْتِي ضِمْنَ تَسْهِيلِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَتَيْسِيرِهَا وَيُنْدرِجُ ضِمْنَ عَمَلِيَّاتِ التَّمْوِيلِ.³

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيوع المنافع.

يَخْتَلِفُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا فِي الدَّيْنَةِ أَوْ مَنَفَعَةً كَحَقُوقِ الْإِرْتِفَاقِ مِثْلًا.

وَمَعَ تَطَوُّرِ الْحَيَاةِ وَتَنَوُّعِ حَاجَاتِ النَّاسِ ظَهَرَتْ بَعْضُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنْدرِجُ تَحْتَ بَيْعِ الْمَنَافِعِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ حَاصِلٌ فِي إِيْصَالِ خِدْمَاتِ الطَّاقَةِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ وَالْمِيَاهِ وَالْهَاتِفِ وَتَرْوِيدِ النَّاسِ بِهَا فَحَاصِلُ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ يَتِمُّثَلُ فِي بَيْعِ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْخِدْمَةِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ عَنْ طَرِيقِ إِيْصَالِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَتِلْكَ الْخِدْمَاتُ وَالْمَنَافِعُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا تَخْضَعُ فِي بَدَايَتِهَا فِي الْغَالِبِ لِذَفْعِ مَبْلَغٍ ثَابِتٍ يَكُونُ رُسُومَ تَأْسِيسٍ لِلْإِشْتِرَاكِ فِي الْخِدْمَةِ، ثُمَّ يَقُومُ الْمُشْتَرِكُ بِالْاسْتِهْلَاكِ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَسَبَ حَاجَتِهِ حَتَّى يَحِلَّ مَوْعِدُ يَكُونُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ التَّأْسِيسِ، فَيُؤَدِّي الْمُشْتَرِكُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِهْلَاكِ الْخِدْمَةِ حَسَبِ تَسْعِيرَةِ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ قَبْلِ.⁴

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص70.

² المرجع نفسه، ص70.

³ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص186.

⁴ المرجع نفسه، ص194.

وهذه المعاملات تضمنت المعاوضة على أمرين:

أولهما: تأسيس الاشتراك في الخدمة.

وثانيهما: استهلاك ما يحتاجه المشترك من الخدمة والمعاوضة الأولى تُعدُّ معاوضة على الاشتراك في الخدمة مقابل ثمن ثابت لا يتغير من مشترك لآخر، وأما الثانية المعاوضة فيها تقوم على أساس المعاوضة على ما استهلكه المشترك من الخدمة، مقابل مبلغ يتحدد قدره عند المحاسبة المتفق على موعدها، وعليه فالنمن إن يختلف من مشترك لآخر بحسب كمية الاستهلاك.

لذا سأنتقل في هذا المطلب إلى نوعين من تبويع المنافع ومدى تطبيقهما في بيع الاستمرار:

الفرع الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه وتطبيقها في بيع الاستمرار.

مما يندرج تحت بيع الاستمرار ما هو حاصل في التكلفة الشهرية التي تأخذها الشركات المزودة لخدمة الكهرباء والمياه مقابل إصالتها لتلك الخدمة.

وبين ذلك أن العميل يستهلك من الكهرباء والمياه كل يوم ما يحتاجه ثم يؤدي ما اجتمع عليه من ذلك، فهو إن يأخذ من الطاقة الكهربائية ومن المياه شيئاً فشيئاً فالمبيعان هنا مُماتلين للمبيع في بيع الاستمرار؛ حيث أن كلاً منهما يؤخذ مجزأً.¹

كما أن التكلفة التي يؤديها المشتري والتي هي الثمن المقابل لما استهلكه من الخدمة يتحدد مقدارها الكلي بحسب القدر الذي استهلكه العميل (المشارك) منها، وذلك وفقاً لتسعيرة (تعريفة) معلومة للطاقة الكهربائية وللمياه فكلما استهلك المشترك كمية معينة من الكهرباء مثلاً سجلت عليه تلقائياً وعندما يحين موعد صدور التكلفة (الفاتورة) يتم جمع ذلك ثم يتحدد المبلغ المستحق للتكلفة.

فكل جزء من الطاقة الكهربائية معلوم سعره فكان ثمن ما يؤخذ من ذلك معلوماً، فتتحقق بهذا أن بيع الاستمرار الحاصل هنا معلوم الثمن على أنه يمكن أن يقال: إن الغالب أن الناس لا يعلمون بتلك التسعيرة على وجه الدقة.

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستمرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 195.

مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ بِسِعْرِ السُّوقِ، بَيِّدَ أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى سِعْرِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ سِعْرُ أَفْرَادِهِ.

فَإِنَّ التَّكْلُفَةَ الشَّهْرِيَّةَ لِاسْتِهْلَاكِ الْكهرباء والمياه، تُعَدُّ تَطْبِيقًا لِبَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ بِثَمَنٍ مُؤَخَّرٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ فِي ذَلِكَ بِصُورَتَيْهِ أَيْ: بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَبِسِعْرِ السُّوقِ.¹

الفرع الثاني: التَّكْلُفَةُ الشَّهْرِيَّةُ لِاسْتِهْلَاكِ خِدْمَةِ الْهَاتِفِ وَتَطْبِيقُهَا فِي بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ.

يَتِمُّ إِيصَالُ خِدْمَةِ الْهَاتِفِ وَالتَّرْوِيدُ بِهَا حَيْثُ يَتِمُّ إِيصَالُ الْهَاتِفِ لِلْعَمِيلِ وَفَقْ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ يُدْفَعُ مُقَابِلَ التَّأْسِيسِ ثُمَّ تَرْوِيدُ الْعَمِيلِ بِالْخِدْمَةِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ يَتَحَدَّدُ حِينَ صُدُورِ الْفَاتُورَةِ وَفَقًّا لِتَسْعِيرَةِ مُعَيَّنَةٍ، مُضَافًا لَهَا رَسْمٌ ثَابِتٌ تَتَقَاضَاهُ الشَّرِكَةُ الْمُرَوِّدَةُ لِلْخِدْمَةِ مُقَابِلَ مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ فِي سَبِيلِ إِعْدَادِ الْفَاتُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.²

وَيُظْهَرُ تَطْبِيقُ بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ خِدْمَاتِ الْمَنَافِعِ؛ حَيْثُ يَسْتَهْلِكُ الْعَمِيلُ خِدْمَةَ الْإِتِّصَالَاتِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً قَانُونًا، وَبَعْدَ اسْتِهْلَاكِهِ لِلْخِدْمَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يُسَدَّدُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي نَهَائَةِ الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ جَلِيًّا فِي بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ بِثَمَنٍ مُؤَخَّرٍ.

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 196.

² المرجع نفسه، ص 199.

خاتمة

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي إِلَيْهِ لِإِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ.

بعد عرض صُلب موضوع بيع الإسترجار وما تتعلّق به من مسائل كصُورِهِ وتكييفهِ الفقهي إضافة إلى التفصيل في تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية المستجدة.

وبناءً على هذا كُلُّهُ فَإِنِّي قَدْ تَوَصَّلْتُ إِلَى نَتَائِجٍ أَهْمُهَا مَا يَلِي:

(1) بيع الإسترجار هو أخذ الحاجات من البيّاع على فترات مُتَفَرِّقَةً وَدَفْعُ ثَمَنِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا.

(2) يحتل بيع الإسترجار مكانةً هامّةً في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

(3) يُسَاهِمُ بَيْعُ الْإِسْتِجْرَارِ فِي التَّخْفِيفِ مِنْ مُعَانَاةِ النَّاسِ وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ مِنَ الْجَانِبِ الْمَادِيِّ.

(4) يعتبر بيع الإسترجار أحد فُروع عقد البيع فهو كبقية العقود، يجب توافر أركانه وشروطه حتى يكون عقد البيع صحيحًا؛ كوجوب الأهلية للمتعاقدَيْن لِصُدُورِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمَا.

(5) عقد التّوْرِيدِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ؛ وَيُمْكِنُ تَطْبِيقُ بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ فِيهِ؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي تَسْلِيمِ السِّلْعِ فِي عَقْدِ التّوْرِيدِ بِشَكْلِ دَوْرِي وَالثَّمَنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَجَّلًا.

(6) المُرَابِحةُ لِلأَمْرِ بِالشَّرَاءِ إِحْدَى صِيَغِ التَّمْوِيلِ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَيُمْكِنُ لِهَذِهِ الصِّيْغَةِ أَنْ تَتَدَمَّجَ فِي بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اتِّفَاقِ بَيْنِ الْمَصْرَفِ وَالْجِهَةِ الْمُوْرَدَةِ لِلسِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا الْمَصْرَفُ السِّلْعَةَ كَمَا طَلَبَ مِنْهُ الْعَمِيلُ، فَيَأْخُذُ الْمَصْرَفُ السِّلْعَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْمُوْرَدَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ثُمَّ يَدْفَعُ ثَمَنَهَا فِيمَا بَعْدَ، وَهَذَا مُتَمَثِّلٌ فِي صُورَةِ بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ بِثَمَنِ مُؤَخَّرٍ.

7) من أنواع بيوع المنافع التي يمكن تطبيقها في بيع الإستجرار، التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، واستهلاك خدمة الهاتف؛ حيث يستهلك الزبون خدمة الاتصالات مدة معينة وبعد انتهاء هذه المدة المحددة قانوناً يُسدّد ما اجتمع عليه وهذا ظاهر جلياً في بيع الإستجرار بثمن مؤخر.

هذا ما وفقني الله إليه لكتابة هذا الموضوع.
وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجمة الفهرس.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية وشطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة 2		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ...﴾		16	27
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ...﴾		236	31
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾		275	51 - 05
	سورة النساء 4		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾		29	30 - 27 38 -
	سورة المائدة 5		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا...﴾		01	- 37 -48
	سورة الصف 61		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾		- 02 03	48
	سورة الطلاق 65		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَأَوْهُنَّ...﴾		06	38 - 31

فهرس الأحاديث النبوية.

رقم الصفحة	طرف الحديث
21	﴿البَيْعَان بِالْخِيَارِ...﴾
49	﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ...﴾
48	﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...﴾
29	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ...﴾
39	﴿إِنَّهَا سَتُنْفَخُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا...﴾
48	﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...﴾
40	﴿لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ...﴾
02	﴿لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....﴾
06	﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...﴾
39	﴿نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحُصَاةِ...﴾

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	الصفحة
إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلح ت884هـ.	21
ابن عامر بن عبد ذي الشَّرَى بن كعب الدُّوسِي أبو هريرة ت57هـ.	39
أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي الدَّرِير ت1201هـ	28
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين ت587هـ.	15
أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت310هـ.	07
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ت179هـ.	25
أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ.	03
أحمد بن الحسن بن أحمد الكلُودَانِي ت510هـ.	16
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية ت928هـ.	31
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي ت974هـ.	11
زين الدِّين بن إبراهيم محمد بن نُجَيْم ت970هـ.	02
سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرَشِي ت106هـ	11
شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيم الجوزية ت751هـ.	11
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القَرَافِي ت684هـ.	20
عبد الله بن أحمد بن قُدَامَة مُوفِق الدِّين المقدسي ت620هـ.	03
علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق أبو الحسن البصري ت324هـ.	47
محمد الخطيب شمس الدِّين الشَّرِيبِي ت977هـ.	24
محمد بن أحمد بن جُزَي الكَلْبِي ت741هـ.	16
محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ت1230	24
يحي بن شرف محيي الدِّين أبو زكريا النووي ت676هـ.	03

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت.
2. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ\1985م.
3. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ\1995م.
4. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط: 1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م.
5. البَابَرْتِي: جمال الدين، العناية شرح الهداية. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
6. البَاغِي: أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ. ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير. ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
8. البَهُوتِي: منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت.
9. البَهُوتِي: حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
10. البيطار الميداني: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار. ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1413هـ\1993م.
11. ابن تَيْمِيَّة: تقي الدين، نظرية العقد. لا. ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت.
12. الثَّعْلَبِي: أبو محمد بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: هميش عبد الحق. لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.
13. أبو جرادة العقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
14. الحصكفي، الدر المختار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م.

15. الدُّبَيَّان: دُبَيَّان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة . ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
16. الدَّرْدِير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
17. الدَّسُوقِي: أحمد بن عرفة، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
18. الذهبي: شمس الدِّين، تذكرة الحفاظ. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م.
19. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصَّحاح، تح: يوسف الشيخ محمد. ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420 هـ\1999م.
20. ابن رشد: أبو الوليد، المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات، تح: محمد حَجِّي ومحمد سعيد أعراب. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ\1988م.
21. الرِّصَّاع: محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفة. ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية 1350هـ.
22. الزبيدي: محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت.
23. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ\2004م.
24. الزمخشري: أبو القاسم بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تح: محمد باسل. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ\1998 م.
25. الزَّيْلَعِي: فخر الدِّين، تَبْيِين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ.
26. السخاوي: شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.
27. السَّلَامِي البغدادي: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ\2005 م.
28. سَيِّد سَابِق: فِهُ السُّنَّة. ط : 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ\1977م.

29. السيوطي: مصطفى بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ \ 1994م.
30. الشربيني: أحمد الخطيب، مُغْنِي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415هـ \ 1994م.
31. ضَرِير: محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، 1414هـ \ 1993م.
32. الظاهري: أحمد بن سعيد بن حزم، الْمُحَلَّى بالآثار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
33. ابن عابدين: عبد العزيز، رَدُّ الْمُخْتَار على الدَّرِّ الْمُخْتَار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر 1412هـ \ 1992م.
34. عبد القادر محيي الدِّين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
35. العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم 1434هـ \ 2013م.
36. العزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا. ط؛ القاهرة: لا. ن، 1390هـ \ 1980م.
37. العَسْقَلَانِي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
38. عَفَّانَة: حُسَام الدِّين، بيع المراقبة للأمر بالشراء. ط: 1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م.
39. عَليش: محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ \ 1989م.
40. العُمَرَانِي: عبد الله محمد، العقود المالية المركبة. ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا 1431هـ \ 2010م.
41. عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي: أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تح: محي الدِّين عبد الحميد. لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

42. العبدُروس: مُحبي الدِّين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر. ط. 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405م.
43. الغزي: نجم الدِّين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور. ط. 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ 1997م.
44. الغيتَّابي: أحمد بن الحسين، البَيَّاتَة شرح الهداية. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ 2000م.
45. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد بن أبي النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت.
46. أبو الفضل: مجد الدِّين، الإختيار لتعليل المختار. لا. ط؛ لا. م: لا. ن. 1356 هـ 1937م.
47. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي. ط: 8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ 2005م.
48. الفيومي: محمد بن علي، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
49. القرافي: أبو العباس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م.
50. ابن قدامة: مُوقِّق الدِّين، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ 1994م.
51. ابن قدامة: مُوقِّق الدِّين، المُغْنِي. لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، 1388 هـ 1968م.
52. القرطبي: شمس الدِّين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ 1964م.
53. قصَّاص: جعفر بن عبد الرحمان، بيع المربحة للآمر بالشراء. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1432م.
54. القليوبي: أحمد سلامة وعميرة: أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المُحَلِّي على المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415 هـ 1995م.
55. ابن القيم: شمس الدِّين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد السلام إبراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ 1991م.

- 56.الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ\1986م.
- 57.ابن كثير القرشي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ \1993 م.
- 58.الكلبي: أبو القاسم بن جُزي، القوانين الفقهية. لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، د. ت.
- 59.الكلوذاني: محفوظ أبو الخطّاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين. ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ\2004م.
- 60.اللّحّام: حمود بن محمد، بيع الدّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433 هـ \ 2012 م.
- 61.مالك بن أنس، الموطأ، تح: بشار عواد معروف، محمود خليل. لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
- 62.مالك بن أنس بن مالك، المدونة. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م.
- 63.محمد بن جَبّان ت354هـ، صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ \1993م.
- 64.مخلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ \2003 م.
- 65.المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- 66.المَرغِينَانِي: أبو الحسن برهان الدّين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف. لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- 67.ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر 1414هـ.
- 68.ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. ط: 1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م.
- 69.ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ\1997م.

70. ابن نُجَيْم: زين الدِّين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
71. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل 1467هـ.
72. النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
73. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ\1991م.
74. النَّيْسَابُورِي: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
75. الهَيْتَمِي: أحمد بن حجر، تُحْفَةُ الْمُحْتَاج فِي شَرْحِ الْمَنْهَاج. لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.
76. يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ط: 1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمقالات والملتقيات.

1. أحمد ذياب شويديح، وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقاوله. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007.
2. الأشقر: أسامة عمر، عقد الإستقرار صورته أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة.
3. الجزار: أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ\2009م.
4. أبو جَزَر: محمد يوسف، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ\2011م.
5. الشَّيْب: عبد العزيز بن محمد بن حمد، بيع الإستقرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430\1431 هـ.

6. الشبيلي: يوسف عبد الله، المُرَاحَة بريح مُنَغَيَّر، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 1430\12\29، فندق الانتركوننتال، الرياض.
7. صبري: نداء خالد علي، خُصُوصِيَة التنظيم القانوني لعقد المراهقة للأمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2015م.
8. القره داغي: علي محيي الدين، " التعريف بالإستجزار وصوره عند العلماء "، بحث منشور على شبكة الأنترنت، (<http://www.qaradaghi.com>)، تاريخ الإطلاع: 24\02\2016.
9. نصر محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1425هـ\2004م.
10. المصري: رفيق يونس، بيع الإستجزار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
الملخص.	
قائمة الاشارات والرموز المستخدمة في البحث.	
مقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.	02
أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.	02
ثانياً: صور البيع.	03
ثالثاً: دخول الأجل على عقد البيع.	05
المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار.	09
المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار والألفاظ ذات الصلة.	09
الفرع الأول: تعريف بيع الاسترجار.	09
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	10
أولاً: بعض مُسمّيات بيع الاسترجار.	10
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.	12
المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به.	14
الفرع الأول: أركان بيع الاسترجار.	14

14	أولاً: الصيغة في بيع الاسترجار .
15	ثانياً: العاقدان في بيع الاسترجار .
17	ثالثاً: المعقود عليه في بيع الاسترجار .
18	الفرع الثاني: الأوصاف المتعلقة ببيع الاسترجار .
18	أولاً: الشروط في بيع الاسترجار .
19	ثانياً: الخيار في بيع الاسترجار .
22	ثالثاً: تقابض البديلين في بيع الاسترجار .
23	المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار وتكييفها الفقهي .
23	الفرع الأول: صور بيع الاسترجار بثمن مقدم .
26	الفرع الثاني: صور بيع الاسترجار بثمن مؤخر .
35	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في بيع الاسترجار .
35	المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاسترجار .
35	الفرع الأول: ماهية عقد التوريد .
35	أولاً: تعريف عقد التوريد .
36	ثانياً: شروط عقد التوريد وخصائصه وأقسامه .
37	ثالثاً: التكييف الفقهي لعقد التوريد .
41	الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد التوريد .

43	المطلب الثاني: مفهوم عقد المراجعة للأمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاسترجار.
43	الفرع الأول: مفهوم عقد المراجعة للأمر بالشراء.
43	أولاً: تعريف المراجعة للأمر بالشراء.
45	ثانياً: خطوات إجراء المراجعة للأمر بالشراء وصورها.
47	ثالثاً: التكيف الفقهي لبيع المراجعة للأمر بالشراء.
52	الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد المراجعة للأمر بالشراء.
54	المطلب الثالث: تطبيق بيع الاسترجار في بيوع المنافع.
55	الفرع الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء.
56	الفرع الثاني: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف.
57	الخاتمة.
	الفهارس العامة.
60	فهرس الآيات القرآنية.
61	فهرس الأحاديث النبوية.
62	فهرس الأعلام المترجم لهم.
63	فهرس المصادر والمراجع.
70	فهرس الموضوعات.

مجلة البحوث والدراسات العربية للطفل والأسرة والمجتمع



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



بيع الاستجزار في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

عبد المجيد مباركية

الطالبة:

هنية جاب الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أعطت بلا حُدود، كريمة السخايا، تَقِفُ كُلُّ التَّعَابِيرِ حَائِرَةً بِلِ عَاجِزَةٍ عَنْ شُكْرِهَا
لَا تُؤَافِيهَا كَلِمَاتٌ وَلَا حُرُوفٌ حَقَّهَا، كَفَلْتَنِي صَغِيرَةً وَعَلَّمْتَنِي كَبِيرَةً، رِضَا اللَّهِ فِي رِضَاهَا، وَمَا
تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِدُعَائِهَا، وَالدَّيَّ الْحُنُونُ أَتَمَّنَّى لَهَا الشِّفَاءَ الْعَاجِلَ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَهَا وَجَزَاهَا عَنِّي
خَيْرَ الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَفَظَهَا اللَّهُ وَرَعَاهَا.

إِلَى رُوحِ وَالِدِي مُرَبِّي الْأَجْيَالِ الَّذِي زَرَعَ فِيَّ حُبَّ اللَّهِ وَإِخْلَاصَ النِّيَّةِ فِي طَاعَتِهِ؛ رَحَلَ قَبْلَ
أَنْ يَجْنِي حَصَادَ ثِمَارِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي دَارِ الْخُلْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
إِلَى أَهْلِي جَمِيعًا وَعَائِلَتِي الْكَرِيمَةِ الَّتِي عَوَدْتَنِي حُسْنَ الْخُلُقِ وَهَيَّأتْ لِي الْبَيْئَةَ الصَّالِحَةَ
الْمُعِينَةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

إِلَى هَوَّلَاءِ جَمِيعًا أَهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْجُهِدِ الْمُتَوَاضِعِ.

شكر وتقدير.

قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾. (رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب:

شكر المعروف). (25514) صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود)

انطلاقاً من هذا الحديث الشريف وعملاً بسنة المصطفى ﷺ.

أتقدم بخالص الشكر والإحترام والتقدير لصاحب الهمة العالية والعلم الوافر والأدب الجَم
شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور **عبد المجيد مباركية** حفظه الله ورعاه فلم يَخُلْ عليّ
بالنصح والإرشاد رُغم مشاغله الكثيرة فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتولون قراءة هذه المذكرة والحكم
عليها سائلةً الله العليّ القدير أن يجعل ما يبذلونه من جهود في ميزان حسناتهم.

وكذلك فإنّ الشكر موصول لرفيقتي في مشواري الجامعي **سعاد بيات** - حفظها الله
ورعاها- لما قامت به من مجهودات لثمة لي خدمة المذكرة وما خصّنتني به من إهتمام في
أكثر لحظات انشغالها وبما أقاضته عليّ بجودها وكرمها وبرأيها السديد وأسلوبها الممتع.

ثم لا أنسى معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي الممثلة بعميدها:
الدكتور إبراهيم رحمان، لما قدّمه من معروف لأبناء هذا الوطن، فأسأل الله أن يبارك في
هذا الصرح الكبير.

فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المُلخَص باللغة العربية:

تُعنى هذه المذكرة بموضوع ذي أهمية بالغة وجدير بالبحث ألا وهو بيع الاسترجار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة؛ تَصَنَّت الدراسة مبحث تمهيدي: تناول مفهوم البيع بصفة عامة باعتبار بيع الاسترجار نوعًا خاصًا من عقود البيع. والمبحث الأول تضمن تعريف بيع الاسترجار والعقود المشابهة له مثل بيع المُعَاطَاة إضافة إلى صُورِهِ وآراء الفقهاء حوله. أمَّا المبحث الثاني والأخير فقد خَصَّصَت الكلام فيه عن التطبيقات المعاصرة في بيع الاسترجار كعقد التوريد.

ثم خاتمة البحث واشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها خلال البحث.

المُلخَص باللغة الفرنسية:

UN RESUME: cette étude a pris soin du sujet car il est d'une grande importance et digne de la recherche. c'est la vente de traction dans la législation islamique et ses applications contemporaines. L'étude comporte un thème introductif qui traite la notion de la vente. en général car la vente de traction est un genre particulier de contrats de vente. Le 1^{er} thème présente la définition de la vente de traction et les contrats qui la ressemblent comme la vente de donation... aussi ses images et les opinions de juristes dans ce sujet. Enfin, je consacre la dernière section pour parler des applications contemporaines de la vente de traction et une conclusion qui inscrit les résultats les plus importants obtenus par cette étude.

قائمة الإشارات والرموز المستخدمة في البحث:

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا. ن	لا ناشر
تح	تحقيق
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

الإنسان كَيَّ يعيش في هذه الحياة لا بُدَّ له من إنشاء علاقات مع غيره، فهو مَدَنِي بِطَبْعِهِ لِيُسَاعِدَهُ ذلك على تَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ خاصة الضرورية منها كالأكل والشرب والملبس، ولا يتم ذلك إلا بالمال وهذا ما يُسمى بالعُقُود المالية؛ فلا يَخْلُوا يوم على حياة فرد إلا وقد قام بِمُبادلة مالية كالبيع والشراء، وقد تكون هذه المبادلة مع شخص طبيعي وقد تكون مع شخص معنوي كالشركات والبنوك...

فباب المعاملات المالية يُعَدُّ بَابًا أساسيًا يَتَنَاوَل موضوعات كثيرة من أهمها البُيُوع بِشَتَّى أنواعها، وعلى هذا إِرْتَأَيْتُ أن أُخَصَّ دراستي بأحد أنواع البُيُوع ألا وهو بيع الاسترجار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة.

أهمية الموضوع:

وتَبَرَّز أهمية موضوع بيع الاسترجار في كَوْنِهِ من المعاملات التي يَتَكَرَّر وقوعها في الحياة اليومية كما هو الحال في المحلات التجارية والبنوك... كما أن له علاقة وَطيدة بِقِيَمَةِ المال عند الإنسان؛ والمال يُعَدُّ من الكُلِيَّات التي تسعى الشريعة الإسلامية لِتَحْقِيقِهَا والمُحَافَظَةِ عليها، فَيَتَوَجَّبُ إيضاح هذا الموضوع خاصة أحكامه الشرعية...

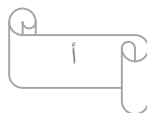
إشكالية البحث:

لقد كان من أهم أهداف أحكام الشريعة الإسلامية هو تلبية حاجات الأفراد في كل زمان ومكان؛ ويبرز ذلك خاصة في باب المعاملات المالية، ويأتي من أبرزها المعاملات الأكثر تعاملًا بين الناس ومن بينها ما يُسمى: بيع الاسترجار، وهذا ما أدى بالفقهاء القُدامى إلى تَكْيِيفِهِ فِقْهِيًا وَحَدَّدُوا أحكامه الشرعية.

ومن خلال ذلك أطرَح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام الشرعية لبيع الاسترجار، وما مدى إمكانية تطبيقه في المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرَّع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

(أ) ما المقصود ببيع الاسترجار؟



ب) ما هو التَّكْيِيفُ الفُفْهِي لهذا النُّوع من البيع؟

ت) كيف واكب بيع الاسترجار المعاملات المالية المُستجدة؟

فرضيات البحث:

أ) اعتبار بيع الاسترجار عقد لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية وله آثار إيجابية على تَمَيُّمِ الإقتصاد وضمان سَيْرُورَةِ الأموال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب) تطبيق أحكام بيع الاسترجار على المعاملات المالية في المصارف الإسلامية كعقد المراجعة للأمر بالشراء، يعتبر أداة نافعة ولا يُفْضِي ذلك إلى أي منازعات.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف معالجة الموضوع في ما يلي:

أ) بيان موقف الشريعة الإسلامية من بيع الاسترجار.

ب) توضيح كيفية تطبيق بيع الاسترجار على المعاملات المالية المعاصرة.

ت) دعوة المُتَخَصِّصِينَ والباحثين إلى دراسة هذا الموضوع لِقَلَّةِ الدراسات التي تناولته رغم أهميته.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهم الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية في اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

أ) الأسباب الذاتية:

* موضوع بيع الاسترجار لم أَتَطَّرَقْ له في مِشْوَاري الدِّرَاسِي.

* الرِّغْبَةُ في معرفة أقوال الفُفْهَاء حول بيع الاسترجار.

ب) السبب الموضوعي:

* غُمُوض موضوع بيع الاسترجار واشتِباْهه مع البِئُوع الأخرى كبيع المَعْدُوم...

الدراسات السابقة:

* دراسة الباحث: عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بعنوان: بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430\ 1431هـ. فقد تضمنت هذه الدراسة مفهوم بيع الاسترجار وما يتعلق به من أحكام وآثار، وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أنَّ لها نفس الموضوع تحديداً وتُثري دراستي من ناحية تطبيق الموضوع في باب المعاملات المالية المعاصرة.

* دراسة الباحث: رفيق يونس المصري، ورقة بحثية بعنوان: بيع الاسترجار تعريفه وإشكالاته، ألقى هذا البحث في إحدى الحوارات العلمية المنشورة في ندوة حوار الأربعاء في جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بالمملكة العربية السعودية 2006\11\1 م.

عالج الباحث نقاط الموضوع بإيجاز وهي تعريف بيع الاسترجار وذكر صورته عند الفقهاء وفي الأخير علّق على نص ابن القيم وابن تيمية ثم ختم ورقته بخلاصة. فهذه الدراسة لم تعط العناية لتفصيل الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، ولم تتناول تطبيقاته المعاصرة.

وما تُضيفه دراستي هو التفصيل في التكييف الفقهي لبيع الاسترجار وذكر بعض تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة كبيع التوريد ...

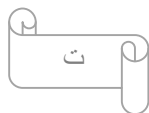
* دراسة الباحث: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ\2013م. فقد كان ضمن هذه الأبحاث، بحث بعنوان: أحكام البيع بالتعاطي والاسترجار.

فقد تناول تعريفاً موجزاً لبيع الاسترجار، وفصّل في صورته وتكييفه الفقهي وفي الأخير ذكر تطبيقاً له في المعاملات المصرفية المعاصرة.

وما تُضيفه دراستي هو تعدّد التطبيقات لبيع الاسترجار في مختلف أنواع البيوع.

منهج البحث:

قد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن؛ حيث قمت باستقراء أقوال الفقهاء القدماء في تعريف بيع الاسترجار وآرائهم في تكييف صورته فقهيّاً، وقد اختلفوا في التكييف الفقهي لهذا النوع من البيع، ويُعدّ المنهج المقارن مناسباً لمعرفة الراجح من الخلاف، ويظهر ذلك جليّاً في المبحث الأول من الرسالة.



منهجية البحث:

1. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادرها من كتب اللغة.
4. ذكر معلومات المرجع عند الحاشية عند ورودها لأول مرة.
5. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورة.
6. اعتبار كل المصادر مراجع.

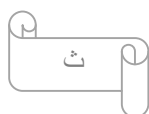
خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبناءً على فرضيات الدراسة تم تقسيم البحث إلى:
* مقدمة. احتوت على:

1. ديباجة.
2. التعريف بالموضوع وأهميته.
3. إشكالية البحث
4. فرضيات البحث
5. أهداف البحث
6. دوافع وأسباب اختيار الموضوع.
7. الدراسات السابقة.
8. منهج البحث.
9. منهجية البحث.
10. خطة البحث.
11. صعوبات البحث.

* **المبحث التمهيدي:** مفهوم البيع.

تناول هذا المبحث موضوع البيع على شكل نقاط كما يلي:
أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.
ثانياً: صور البيع.
ثالثاً: أثر دخول الأجل على عقد البيع.



*** المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار.**

وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار والألفاظ ذات الصلة.

تحدثت فيه عن بعض مسميات بيع الاسترجار التي أطلقها الفقهاء على هذا النوع من البيع والألفاظ التي لها علاقة ببيع الاسترجار.

المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به.

تحدثت في هذا المطلب عن أركان بيع الاسترجار وهي كما في البيوع الأخرى.

المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار وتكييفها الفقهي.

كان الكلام في هذا المطلب عن تعدد صور بيع الاسترجار تبعاً للثمن؛ صوره من حيث تقديم الثمن وصوره من حيث تأخير الثمن وآراء الفقهاء حول كل صورة.

*** المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاسترجار.**

تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاسترجار.

تحدثت عن تعريف عقد التوريد وتكييفه الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق عقد التوريد في بيع الاسترجار.

المطلب الثاني: مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاسترجار.

كان الكلام عن تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء وخطوات إجرائها و تكييفها الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء في بيع الاسترجار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاسترجار في بيوع المنافع.

لقد خُصِّصَتْ في هذا المطلب نوعين من بيوع المنافع وهي التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، والتكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف، والكلام عن تطبيقهما في بيع الاسترجار.

*** خاتمة:**

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، ثم أعقبت ذلك بفهارس
للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والموضوعات.

صُعوبات البحث:

كثيرا ما يتعرّض الباحثون خلال مسيرة بحثهم إلى صعوبات، لكنّها تهون بإذن الله
وتوفيقه؛ لقد واجهتني بعض العوائق تتمثل في تشتّت جزئيات الموضوع في بطون كتب
الفُقهاء القُدامى، ويرجع ذلك لكون عقد الاستجزار من العقود غير المسمّاة، وأيضا ندرة
الدراسات الحديثة التي تناولت بيع الاستجزار خاصة تطبيقاته المعاصرة، لكن تم اجتياز ذلك
بعون الله وتوفيقه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنه لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيعة.

أولاً: تعريف البيعة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: صور البيعة.

ثالثاً: حلول الإسلام على عقد البيعة.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.

دراسة موضوع البيع يَتَطَلَّبُ بِدَايَةِ الكلام عن معناه في اللُّغة ثم في اصطلاح الفقهاء ومن ثَمَّةَ الكلام عن أهم صُور البيع وبيان أثر دُخُول الأجل على عقد البيع.

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

البيع لغة: بَاعَ الشَّيْءَ يَبِيعُهُ بَيْعًا وَأَبَاعَ الشَّيْءَ عَرَّضَهُ لِلْبَيْعِ وَبَايَعَهُ الْبَيْعُ وَالْبَيْعَةُ وَ اسْتَبَاعَهُ الشَّيْءُ سَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ.¹

وإِبْتَاعٌ زَيْدٌ الدَّارُ بِمَعْنَى اشْتَرَاهَا وَإِبْتَاعَهَا لِغَيْرِهِ اشْتَرَاهَا لَهُ. والأصل في البيع مبادلة مال بمال.²

وعن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....».³

قال أهل العلم: النهي في قوله لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِنَّمَا هُوَ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ.⁴

البيع اصطلاحاً: من العبارات الواردة في تعريف البيع عند الفقهاء ما يلي:

• قول زين الدين بن نجيم⁵ من الحنفية: البيع هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي.

والمال هو ما يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَةُ إِنَّمَا تَنْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَةً أَوْ بِتَقَوُّمِ الْبَعْضِ، وَالتَّقَوُّمُ يَنْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا، فَمَا يَكُونُ مُبَاحَ الْاِئْتِفَاعِ بِدُونِ تَمَوُّلِ النَّاسِ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ.⁶

¹ محمد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. (ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص43.

² محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج1، ص 69.

³ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه....، رقم الحديث 1412، ج3، ص 1154.

⁴ جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب. (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج8، ص 23.

⁵ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، كان عالماً مُصَنِّفًا، من شيوخه، أمين الدين بن عبد العال، من تلاميذه شقير المغربي، من مصنفاته، شرح المنار، الأشباه والنظائر، ت 970هـ. (تقي الدين العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا. ط؛ القاهرة: لان، 1390هـ/1980م ج3، ص 275، 276).

⁶ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج5، ص277.

• قول محمد بن عَرَفَةَ الْوَرَعَمِي¹ من المالكية: (البيع هو عقد مُعَاوَضَةٌ على غير مَنَافِع ولا مُنْعَةٍ لَذَّة).

شرح التعريف: يدخل في هذا الحد العام هِبَةُ الثَّوَابِ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْبَيْعِ وهو عقد مُعَاوَضَةٌ .

وقوله " على غير مَنَافِع " أخرج به الإجازة والكِرَاء.

وقوله " ولا مُنْعَةٌ لَذَّة " أخرج به النُّكَاحِ لِأَنَّهُ عقد مُعَاوَضَةٌ على مُنْعَةٍ لَذَّة.²

• قول يَحْيَى بن شَرَفٍ النَّوَوِي³ من الشافعية: (البيع هو مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ أو نحوه).⁴

• قول مُوَفَّقُ الدِّينِ بن قُدَامَةَ⁵ من الحنابلة: (البيع هو مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيكًا وَتَمْلُكًا).⁶

ثانيا: صور البيع.

بعد الكلام عن البيع لغة واصطلاحًا، سأخصّصُ هذه النقطة للحديث عن صور البيع فقد تعدّدت صورُهُ في كلام الفقهاء باعتبارات مُخْتَلِفَةٍ أخصّ ذكرها في التّقسيمات التالية:

1. صور البيع باعتبار الصّيغة:

الصّيغة اللَّفْظِيَّة.

الصّيغة اللَّفْظِيَّة يُقْصَدُ بها الإيجاب والقبول من الطّرفين.

¹ أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عَرَفَةَ الْوَرَعَمِي، عُمدة أهل التحقيق والرسوم، من شيوخه، ابن عبد السلام، محمد بن هارون والإمام السّبطي، من مصنّفاته، الحدود الفقهيّة، ومُختصره في الفقه، ت 803هـ. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلميّة، 1424هـ\2003م، ج1، ص 327).

² محمد الأنصاري الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة. (ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلميّة، 1350هـ)، ص 232.

³ يحيى بن شَرَفٍ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زكريا النووي الشافعي، كان فقيهاً من شيوخه، إسماعيل بن أبي اليسر، من تلاميذه علاء الدّين بن العطار، من مؤلفاته، شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللّغات، ت 676هـ. (عمر بن كثير القرشي طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينيّة، 1413هـ\1993م، ج1، ص 909).

⁴ يحيى بن شرف النووي، روضة الطّالبيين وعُمدة المُفتين. (ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ\1991م) ج3، ص 338.

⁵ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَةَ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِي، كان فقيهاً زاهداً، من شيوخه، هبة الله الدّقّاق وابن البّطي، من تصانيفه، البرهان في مسألة القرآن، الكافي في الفقه، ت 620هـ. (زين الدّين السّلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد

الرحمان بن سليمان العثيمين. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العيكان، 1425هـ\1005م، ج3، ص 281).

⁶ مُوَفَّقُ الدِّينِ بن قُدَامَةَ، المُعْنِي. (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ\1968م)، ج3، ص 480.

الإيجاب أن يَقُول: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَوْ نَحَوِهْمَا؛ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ بَلَفَظَ الْمَاضِي فَقَالَ: ابْتَعْتُ مِنْكَ. فَقَالَ: بَعْتُكَ. صَحَّ.
لأنَّ لفظ الإيجاب والقَبُولُ وَجِدَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ تَحْصُلٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرَاضِيهِمَا بِهِ فَصَحَّ.
كما لو تَقَدَّمَ الْإِيجَابُ ... وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَرِدَانِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّرَاضِي، فَإِذَا وَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالتَّعَاطِي قَامَ مَقَامَهُمَا وَ أَجْزَأُ عَنْهُمَا.¹
الصِّيْغَةُ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ.

يشمل هذا النوع من الصِّيْغَةِ الْمُعَاطَاةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِشَارَةُ وَالْقَرَأَيْنِ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ.²
وَيَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعِيدًا عَنِ الْآخَرِ، أَوْ يَكُونَ الْعَاقِدُ بِالْكِتَابَةِ أَخْرَسَ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ.³

2. صور البيع باختيار نوع البدلين.

أولاً: البيع في حَقِّ الْبَدَلَيْنِ وَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- (1) - بيع العين بالعين: وهو بيع السَّلْعِ بِالسَّلْعِ وَيُسَمَّى بَيْعَ الْمُقَابَضَةِ.
 - (2) - بيع العين بالدين: وهو بيع السَّلْعِ بِالْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ وَبَيْعُهَا بِالْمَكِيلِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ.
 - (3) - بيع الدين بالعين: وهو السَّلَمُ.
 - (4) - بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الصَّرْفُ.
- ثانياً: الصور التي تَرَجِعُ إِلَى أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ وَيَنْقَسِمُ فِي حَقِّ الْبَدَلِ وَهُوَ الثَّمَنُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
- (أ) - بيع المُسَاوَمَةِ: وهو مُبَادَلَةُ الْبَيْعِ بِأَيِّ ثَمَنٍ أَتَّفَقَ.
 - (ب) - بيع المُرَابَحَةِ: وهو تَمْلِيكَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةَ رِبْحٍ.

¹ مَوْفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج3، ص 481.

² مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ الرَّصَّاعُ، شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 236.

³ سَيِّدٌ سَابِقٌ، فِقْهُ السَّنَةِ. (ط: 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م)، ج3، ص 49، 50.

ت) . بيع التَّوَلِيَّة: وهو تملك بِمِثْلِ الثمن الأول من غير زيَّادة ولا نُقْصَان.

ث) . بيع الإِشْتِرَاك: وهو التَّوَلِيَّة لكن في بعض المَبِيع بِبَعْض الثمن.

ج) بيع الوَضِيعَة: وهو المُبَادَلَة بِمِثْلِ الثمن الأول مع نُقْصَان شَيْءٍ منه يسير.¹

ثالثاً: دُخُول الأَجَل على عقد البيع .

دُخُول الأَجَل على الثمن.

مثل أن يَبِيع الرَّجُل سِلْعَةً لِرَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ.²

والبيع بالثمن الحَال والمُؤَجَّل جَائِز لِإِطْلَاق قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.³

لكن لا بُدَّ أن يَكُونَ الأَجَل مَعْلُومًا لِنَلَّا يُفْضَى إِلَى مَا يَمْنَعُ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ وَالتَّسَلُّمُ

فَرُبَّمَا يُطَالِبُ الْبَائِعُ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَالْمُشْتَرِي يُؤَخِّرُ إِلَى بَعِيدِهَا.⁴

• شُرُوطُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ:

* يُشْتَرَطُ لِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ حَالَّةً أَوْ مُعَيَّنَةً حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ.⁵

* أَنْ لَا يَكُونَ الثَّمَنُ عَيْنَا الثَّمَنِ الْعَيْنِ يَفْسَدُ بِالتَّأْجِيلِ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا.⁶

* أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُومًا لِأَنَّ الأَجَلَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ.⁷

¹ . علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.(ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ\1986م)، ج5 ص 134، 135.

² أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ. تح: محمد حَجِّي، محمد سعيد أعراب.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي 1408هـ\1988م)، ج2، ص39.

³ سورة البقرة، الآية : 275.

⁴ أكمل الدِّين البَابَرْتِي، العِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج6، ص 262.

⁵ دُبْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّبْيَانُ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ج5 ص 263.

⁶ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ.(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م)، ج4 ص 533.

⁷ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تح: محمد بوخبزة.(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م)، ج5 ص 254.

دُخُول الْأَجَلِ عَلَى الْمُثْمَنِ.

إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ عَلَى الْمُثْمَنِ وَهُوَ الْمَبِيعُ مَعَ الثَّمَنِ الْحَالِ تَأْخُذُ هَذِهِ الصُّورَةُ بَيْعِ السَّلَمِ؛ وَهُوَ بَيْعٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ حَالًا وَيُؤَخَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ وَهُوَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»¹.
وَوَضَعَ الْفُقَهَاءُ لِتَأْجِيلِ الْمَبِيعِ شُرُوطًا هِيَ:

• أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَقْلَهُ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ كَالْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا.

• أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَزَرْعِ قَرْيَةٍ بَعَيْنِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي الْعَقَارَاتِ اتِّفَاقًا لِتَعْيِينِهِ.

• أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ جِنْسُهُ عِنْدَ الْأَجَلِ اتِّفَاقًا سَوَاءً وُجِدَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ.²

وَيُبْتَصَّرُ دُخُولُ الْأَجَلِ عَلَى الْمُثْمَنِ أَيْضًا فِي تَأْجِيلِ الْمَبِيعِ فِي عَقْدِ الْاسْتِصْنَاعِ وَقَدْ عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شَرْطُ فِيهِ الْعَمَلِ.³

دُخُولُ الْأَجَلِ عَلَى كِلَا الْبَدَلَيْنِ.

الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ هُوَ تَقَابُضُ الْبَدَلَيْنِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ، وَالْبَيْعُ كَمَا ذَكَرْتُ آنفًا يَأْخُذُ صُورًا عَدِيدَةً تَبَعًا لِذُخُولِ الْأَجَلِ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ الْمُثْمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ يَدْخُلُ الْأَجَلُ عَلَى كِلَا الْبَدَلَيْنِ (الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ).

دُخُولُ الْأَجَلِ عَلَى الْبَدَلَيْنِ هُوَ بَيْعٌ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًا مِنْ عُرُوضٍ أَوْ أَثْمَانٍ بَثْمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ دَيْنًا.⁴

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تح: محمد زهير. (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب:

السَّلَمِ، بَاب: السَّلَمُ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 2240، ج3، ص 85.

² أبو القاسم بن جُزَي الكَلْبِيِّ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص 178.

³ علاء الدِّين الكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ج5، ص 2.

⁴ علي بن سليمان المرداوي، الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ. (ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج5، ص 44.

وهذا ما يُطْلَق عليه ببيع الدَّيْن بالدَّيْن أو الكَالِي بالكَالِي، ولا يَجُوز هذا البيع بالإجْمَاع. ومِمَّنْ نقل الإجماع على ذلك: محمد بن إبراهيم بن المنذر¹ حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز).²

¹ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النُّيسابوري، العلامة الفقيه، من شيوخه، محمد بن ميمون، ابن عبد الحكم، من تلاميذه أبو بكر بن المقرئ، محمد بن يحيى الدُّمياطي، من مؤلفاته، الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، ت318. (شمس الدَّيْن الذهبي، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م. ج3، ص5).

² أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء. (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م)، ج6، ص44.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجار.

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجار والإلحاق فئات الصلة.

المطلب الثاني: أركان بيع الاستجار والإلحاق المتعلقة به.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجار وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار.

للكلام عن موضوع بيع الاسترجار لا بد أن أتعرض لتعريفه لغة واصطلاحاً، ومن ثمة الكلام عن الألفاظ ذات الصلة بهذا النوع من البيع و إبراز العلاقة بينها، ثم يليه الكلام عن أركان بيع الاسترجار وأوصافه المتعلقة به، ثم بيان أهم صورته وكلام الفقهاء حوله وأحكامه الشرعية.

المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار والألفاظ ذات الصلة.

من المهم أن أبدأ بتعريف بيع الاسترجار ثم التطرق إلى الألفاظ ذات الصلة به لنتضح الفكرة أكثر على هذا النوع من البيع.

الفرع الأول: تعريف بيع الاسترجار.

الاسترجار لغة: الجر = الجذب، جرّه يجرّه جرّاً، وجررت الحبل وغيره أجرّه جرّاً ... واستجرّ وجرّره وجرّره به.¹ مأخوذ من أجررت الدين إذا تركته باقياً على المدين.² أجررت فلاناً رسته: تركته وشأنه، وأجررت الدين إذا أخرته.³ الاسترجار اصطلاحاً: والمعنى الاصطلاحي للاسترجار متضمن في معناه اللغوي. فتعريف بيع الاسترجار هو:

(أ) - ما يستجره الإنسان من البائع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها.⁴
(ب) - أخذ الحوائج من البائع مرة بعد مرة من غير مباحة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويُعطيه العوض.⁵

¹ جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 125.

² محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 96.

³ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تح: محمد باسل. (ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ \ 1998 م) ج 1، ص 132.

⁴ الحصكفي، الدر المختار. (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412 هـ \ 1992 م). ج 4، ص 516.

⁵ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج 9، ص 164.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

جاء في كتاب من الجليل: كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ في كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء.¹

• ومما سبق من التعاريف فإن بيع الاسترجار يتمثل في أخذ الحاجات من البياع ويقع ذلك على ضربين عند بعض الفقهاء.

أحدهما: أن يقول: أعطني بكذا لحماً أو خبزاً ... فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه.

الثاني: أن يلتزم مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أولح.² سبب هذه التسمية أن أخذ المشتري السلعة من البائع بين الفينة والأخرى فيه معنى الجرّ والجذب؛ لأن المشتري يأخذ السلعة شيئاً فشيئاً، كأنه يجزئها من البائع والغالب في الاسترجار أن يكون الثمن مؤخرًا، والعرب تقول: أجزرت له دينه، أي أخرته له.³

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة .

قبل التطرق إلى بيان الألفاظ ذات الصلة ببيع الاسترجار يستوجب الكلام عن بعض مسمياته، فقد تنوعت عبارات الفقهاء القدامى في ذلك فالبعض منهم يطلق عليه مصطلحاً خاصاً به وبعضهم يصفه ولا يسميه، لذلك سأشرع في ذكر مسمياته أولاً، ثم التحدث عن الألفاظ التي لها علاقة ببيع الاسترجار وسوف أتناول هذا الفرع في نقطتين مهمتين: أولاً: بعض مسميات بيع الاسترجار .

• بيع الاسترجار: هذا المصطلح أطلقه بعض الفقهاء على هذا النوع من البيع ومن المذاهب التي أطلقت عليه هذا الاسم مذهب الحنفية.

¹ محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل. (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409 هـ \ 1989 م)، ج5، ص 384.

² محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415 هـ \ 1994 م) ج2، ص 326.

³ محمود بن محمد اللحام، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433 هـ \ 2012 م)، ج1، ص 610.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

ومنهم الحصكفي في كتابه "الدُرُّ الْمُخْتَارُ" حيث جاء في تعريفه لبيع الاستجرار (ما يَسْتَجِرُّه الإنسان من البيّاع ...)¹.

وأيضا مذهب الشافعية، ومن بين فقهاء الشافعية علي بن حَجَر الهَيْتَمِي² في كتابه "تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ" في قوله: (والاستجرار من بيّاع ...)³.

• **بيعة أهل المدينة:** هذه التسمية أطلقها فقهاء المالكية على هذا النوع من البيع لكثرة تعامل أهل المدينة به.⁴

لقول سَالِم⁵ بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كُنَّا نَبْتَاعُ اللَّحْمَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا بَدِينَارٍ يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَالثَّمَنُ إِلَى الْعَطَاءِ فَلَمْ يَرِ أَحَدٌ ذَلِكَ دِينًا بَدِينٍ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا).⁶

هذه المسألة تُسمى ببيعة أهل المدينة لاشتهارها ببيئهم.

• **البيع بما يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعَرُ:**⁷ لقد استعمل هذه التسمية لبيع الاستجرار ابن قِيَم الجَوْزِيَّة⁸ في كتابه "إعلام الموقَّعين عن ربِّ العالمين".

¹ الحصكفي، الدرُّ المختار، مرجع سابق، ج4، ص 516.

² أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السَّعْدِي الأنصاري، كان فقيهاً وبرع في التفسير والحديث .. من شيوخه القاضي زكريا الشافعي، من مؤلفاته، معجم المشايخ، ت 974هـ. (محي الدين العيّدروس، النور السافر. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405م. ص 258).

³ أحمد بن حجر الهَيْتَمِي، تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ. (لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، ج4 ص 217.

⁴ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430\1431 هـ، ص69.

⁵ سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القُرْشِي العَدَوِي، صحابي جليل، يُكْنَى أَبُو عبد الله، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري، رَوَى عَنْهُ عمرو بن دينار .. ت 106هـ. (أبو جرادة العقيلي، بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَب، تح: سهيل زكار. لا. ط؛ لا، م؛ دار الفكر، د. ت. ج9، ص 4113).

⁶ مالك بن أنس بن مالك، المدونة. (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م)، ج3، ص315.

⁷ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص70.

⁸ شمس الدين أبو عبد الله بن قِيَم الجَوْزِيَّة، كان فقيهاً مفسراً... لازم شيخه تقي الدين بن تيمية، من تلاميذه، بن عبد الهادي، من تصانيفه، تهذيب سنن أبي داود، مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت751. (زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج5، ص171).

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

حيث قال: (البيع بما ينقطع به السعرهو البيع ممن يُعامله من خَبَّاز أو لَحَّام أو سَمَّان أو غيرهم يأخذُ منه كلَّ يوم شيئاً معلوماً ثم يُحاسبُه عند رأسِ الشهر أو السنَّة على الجَميع).¹

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.

• بيع السِّلَم:

السِّلَم لغة: السِّلَم بفتح السين السِّلَم بفتح السين السِّلَم في الطَّعام أسْلَفَ فيه.²

السِّلَم اصطلاحاً: أن يُسَلِّمَ عِوضاً حَاضِراً، في عِوضِ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ.³

فالعلاقة بين بيع السِّلَم وبيع الاسترجار تكمن في تأجيل المبيع.

لأنَّ من شروط السِّلَم: أن يكون الأجل معلوماً لأنَّ الحُلُول يُخْرِجُه عن اسمِه ومعناه، ويُعتَبَر أن يكون الأجل له وَقَعٌ في الثمن عَادَةً كَشَهْرٍ فلا يَصِحُّ السِّلَمُ إن أسْلَمَ حَالاً ولا يَصِحُّ السِّلَمُ إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ كَيَوْمٍ ونحوه، لأنَّه لا وَقَعٌ له في الثمن إلا أن يُسَلِّمَ في شيء يأخذه منه كلَّ يوم أجزاءً معلومة كخُبْزٍ ولَحْمٍ ونحوهما من كل ما يَصِحُّ السِّلَمُ فيه.⁴

وهذه الصورة الأخيرة تمثل بيع الاسترجار.

• بيع المُعَاطَاة:

هو أن يَتَّقَا على ثَمَنِ ومُثَمَّنٍ ويُعْطِيَا من غير إِيْجَابٍ ولا قَبُولٍ وقد يوجد لفظ من أحدهما واختاره بعض الشافعية الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً لأنه لم يَتَّبَتِ اشتراط لَفْظٍ فيرجع للعُرف كَسَائِرِ الألفاظ المُطْلَقَةِ وَبَعْضُهُمْ خَصَّصَ جَوَازَ بيع المُعَاطَاةِ بِالمُحَقَّرَاتِ وهي ما جَرَتْ العَادَةُ فيها بالمُعَاطَاةِ، كَرِطْلٍ خُبْزٍ وَحُزْمَةٍ بَقْلٍ... وكُلُّ من وَسَمَ بالبيع اكتفى منه بالمُعَاطَاةِ كَالْعَامِيِّ وَالتَّاجِرِ؛ وكُلُّ من لَمْ يُعْرِفْ بِذلك لا يَصِحُّ منه إِلَّا بِاللَّفْظِ.⁵

¹ شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تج: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ \ 1991 م)، ج4، ص 5.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 153.

³ مَوْقُقُ الدِّينِ بن قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي، مرجع سابق، ج4، ص 207.

⁴ منصور البهوتي، الرُّوضُ المُرْبَعُ شرح زاد المُسْتَفْتَى. (لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت)، ص 357، 358.

⁵ محمد بن أحمد الخطيب الشَّريِّينِي، مُغْنِي المُحْتَاجِ إلى معرفة أَلْفَاظِ المَنَهاجِ، مرجع سابق، ج2، ص 326.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

من خلال ما سبق تظهر العلاقة بين بيع المعطاة وبيع الاسترجار: أن بيع الاسترجار أعم لأنه قد يكون بإيجاب وقبول وقد يكون بالتعاطي، كما أن الغالب في الاسترجار تأجيل الثمن وعدم تحديده في بعض الصور.¹ وكما أن بيع الاسترجار لا يتم على أساس البيع المعتاد إذ لا يذكر فيه ثمن ولا يعرف فيه أجل معلوم ولا حصة الثمن من الأجل، والمشتري لا يرى السلعة لكن قد تكون معروفة له ومألوفة، أو قد يعرف وصفها الدقيق أو التقريبي، وإن كان في هذه الحالات إيجاب وقبول على سلعة ينزك ثمنها للسوق أو للسعر الذي يحدده البائع.²

• بيع المعذوم:

من أنواع الغرر الذي يؤثر في صحة البيع ما يرجع إلى كون المبيع معذوماً أحياناً فالمبيع إذا لم يكن موجوداً وقت العقد، وكان وجوده مجهولاً في المستقبل قد يوجد وقد لا يوجد فالبيع باطل.³

وقد أجمع العلماء على بطلان بيع المعذوم، وقالوا أن مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الإحتراز عنه إلا بمشقة. أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً وبعضهم يراه مؤثراً.⁴

وتظهر علاقة بيع الاسترجار ببيع المعذوم من جهة أن المبيع في بيع الاسترجار سيكون معذوماً في حال دفع الثمن مقدماً والاتفاق على أن يشتري بهذا الثمن ما قد يحتاجه من السلع؛ إذ المبيع في هذه الصورة غير موجود حين التبايع فكان بهذا من قبيل المعذوم.⁵

¹ نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1467هـ)، ج9، ص43.

² رفيق يونس المصري، بيع الاسترجار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م، ص 15.

³ الصديق محمد الأمين الضريير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ/1993م)، ص 28.

⁴ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص 258.

⁵ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص75.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

البيع بسعر السوق:

يدخل تحت البيع بسعر السوق ما تعارف عليه الناس من أن المرء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه من بقال أو لحام أو فاكهي...¹ وتظهر العلاقة بين بيع الاسترجار والبيع بسعر السوق في المحاسبة على الثمن؛ إما أن يكون بسعر السوق وإما أن يكون بيوم الأخذ.

المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به.

باب المعاملات المالية يشمل عدة أنواع من البيوع، وقد جعل له الشارع الحكيم قواعداً وأحكاماً يتماشى بها، وإذا اختلت هذه القواعد فإن الشريعة الإسلامية قد تبطل هذه المعاملة أو تصفها بالفساد؛ لذا سأتناول في هذا المطلب الأركان التي تحكم بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أركان بيع الاسترجار.

بيع الاسترجار يشمل ثلاثة أركان باتفاق الفقهاء وهي: الصيغة والعاقدة والمعقود عليه. أولاً: الصيغة في بيع الاسترجار.

الصيغة يقصد بها الإيجاب والقبول، وهذه الصيغة قد تكون لفظية وقد تكون فعلية وأخص هنا بالذكر طبيعة صيغة البيع بنوعها القولية والفعلية في بيع الاسترجار. قال الإمام النووي في المجموع: (فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ولم يتلفظ ببيع بل نوياً أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معطاة ولا يعد بيعاً).²

وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً؛ فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً.³

¹ الصديق محمد الأمين الصنبري، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص 279.

² يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج 9، ص 163، 164.

³ شمس الدين بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 4، ص 5.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً.¹ فالعبرة في كون بيع الاسترجار تم بالصيغة القولية أو الفعلية، إنما ينظر فيه إلى ما تم عليه العقد حين الأخذ، فإن كان بمجرد فعل فهو معاطاة، وإن كان بإيجاب وقبول لفظيين فهو صيغة قولية، ولا عبرة بما يتفقان عليه سابقاً أو لاحقاً، وعليه فلو قال المشتري بعد وضعه الثمن مقدماً عند البائع: "أشترى به ما أحتاجه من السلع"، فقال البائع: "قبلت"، ثم فيما بعد أخذ منه بدون إيجاب وقبول، فإن ذلك يعد معاطاة ولكن لو أن المشتري وضع الثمن عند البائع مقدماً، وقال: "أشتريت به هذه الأكياس العشر من الأرز على أن آخذ كل يوم كيساً" فقال البائع: "قبلت" كان هذا داخلاً في الصيغة القولية، لأن التعاقد بينهما تم حين ذلك، وبقي بعد ذلك تسليم المبيع مجزاً.²

ثانياً: العاقدان في بيع الاسترجار.

الركن الثاني من أركان بيع الاسترجار يتمثل في العاقدَيْن ويُقصد بهما البائع والمشتري أي طرفي العقد، وكل طرف ترتب عليه التزامات. أمّا الشروط الواجب توافرها في العاقدَيْن فكل مذهب فقهي وضع شروطاً خاصة وهي كالآتي:

- * علاء الدين الكاساني³ من الحنفية: الشروط الواجب توافرها في العاقدَيْن هي:
 - أن يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل.
 - العدد في العاقد فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع.⁴

¹ أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص327.

² عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 96.

³ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين كان فقيهاً، من شيوخه، أحمد السمرقندي، من مصنفاته، السلطان المبين في أصول الدين، ت587هـ. (عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا. ط لا.م: لا.ن، د.ت).

2 (244).

⁴ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 135.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

* ابن جُزَي الكَلْبِي¹ من المالكية:

• أن يكون العاقِدَان مالِكَيْن أو وكيَلَيْن لمالِكَيْن أو ناظرَيْن عليهما مع اشتراط التَّمْيِيز تحرُّراً من المَجْنُون ...

• أن يكونا طَائِعَيْن فإنَّ بيع المُكْرَه وشِراؤُه باطلان.²

* الإمام النُّووي من الشافعية:

• أهلية البائع والمشتري.

يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْاِخْتِيَارُ فَإِنْ أُكْرِهَا عَلَى بَيْعٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقِّ بَأْنٍ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءً دَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ شَرَاءَ مَالٍ أَسْلِمَ إِلَيْهِ فِيهِ فَأُكْرِهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِراؤُهُ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقِّ.³

* أبو الخَطَّاب الكَلُودَانِي⁴ من الحنابلة:

• أن يكون مَالِكًا فَأَمَّا إِنْ بَاعَ مِلْكٌ غَيْرَهُ أَوْ اشْتَرَى بِغَيْرِ مَالٍ الْغَيْرِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ.

• أن يكون المَالِكُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِسَفِهِ أَوْ قَلَسٍ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ.

• وجود القَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي.⁵

المتعاقدين في بيع الاستحجار تنطبق عليهما جميع هذه الشُّرُوط على اختلاف مذاهب الفقهاء فيها.

¹ محمد بن أحمد بن جُزَي الكَلْبِي، كان فقيهاً حافظاً من شيوخه، أبو جعفر بن الزبير والقاضي أبو عبد الله بن برطال، من مصنفاته الأقوال السنية في الكلمات السنية ت 741هـ. (إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تح: محمد الأحمد أبو النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت ج 2، ص 274).

² أبو القاسم بن جُزَي الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163.

³ يحيى بن شَرَف النُّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج 3، ص 344.

⁴ أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلُودَانِي أبو الخطَّاب البغدادي كان فقيهاً ومحدثاً، من شيوخه، أبو علي الجَّازري، أبو الفضل الكوفي، من تلاميذه، أبو النعم الأنصاري وأبو الفتح بن شاتيل، من مصنفاته، التهذيب، رؤوس المسائل، ت 510. (زين الدِّين السلمي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 1، ص 270).

⁵ محفوظ أبو الخطَّاب الكَلُودَانِي، الهداية على مذهب الإمام أحمد. تح: عبد اللطيف هَمِيم، ماهر ياسين. (ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ/2004م)، ص 234.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

ثالثاً: المَعْقُود عليه في بيع الاسترجار.

الثلث والتمثون يُشْتَرَطُ في كُلِّ واحدٍ منهما:

(أ) - أن يكون طَاهِرًا تَحَرُّراً من النَّجَسِ فإنه لا يجوز بيعُهُ كالخمر والخنزير.

(ب) - أن يكون مَعْلُومًا تَحَرُّراً من المَجْهُولِ فإنَّ بيعَهُ لا يجوز.¹

(ت) - أن يكون مَوْجُودًا فلا يَنْعَقِدُ بيع المَعْدُومِ وما لَهُ خَطَرُ العَدَمِ.

(ث) - أن يكون مُنْتَفِعًا به فإن كان بحيث لا يُنْتَفَعُ به أصلاً لا يَنْعَقِدُ.²

• شروط رأس المال في بيع السَّلَم:

تنطبق شروط رأس المال في بيع السَّلَمِ على الثَّمَنِ إذا كان مُقَدَّمًا في بيع الاسترجار، وهذه الشروط هي:

• أن يكون رأس المال مَعْلُومًا مُقَدَّرًا.

• أن يكون نَقْدًا.³

• تَعَجِيلُ رأس المال، وَاتَّقَفُوا على أَنَّهُ لا يجوز تأخير رأس مَالِهِ المُدَّة الطويلة وَأَنَّهُ يجوز تأخيره اليوم واليومين.⁴ (عند المالكية).

تأجيل الثَّمَنِ في بيع الاسترجار:

• يشترط لتأجيل الثَّمَنِ في بيع الاسترجار أن لا يكون عَيْنًا.

فالثَّمَنِ العَيْنُ يَفْسُدُ بالتأجيل ولو مَعْلُومًا، فلو بَاعَ مُطْلَقًا ثم أَجَّلَ الثَّمَنَ إلى حَصَادٍ وِدْيَاسٍ لا يفسد وَيَصِحُّ الأَجَلُ.⁵

¹ أبو القاسم بن جُزَي الكَلْبِيِّ، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163، 164.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 137، 139.

³ أبو محمد بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. (لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت)، ص 983.

⁴ محمد عَليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 332.

⁵ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص 533.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

الفرع الثاني: الأوصاف المتعلقة ببيع الاسترجار.

تتمثل الأوصاف المتعلقة ببيع الاسترجار في الشروط و الخيار بين المتبايعين وتقابض البديلين.

أولاً: الشروط في بيع الاسترجار:

(أ) اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الأجل في بيع الاسترجار بثمن مؤخر: وهذا يشمل ما إذا تم تحديد الأجل ولكنه أجل مجهول كأن يقول: "إذا نزل المطر أدت الثمن"، ويشمل أيضاً ما إذا تم تحديد أجل يحتمل أمرين؛ كأن يقول: "أعطيك الثمن في مطلع شهر رمضان أو مطلع شهر شوال".

ويشمل كذلك ما إذا لم يتم تحديد أجل أصلاً؛ كأن يقول: "أعطيك ثمنه لاحقاً".¹ ولو باع بثمن حال ثم أخر إلى الآجال المتقاربة جاز التأخير ولو أخر إلى الآجال المتقاربة لم يجز... لأن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطاً في العقد، وجهالة الأجل المشروط في العقد وإن كانت متقاربة تُفسد العقد.²

(ب) اشتراط أن يكون السعر بسعر السوق يوم المحاسبة لا يوم الأخذ:³ يدخل تحت البيع بسعر السوق ما تعارف عليه الناس من أن المرء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه من بقال أو لحام أو فاكهي ولا يتفقان على ثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه عند أول الأسبوع أو الشهر ويعطيه ثمن ما أخذه حسب سعر السوق في كل يوم.⁴ جاء في المنتقى: "لا بأس أن يضع عند الرجل دهماً ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل؛ لأنه غرز يقل مرة ويكثر مرة ولم يفتقراً على بيع معلوم".⁵

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 179.

³ محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

⁴ الصديق محمد الأمين الضريير، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص 279.

⁵ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ. (ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج5، ص 15.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

(ج) اشتراط وصْف مُعَيَّن في السِّلعة:

وهذا مُتَصَوِّر في بيع الاسترجار بِثَمَن مُقَدَّم كما سيأتي توضيحُه، في حال أنَّ المُشْتَرِي تَلَفَّظَ بِالْبَيْعِ حِينَ وَضَعَ الْمَبْلَغَ وَوَصَفَ السِّلْعَةَ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا.¹
كَمَنْ اشْتَرَى فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ صَيُودٌ أَوْ اشْتَرَى دِيكًا عَلَى أَنَّهُ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ اشْتَرَى طَائِرًا عَلَى أَنَّهُ يَجِيءُ مِنَ الْبَصْرَةِ.²
ثَانِيًا: الْخِيَارُ فِي بَيْعِ الْاِسْتِجْرَارِ.

بيع الاسترجار تَنْبُتُ فِيهِ الْخِيَارَاتُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْبَيْعِ عُمُومًا.

تعريف الخيار:

الخيار لغة: اسم بمعنى طَلَبَ خَيْرَ الْأُمْرَيْنِ وَيُقَالُ هُوَ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَالْخِيَرَةُ اسْمٌ مِنَ الْاِخْتِيَارِ وَاسْمٌ مِنَ التَّخْيِيرِ وَمَا يَخْتَارُ.³

الخيار اصطلاحًا: بيع الخيار أنَّ الْمُتَبَاعَ قَدْ لَا يَخْبِرُ مَا ابْتِئَاعَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْتَبِرَهُ وَيَعْلَمَ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ أَمْ لَا وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِئَاعَهُ بِهِ أَمْ لَا، وَقَدْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى رَأْيٍ غَيْرِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَ فِيهِ فَيُجْعَلُ لَهُ الْخِيَارُ رِفْقًا بِهِ.⁴

• أنواع الخيار في البيع:

(أ) - خيار الرؤية:

عدم الرؤية هو السَّبَبُ لِنُبُوتِ الْخِيَارِ هَذَا الْخِيَارُ يَنْبُتُ لِلْمُشْتَرِي فِي شِرَاءِ الْأَعْيَانِ وَلَا يَنْبُتُ فِي الدِّيُونِ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ وَأَمَّا فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِنْ كَانَ عَيْنًا فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لِلْبَائِعِ وَلَا يَثْبُتُ فِي كُلِّ عَقْدٍ لَا يَنْفَسَخُ بِالرَّدِّ كَالْمَهْرِ. وَالرَّدُّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَنَسْخُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ وَلَا يَمْنَعُ وَقُوعُ الْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ جَازَ تَصَرُّفُهُ وَبَطَلَ خِيَارُهُ وَلَزِمَهُ النَّمَنُ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ صَارَ إِلَى حَالٍ لَا يَمْلِكُ فَنَسْخَهُ بَطُلَ خِيَارِهِ.⁵

¹ محمد بن حمد الشيبب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 167.

² محفوظ أبو الخطاب الكلؤاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص 240.

³ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت)، ج1، ص 264.

⁴ أبو الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج2، ص 86.

⁵ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 6، ص 28.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

- ❖ خيار الرؤية في بيع الاسترجار: لا يخلو المبيع من أن يكون أحد أمرين:
 - أن يكون موصوفاً؛ وذلك في حال إن كان بثمن مُقَدَّم عَقْدَ به على سِلعة موصوفة وهنا لا يثبت خيار الرؤية للمشتري، بل إنَّه يتعيَّن على البائع الإتيان بالسِّلعة على نحو ما اشترط من وصف.
 - أن يكون عيَّناً؛ وذلك في حال أن كان بثمن مُقَدَّم عَقْدَ به على مبيع مُعيَّن؛ أي أنَّه لم يَعتد به على سِلعة موصوفة، بل هي سِلعة مَوْجُودة بِعَيْنِها، فهنا لا يخلو من أن يكون المشتري رأى السِّلعة أو لم يرها؛ ولكنَّ البائع وَصَفها له؛ فإن كان رآها فلا خيار له، وإن كان لم يرها وإنَّما اشتراها على الوصف فقط، فإنه يثبت له خيارُ الرؤية.¹
- (ب) - خيار الشرط: هو بيع وَقَفَ بَثُّه أَوَّلًا على إمضاء يُتَوَقَّع. مُحْتَرَزَات التعريف: وَقَفَ بَثُّه مَخْرَجَ بَيْعِ الْبَثِّ.
 - أَوَّلًا مخرج بيع خيار العيب.
 - وقوله يُتَوَقَّع أي يُرَجَى وَقُوعُهُ.²
- آراء الفقهاء في مُدَّة خيار الشرط:
 - * قال علاء الدين الكاساني من الحنفية: (إذا اشترى شيئاً بعينه فهو بالخيار ثلاثة أيام).³
 - * شهاب الدين القرافي⁴ من المالكية: (الخيار يُشترط بِحَسَبِ الحاجة في كل مبيع على حسبِهِ).⁵
 - * قال الإمام النووي من الشافعية: (يجوز أن يُشترط لأحد العاقدين يوم و لآخر يومان أو ثلاثة).⁶

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشيبب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 174.

² محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 112.

³ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 266.

⁴ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، كان فقيهاً حافظاً، من شيوخه عز الدين بن عبد السلام والإمام شرف الدين، من مؤلفاته، القواعد، شرح التهذيب، ت 684 هـ. (إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص136).

⁵ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج5، ص 24.

⁶ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص448.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

* محمد بن مُفْلِح¹ من الحنابلة: (يُشْتَرَطُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ طَالَتْ، وَلَئِنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ يَعْتَمِدُهُ الشَّرْطُ فَيَرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُشْتَرِطِهِ كَالْأَجَلِ).²

• يَنْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ الَّتِي لَا يَشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ.³

وبيع الاسترجار من البيوع التي لا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ سِوَاءَ كَانَ النَّمَنَ أَوْ الْمَثْمُونِ.

ولكنه يُسْتَنْتَى منه حالة واحدة وهي: ما إذا كان بيع الاسترجار بثمن مُقَدَّمٌ عَقْدَ بِهِ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى سِلْعَةٍ وَصَفَهَا بِمَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ وَحَدَّدَ آجَالًا مَعْلُومَةً لِقَبْضِهَا مُجَزَّأَةً فِيهَا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ السَّلَمِ.⁴

وَالسَّلَمُ مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ (رَأْسُ الْمَالِ) فِي الْمَجْلِسِ فَلَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَى أَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَثَبُوتِ الْخِيَارِ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ.⁵

(ج) - خِيَارُ الْمَجْلِسِ: الْمَجْلِسُ هُوَ مَكَانُ التَّبَايُعِ. وَيَنْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ ﴿الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا﴾.⁶ وَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ حَيْثُ ثَبَّتَ وَلَوْ أَوَّلًا سَنَةً إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا. بِمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا (عُرْفًا) لِإِطْلَاقِ الشَّارِعِ التَّفَرُّقَ وَعَدَمِ بَيَانِهِ

¹ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلِح بُرْهَانُ الدِّينِ كَانَ فَقِيهًا أُصُولِيًّا، مِنْ شَيْوْخِهِ، الْعَلَاءُ الْبَخَارِيُّ، التَّقِيُّ بْنُ قَاضِي شَهْبَةِ، مِنْ مَوْلَاتِهِ، الْمُبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ، الْفُرُوعُ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ، ت 884هـ. (شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، الضَّوُّ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقُرْنِ الثَّامِنِ، لَاطُ؛ بَيْرُوتُ: دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، د. ت. ج 1، ص 152).

² إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مُفْلِح، الْمُبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ. (ط: 1؛ بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 1418هـ/1997م)، ج 4، ص 66.

³ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج 3، ص 505.

⁴ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدِ الشَّيْبِ، بَيْعُ الْإِسْتِجْرَارِ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْمَعَاصِرَةُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 171.

⁵ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج 3، ص 505.

⁶ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1532، ج 3، ص 1164.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

بأبدانها اختيَارًا، فإن حُجز بينهما بنحو حَائِطٍ أو نَامَا؛ لم يَعد تَفَرُّقًا لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلٍّ عقد وخِيَارِهِمَا بَاقٍ ولو طَالَتِ المُدَّة ولو كان تَفَرُّقُهُمَا بِهَرَبٍ أَحَدُهُمَا فَيَبْطُلُ الخِيَارُ.¹ وعلى هذا فإن مجلس العقد في بيع الاسترجار يَنْقُضِي بانتهاء تَشَاغُلِهِمَا بالتَّعَاقد حتى ولو لم يَفْضُضِ المشتري السلعة بعد، فلو أن بيع الاسترجار كان مُؤَجَّلَ البَدَلَيْنِ فَمَجْلِسُهُ يَنْتَهِي بانتهاء تَشَاغُلِهِمَا بالتَّعَاقد وذلك حَاصِلٌ كما بَيَّنَّ سَابِقًا قبل القَبْضِ لأيٍّ من الثمن والمبيع. أما لو كان بيع الاسترجار مَبْنِيًّا على عُرْفٍ أو اتِّفَاقٍ سَابِقٍ يَفْضِي بِأَنَّ المُشْتَرِيَّ يأخذ ما يَحْتَاجُهُ من سلع على أن يَتَحَاسَبَا على ثَمَنِهَا مَطْلَعِ كل شهر مثلاً، فإنَّ العقد هنا إِنَّمَا يَتِمُّ حين أخذ السلعة؛ فيكون ذلك مجلس العقد الذي يثبت فيه خيار المجلس.² ثالثاً: تقابُضُ البَدَلَيْنِ في بيع الاسترجار.³

أ) قبض الثمن:

لا يَخْلُو الثمن في بيع الاسترجار من أن يَكُونَ مُقَدِّمًا أو مُؤَخَّرًا، فإذا كان وَضَعُ الثمن عند البائع مَقْرُونًا بالتَّعَاقد به على سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مَوْصُوفَةٍ فيكون قَبْضُ البائع لِلثمن مُتَحَقِّقًا بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ عنده وأما إن كان المشتري وضع ذلك المبلغ ولم يَعد به على سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مَوْصُوفَةٍ ثم عندما أخذ سِلْعَةً فيما بعد من البائع اتَّفَقًا على أن يُؤْخَذَ ثَمَنُهَا من ذلك المبلغ المُقَدَّم فإنَّ قَبْضَ البائع لِلثمن هَاهُنَا إِنَّمَا حصل حين أخذ السِّلْعَةَ.

ب) قبض المثلث: المثلث في بيع الاسترجار له حالتان:

- المثلث مَوْصُوفًا: إذا وَضَعَ المُشْتَرِي الثمن عند البائع وعَقَدَ به على سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ والقَبْضُ هنا يحصل بِأخذ المشتري لِلسِّلْعَةِ المَوْصُوفَةِ.
- المثلث لا مُعَيَّنًا ولا مَوْصُوفًا: إذا تَمَّ الإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا على أَنَّ المُشْتَرِيَّ سَيَأْخُذُ ما يَحْتَاجُهُ من سِلْعٍ، فالقَبْضُ هنا يَتَحَقَّقُ عند أخذ المشتري لِلسِّلْعِ.

¹ مصطفى بن عبده السُّيُوطِي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المُنْتَهَى. (ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ 1994م)، ج3، ص 83.

² عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 170.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار وتكييفها الفقهي.

يأخذ بيع الاسترجار صوراً متعددة، وتتغير هذه الصور تبعاً لدفع الثمن قد يكون مقدماً وقد يكون مؤخراً وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي لهذه الصور، ولذلك سأوضح آراء الفقهاء حولها.

الفرع الأول: صور بيع الاسترجار بثمن مقدّم.

• **تصوير المسألة:** تتمثل هذه المسألة في أن هذا المشتري يدفع إلى البائع مبلغاً مقدماً، ثم يسترجع منه شيئاً وتقع المحاسبة بعد أخذ مجموعة من الأشياء في نهاية الشهر أو نهاية السنة مثلاً.¹

ويندرج تحت مسألة بيع الاسترجار بثمن مقدّم صوراً أهمها:

الصورة الأولى: تعجيل الثمن وقبض المبيع على فترات.

في هذه الصورة يكون كل من السلعة والثمن معلومين، إلا أنه يتم تأخير قبض السلعة أو جزء منها على فترات.²

• التكييف الفقهي:

* فقهاء الحنفية أعطوا لهذه الصورة عدة تخرجات فقهية منهم من أخرج هذه الصورة على أنها من البيوع الفاسدة.

كما أشار بذلك ابن نجيم في البحر الرائق حيث قال: رجل دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مائة من³ من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالباع فاسد وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى خبزاً غير مشار إليه بعقد البيع فكان البيع مجهولاً.

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. (لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434 هـ \ 2013 م)، ج 1 ص 66.

² أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صورته أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة، ص 15.

³ من: المن كَيْل معروف أو ميزان أو رطلان كالمنا، والمن لغة: المنا الذي يوزن به وجمع المنا أمناء. (محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ت 1205 هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت، ج 36 ص 197).

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

فإذا أكل كان الأكل بحكم عقد فاسد، ولو أعطاه الدَّراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمثاء ولم يقل في الإبتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال؛ لأنه ينعقد البيع بالتعاطي.¹ وهناك من أخرجه قرضاً جرَّ نفعاً كما ورد ذلك في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي (من وضع درهماً عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك) لأنه ملكه قرضاً جرَّ نفعاً وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً ويتبغى أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً لأنه ودیعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ.²

* محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي³ من المالكية: (إذا كان الشراء لجُملة يأخذها مفرقة على أيام وذلك للزوم البيع فيها فليس لأحدهما الفسخ، أمّا إذا اشترى منه كل يوم عدداً معيناً فالبيع فيها وإن كان جائزاً لكنّه غير لازم فكل منهما الفسخ).⁴

وتفصيل ذلك أن يكون الشراء من دائم العمل حقيقة (كالخباز والجزّار) بأن يكون من أهل حرقة المشتري لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين، والعقد في هذه لازم لهما فليس لأحدهما فسخه، وجوز العقد معه على أن يأخذ منه كل يوم قدرًا معينًا بئمن معين من غير بيان مقدار الجُملة وعقد هذه الصورة لا يلزمها فلكل منهما فسخه.⁵

* محمد بن أحمد الخطيب الشربيني⁶ من الشافعية: (الثنم المعين كالمبيع المعين وكل

¹ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص 296.

² المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. (لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج 4، ص 379.

³ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، الجامع لأشتات العلوم المنفردة، من شيوخه، محمد المنير، محمد الخفاجي، من مؤلفاته، حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، حاشية على شرح الرسالة الوضعية، ت 1230. (عبد الرزاق بن حسن البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1262\1).

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج3، ص 216. بتصرف.

⁵ محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 384.

⁶ محمد الخطيب شمس الدين الشربيني كان فقيهاً... من شيوخه، احمد البرلسي، نور الدين المحلي، من مؤلفاته، شرح كتاب المنهاج، شرح الغاية، ت 977. (نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 73\3).

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

عوضٍ مُلتزم في الذمة أي غير مُؤجَّل نحو أجرة أو صِداق يُقْبَل التَّأجيل كالمُسَلَّم فيه فيُقْبَل شرطاً يَتَضَمَّن تأخير التسليم).¹

* الحنابلة يرون أنَّ هذه الصورة تُعْتَرِيهَا أَحْكَامُ الْمُسَلَّم فِيهِ، وَمِنْهُمْ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءَ مَعْلُومَةٍ فَجَائِزٌ).² وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ جِزَاءً مَعْلُومًا، فَيَصِحُّ السَّلْمُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا قَبِضَ الْبَعْضُ مِمَّا أَسْلَمَ فِيهِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا وَتَعَدَّرَ قَبْضُ الْبَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلَيْنِ كَبُرَّ بَعْضُهُ إِلَى رَجَبٍ وَبَعْضُهُ إِلَى شَعْبَانَ جَازَ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَازٍ إِلَى أَجَلٍ جَازٍ إِلَى أَجْلَيْنِ وَآجَالٍ).³

الصورة الثانية: تعجيل دُفْعَةٍ مَالِيَةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ سِلْعَةً مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.

هذه الصورة تختلف عن سابقتها من حيث أنَّ الدفعة المالية المُقَدَّمة ليست ثمنًا للسِّلعة وإنما هي دُفْعَةٌ تَحْتَ الْحِسَابِ.⁴

• التكييف الفقهي.

قال الإمام مالك⁵ في الموطأ: (لا بأس بأن يضع عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه برُبْعٍ أو بثلثٍ أو بكسْرِ معلوم مدَّة معلومة).⁶

وكما ورد شرح ذلك في المنتقى: الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهماً ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على أوجه، وأحد هذه الأوجه أن يقول له:

¹ محمد الخطيب الشربيني، مُغْنِي الْمُحْتَاج، مرجع سابق، ج 2، ص 230.

² مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنِ قُدَّامَةَ، المُغْنِي، مرجع سابق، ج 4، ص 230.

³ منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 3، ص 300.

⁴ أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص 17.

⁵ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبجي، إمام دار الهجرة، من شيوخه، محمد بن شهاب الزهري، محمد الثقفي، من تلاميذه، الإمام الشافعي، الثوري، من مؤلفاته، رسالة في القدر، حساب مدار الزمان ومنازل القمر، ت 179. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج 1، ص 80).

⁶ مالك بن أنس ت 179 هـ، الموطأ. تح: بشار عواد معروف، محمود خليل. (لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ) كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج 2، ص 355.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

أخذ به منك كذا وكذا من التمر و كذا وكذا من اللبّن أو غير ذلك يُقَدَّر معه فيه سِلعة ويُقَدَّر ثمنها قدرًا ما ويترك ذلك حالًا يأخذه متى شاء أو يُوَقَّت له وقتًا ما فهذا جائز.¹ إن كانت هذه الدفعة قرضًا في الاصطلاح الفقهي من حيث أنه يجوز للمدفع له أن يصرفها في حوائج نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه ولكنه قرضٌ يُجَوِّز فيه شرط البيع اللاحق والدفعات تحت الحساب يُقصد بها أيضا تفرُّغ ذمّة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصورة، الإشتراك في المجلات الدورية، فإنّ العادة في هذا العصر أنّ الناس يدفعون بدّل الإشتراك السنوي في بداية كلّ سنة إلى أصحاب هذه الدوريات؛ وأنهم يبعثون إليهم نشرة من المجلة في كلّ شهر؛ فبدّل الإشتراك قرض مضمون عندهم، ويقع بين كل عدد من المجلة عندما تصل المجلة إلى المشتري، فلو انقطعت المجلة في أثناء السنة لزم على أصحابها رد ما بقي من بدّل الإشتراك.²

الفرع الثاني: صور بيع الاسترجار بثمن مؤخر.

• تصوير المسألة: أنّ الرجل يتقاهم مع صاحب الدكان فكلّمًا يحتاج إلى شيء في بيته يطلبه من صاحب الدكان ولا تقع بينهما مساومة، بل يُعطيه البائع الشيء المطلوب بدون ذكر الثمن وفي نهاية الشهر مثلاً يحاسبه بكلّ ما أخذ ويُعطيه الثمن دفعة واحدة.³

ويتمّ بيع الاسترجار بثمن مؤخر وفقّ عدّة صور أهمها ما يلي:

الصورة الأولى: أن يذكر البائع الثمن كلّما يأخذ منه المشتري شيئًا، أو يكون ثمن ذلك الشيء معلومًا للجانبين بأيّ طريق فيقع بيع كلّ شيء عند أخذه على سبيل التعاطي وتقع المحاسبة عند نهاية مجموعة من البُيوع.⁴

¹ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص15.

² محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص 68، 69.

³ المرجع نفسه، ص 68، 69.

⁴ المرجع نفسه، ص60.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

• آراء الفقهاء حول البيع بالتعاطي:

اختلف الفقهاء في مسألة البيع بالتعاطي، فقد أجازته جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ومنعه أصحاب المذهب الشافعي وعدوه بيعاً باطلاً، ولكل مذهب أدلته كما يلي:

(أ) المجيزون لبيع المعاطاة:

* الحنفية فقد قال علاء الدين الكاساني:

حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾¹ والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببذل وهو تفسير التعاطي.²

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رِيحتَ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾³ أطلق سبحانه اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع. وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في ذلك بيعاً، فكان جائزاً.⁴ والخسيس ما يقل ثمنه كالبقول والرمانة والخبز واللحم والنفيس ما يكثر ثمنه كالعبد ونحوه.⁵ وهذا ظاهر في ما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم، أما إذا كان ثمنه مجهولاً وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن.⁶

¹ سورة النساء: الآية، 29.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

³ سورة البقرة: الآية، 16.

⁴ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

⁵ محمود بدر الدين الفيتبي، البناية شرح الهداية. (ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ\2000م)، ج8 ص6.

⁶ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص516.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

* المالكية قال الشيخ أحمد الدردير¹:

يَحْصُلُ الرِّضَا بِالْمُعَاطَاةِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيَدْفَعُ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ تَكْلُمٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرَاتِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ فِيهَا بِالتَّقَابُضِ أَيْ قَبْضِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ فَأَمَّا أَصْلُ الْبَيْعِ فَلَا يَتِمُّ وَفَقَ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَخَذَ مَا عَلِمَ ثَمَنُهُ مِنَ الْعَقْدِ مِنْ مَالِكِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ الثَّمَنَ فَقَدْ وَجَدَ أَصْلَ الْعَقْدِ لَا لُزُومَهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ دَفْعِ ثَمَنِهِ وَإِنْ كَانَ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا إِعْطَاءً.²

* الحنابلة قال أبو الخطاب الكلؤاني:

إِنْ تَبَايَعَا الْمُتَعَاقِدَانِ بِالْمُعَاطَاةِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّينَارِ خُبْرًا فَيُعْطِيهِ مَا يَرْضَى أَوْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الثَّوبَ بِدِينَارٍ فَيَأْخُذْهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ.³

لَأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى مَا تَعَارَفُوهُ بَيْنَهُمْ بَيْعًا وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبَيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ لَهُ الرِّضَا وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى بَيْعٍ وَاجِبٌ صَحٌّ.⁴

ب) المانعون لبيع المعاطاة:

* الشافعية قال الإمام النووي:

الْمُعَاطَاةُ لَيْسَتْ بَبَيْعًا عَلَى الْمَذْهَبِ،⁵ لِأَنَّ شَرْطَهُ الْإِجَابَ كَبَيْعِكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولَ كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بَدُونِهِمَا لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِالرِّضَا.

¹ أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي الشهير بالدردير، من شيوخه، الصعيدي، أحمد الصباغ، من تلاميذه أحمد الدسوقي، الصاوي، من مصنفاته، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، رسالة في بيان السير إلى الله، ت1201م. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1، ص517).

² أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل. (لا. ط؛ لا. م؛ لا. ن، د. ت)، ج3، ص3.

³ أبو الخطاب الكلؤاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص253.

⁴ موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ \ 1994م)، ج2، ص3.

⁵ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص3.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

كما ورد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»¹، فالرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف، ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك.²

ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم مع كثرة وقوع البيع عندهم، استعمل الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً... ولأن البيع مما تعم به البلوى. ولو اشترط له الإيجاب والقبول لبيته ﷺ بياناً عاماً ولم يخف حكمه لأنه يفضي إلى العقود الفاسدة والناس يتبايعون بالمعاطاة في أسواقهم في كل عصر.³

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة المانعين والمجيزين لبيع المعاطاة، يترجح لدي قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز بيع التعاطي، فقد تعارف عليه الناس ويتعاملون به في كل عصر ومصر. الصورة الثانية: أخذ الحوائج والسلع من التاجر دون ذكر للنم وتتم المحاسبة بشكل دوري على أساس السعر السوقي للسلعة وقت الأخذ.⁴

• البيع بسعر السوق أطلق عليه الفقهاء تسميات عدة منها: البيع بما ينقطع به السعر، البيع بالرغم، البيع بثمن المثل، البيع بما يبيع الناس، البيع بالسعر العام.

• التكيف الفقهي حول البيع بسعر السوق:

البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر أحدث خلافاً بين أهل العلم، واختلفوا في ذلك إلى قولين:

¹ محمد بن حبان ت354هـ، صحيح بن حبان. تح: شعيب الأرنؤوط. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم الحديث 4967، ج11، ص341. قال الألباني حديث صحيح أخرجه بن ماجه وأبو محمد بن شريح الأنصاري من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، رجاله كلهم ثقات. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ج5، ص125).

² أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي غميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج. (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج2، ص192.

³ موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص481.

⁴ أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار صورته أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص12.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

القول الأول: تحريم البيع بما ينقطع به السعر وهذا رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية.¹

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا مَوَٰلِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.²

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على أن البيع من غير تسمية الثمن أكل مالٍ بالباطل، لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يصح البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول.³
* زين الدين بن نجيم من الحنفية: البيع بالرّقم فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار، لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل.⁴

* قال الإمام مالك في الموطأ: (قال: الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفتراً على بيع معلوم).⁵

وإن باع برقمه لم يصح للجهل به حال العقد وإن علم بعده.⁶

* علي بن حجر الهيتمي من الشافعية: (لا يصح البيع بثمن المثل أو أكثر وهناك راغب بأزيد، فإن زاد في الثمن راغب بعد اللزوم لم يُنظر إليه أو زاد ما لا يتغابن به وهو ممن يوثق به قبل انقضاء الخيار... فليفسخ وجوباً. أو يبعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري).⁷

¹ يوسف عبد الله الشبيلي، المراجعة بريح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد 1430\12\29، فندق الانتركوننتال، الرياض، ص33.

² سورة النساء: الآية، 29.

³ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج7، ص367.

⁴ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص292.

⁵ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج2، ص355.

⁶ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج4، ص316.

⁷ علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص86.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستحجار

القول الثاني: لا مانع من جواز البيع بسعر السوق وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة.

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾¹

* قال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾²

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على صحة النكاح بمهر المثل والإجارة بأجرة المثل، وغاية البيع بالسعر أن يكون يبعه بثمن المثل؛ فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل. فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا بالبيع بما ينقطع به السعر.³

* شيخ الإسلام ابن تيمية⁴: (البيع بثمن المثل مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس والسعر واحد، أو بعني بما ينقطع به السعر وهو واحد ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظاً أو غير لفظ).

إنَّ عادة الناس أن يأخذ الثياب والطعام كالخبز واللحم والدهن والفاكهة من بياع ذلك السعر ويُعيَّنوا قدر ذلك وقت الأخذ. إذا علم المشتري قدر الرِّقْم لم يُشكَل هذا على أحد؛ أمَّا الرِّقْم الذي رَقَمه البائع ولم يعلم المشتري بقدِّره، فإنَّ كثيراً من المتاع المجلوب من الموصِّل إنما يُباع بالرِّقْم فإنَّه لا يُباع مُساوِمة ولا مُزايِدة بل بِرَقْمِهِ والمشتري يرضى بِمَخْبَرَةِ البائع وَيَرْبَحُهُ فيه ما يَتَّفَقَان عليه، وهذا لا وَجْه لِمَنْعِهِ.⁵

¹ سورة البقرة، الآية: 236.

² سورة الطلاق، الآية: 6.

³ شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص5.

⁴ أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تيمية نقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من شيوخه، زين الدين بن المنجاء، من تلاميذه، ابن القيم، من مصنفاته، كتاب الإيمان، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية ت928. (زين الدين السلافي، نيل طبقات الحنابلة، 4/491).

⁵ تقي الدين بن تيمية، نظرية العقد. (لا. ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت)، ص221، 222.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

إذا أخذ حوائج من بَقَال ونحوه كجَزَار وزَيَّات في أيام ولم يَقْطَع سِعْرَهَا ثم يُحَاسِبُهُ بعد ذلك وعلى هذا يدخل في مُلْكِهِ وهذا العقد جَارٍ مَجْرَى الفاسِدِ لِكُونِهِ لم يُعَيَّن فِيهِ الثَّمَنُ لَكُنْهُ صحيح. إقامة للعُرْفِ مَقَامَ النُّطْقِ أي التَّصْرِيحِ بِالثَّمَنِ.¹

الترجيح:

بعد عرض أقوال المانعين والمُجيزين للبيع بسعر السوق، ترجَّح لديّ القول الثاني القائل بجواز البيع بِسِعْرِ السُّوقِ؛ نَظَرًا لِثُبُوتِ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ.

• تطبيق مُعَاصِرٍ لصورَةِ الْبَيْعِ بِسِعْرِ السُّوقِ:

مثل ما يَتَعَامَلُ النَّاسُ مَعَ بَاعَةِ الصُّحُفِ الْيَوْمِيَّةِ؛ وَإِنَّ الْبَائِعَ يُلْقِي الصَّحِيفَةَ الْيَوْمِيَّةَ كُلِّ صَبَاحٍ فِي بَيْتِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَسَاسِ سِعْرِهِ الْقِطَاعِيِّ الْمَعْرُوفِ، رُبَّمَا يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلنِّزَاعِ فِي تَعْيِينِ السَّعْرِ، فَكُلَّمَا يُلْقِي الْبَائِعُ الصَّحِيفَةَ فِي بَيْتِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى أَسَاسِ سِعْرِ السُّوقِ، وَتَقَعُ تَصْنِيفَةُ الْحِسَابِ فِي نَهَايَةِ الشَّهْرِ.² الصورة الثالثة: أن لا يكون الثَّمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأَخْذِ وَلَا يَتَفَاوَتُ الْمُتَبَايِعَانِ فِي بَدَايَةِ تَعَامُلِهِمَا عَلَى أَسَاسِ مُنْضَبِطٍ لِتَحْدِيدِ الثَّمَنِ، يُؤْمَنُ مَعَهُ النِّزَاعُ بَلْ يَتَعَامَلَانِ هَمَلًا وَلَا يَتَعَرَّضَا لِلثَّمَنِ أَصْلًا. يُسْتَشْكَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْخُودَةِ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَخْذِهَا حَتَّى انْعَدَمَتْ عِنْدَ التَّصْنِيفَةِ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِيَ مَعْدُومَةٌ؟³

* قال الإمام النووي في المجموع: (إذا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِبَيْعٍ بَلْ نَوَّيَا أَخْذَهُ بِثَمَنِهِ الْمُعْتَادِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا بَاطِلٌ بَلَا خِلَافٍ (أي في مذهب الشافعية) لأنه ليس بِبَيْعٍ لَفْظِي وَلَا مُعَاطَاةً وَلَا يُعَدُّ بَيْعًا وَلَنَعْلَمَ هَذَا وَلَنَحْتَرِزَ مِنْهُ وَلَا نَعْتَرِّ بِكُثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُ الْحَوَائِجَ مِنَ الْبَيَّاعِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ وَلَا مُعَاطَاةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يُحَاسِبُهُ وَيُعْطِيهِ الْعَوَضَ وَهَذَا بَاطِلٌ).⁴

¹ منصور بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص108.

² محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص62.

³ المرجع نفسه، ج1، ص63.

⁴ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج9، ص164.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار

* أمّا الحنفية فقد أفتى المتأخرون منهم بجواز الاسترجار ولو لم يُذكر الثمن عند أخذ الحاجات من البيّاع.¹ كما عرّف ابن عابدين الاسترجار بقوله: (ما يستجره الإنسان من البيّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً)، وقال بعض الفضلاء ليس هذا ببيع المَعْدُوم إنّما هو من باب ضمان المُتَّفَاتِ بِإِذْنِ مَالِكِهَا عُرْفًا تَسْهِيلاً لِلأَمْرِ وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ، وفيه أَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ لَا بِالْقِيَمَةِ، وَالْقِيَمِيَّاتِ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالثَّمَنِ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَرْضِ الْأَعْيَانِ وَيَكُونُ ضَمَانُهَا بِالثَّمَنِ اسْتِحْسَانًا.²

* قال ابن نُجَيْم: (مِمَّا تَسَامَحُوا فِيهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (قَاعِدَةُ بَيْعِ الْمَعْدُومِ) مَا فِي الْفُنْيَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْبَيَّاعِ عَلَى وَجْهِ الْخَرْجِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ كَالْعَدَسِ وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَا انْعَدَمَتْ صَحَّ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ هُنَا). وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنّه معلوم.³

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص59.

² محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص516.

³ زين الدّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص279.











المجلد الثاني : التطبيقات المعاصرة

لبيع الإستثمار.

المطلب الأول: ملأية عقد التوريك وتطبيقه

ففي بيع الإستثمار.

المطلب الثاني: مفعول عقد المزابلة الأمر بالشراء

وتطبيقه في بيع الإستثمار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الإستثمار في بيع

المنافع.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاسترجار.

يحتل بيع الاسترجار مكانة أساسية في التعاملات التجارية؛ فقديمًا كان التعامل به مُقتصرًا على السلع الإستهلاكية كالزيت والخبز واللحم... من الفاكهية أو البقال أو الجزار... لكن في وقتنا المعاصر تطورت التجارة وفتحت أبوابًا جديدة فلا بدّ لبيع الاسترجار أن يواكب هذا التطور. لذا سأتناول في هذا المبحث بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الاسترجار.

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاسترجار.

عقد التوريد من العقود المستجدة في المعاملات المالية، ظهر جزاء التطور التجاري والإقتصادي، وهو اتفاق بين طرفين على سلعة أو خدمة معينة وتترتب على كلا المتعاقدين التزامات. لذا سأتكلم في هذا المطلب عن مفهوم عقد التوريد ومن ثمة الكلام عن آراء الفقهاء حوله وأحكامه الشرعية، وما مدى إمكانية تطبيقه في بيع الاسترجار.

الفرع الأول: ماهية عقد التوريد.

أولاً: تعريف عقد التوريد.

- **التوريد لغة:** ورد بالكسر، الإشراف على الماء وغيره دخله أو لم يدخله، كالنورد والإستيراد، وهو وارد ووراد وواردين.¹ ورد البعير وغيره الماء يردّه وروداً.²
- **التوريد اصطلاحاً:** تعددت العبارات في حدّ عقد التوريد منها كما يلي:
 - * عقد التوريد هو العقد الذي يستغرق تنفيذه مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذه مثل استيفاء منافع المأجور وممارسة أعمال الشركة، فيحتاج إلى وقتٍ مُتسع يسري حكم العقد فيه باستمرار.³
 - * عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة؛ على أن الجهة البائعة تُورّد إلى الجهة المشترية سلعة أو مواد مُحددة الأوصاف في تواريخ مُستقبلية معينة لقاء ثمنٍ معلوم متفق عليه بين الفريقين.⁴

¹ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تح: محمد نعيم العرقسوسي. (ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1426هـ/2005م)، ج1، ص325.

² أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص655.

³ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ج1، ص325.

⁴ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص105.

ثانياً: شروط عقد التوريد وخصائصه وأقسامه:

♦ شروط العوضين في عقد التوريد:

- أن يكون المبيع ممّا يُنضبط بالصفات التي يَخْتَلَف الثمن باختلافها ظاهراً.
- أن يُنضبط الموردُ بصفاته التي يَخْتَلَف بها ظاهراً.
- معرفة الموردُ بالكيل إذا كان مكيلاً، وبالوزن إذا كان موزوناً، وبالعدد إذا كان معدوداً؛ أي تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة.
- أن يكون المورد فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- أن يُقبض رأس مال التوريد في مجلس العقد؛ تحرّزا من بيع الدين بالدين فإن تفرّقا قبل ذلك بطل العقد.¹

♦ خصائص عقد التوريد:

- عقد التوريد من العقود اللازمة للطرفين، المورد والمورد له.
- عقد التوريد من عقود المعاوضات حيث يُضفي إلى تمليك السلعة للمستورد والثمن للمورد بصورة مؤبّدة.
- يُعتبر عقد التوريد من أنواع البيع على الصفة، حيث يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد.
- تأجيل الثمن كله أو بعضه؛ مما يعني غياب عوضين عن مجلس العقد وتأجيلهما جملة أو أقساطاً إلى زمن المستقبل.²

♦ تقسيمات عقد التوريد: ينقسم عقد التوريد إلى عدة أنواع وذلك باعتبار عدّة منها:

- أ) أقسام عقود التوريد باعتبار طبيعة العقد:
- عقود التوريد الإدارية: هي العقود التي تنشأ بين الدولة والمؤسسات الحكومية من جهة وبين أطراف عادية وشركات القطاع الخاص، مثل توريد المستلزمات المكتبية أو أغذية.³

¹ نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ، 2004م، ص 14، 16.

² ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 8، ص 477.

³ محمد يوسف أبو جَزَر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ، 2011م، ص 25. بتصرف.

• عقود التوريد الخاصة: هي العقود التي لا تكون أية جهة إدارية أو حكومية طرفاً فيها وإنما الطرفان فيها من الأفراد والشركات الخاصة كتوريد أثاث مدرسي من شركة خاصة لمدرسة خاصة غير حكومية.¹

ب) أقسام عقود التوريد باعتبار حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه:

• عقود توريد موحدة: هذه العقود تكون بين طرفين أحدهما قوي مستغل والآخر محتاج فيفرض الطرف القوي شروطه وليس للطرف الآخر إلا القبول.²

وهذا ما يسمى بعقود الإذعان مثل توريد خدمات شركة الاتصالات فالزبون عليه الإذعان لشروط هذه الشركة ليس له إلا الموافقة عليها.

• عقود توريد حرة: تلك العقود التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وتحديد شروطه، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع.³

ثالثاً: التكيف الفقهي لعقد التوريد.

انفق العلماء على ضرورة تقديم الثمن في مجلس العقد في عقد السلم وجواز عدم تقديمه في عقد الاستصناع؛ ثم اختلفوا في عقد التوريد هل هو من قبيل هذه العقود؟ فيلزم فيه أحكامها أم لا، أم أنه عقد مستحدث تترتب عليه أحكام خاصة.⁴ واختلفوا في ذلك إلى قولين:

♦ القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن عقد التوريد ليس تابعاً لأي نوع من البيوع بل هو بيع مستقل من البيوع المعاصرة والمستجدة في المعاملات المالية واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول أيضاً، كما يلي:

* من القرآن الكريم:

أ) قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁵.

¹ أحمد زياش شويح، وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقولة. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007. ص4.

² محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

³ أحمد زياش شويح، عقد التوريد والمقولة، مرجع سابق، ص5.

⁴ محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13. بتصرف.

⁵ سورة المائدة، الآية: 1.

• وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام...¹ والتوريد عقد من العقود الداخلة في عموم الآية.

ب) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.²

• وجه الاستدلال من الآية: ظاهر الآية يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح.

فالتجارة شاملة لكثير من التصرفات والمعاملات التي تنشئ الالتزامات. ومن ضمنها عقد التوريد الذي يكون عن تراض بين المورد والمورد له، ويبيغي كل واحد منهما الكسب والربح وهذا المعنى ثبت بنص الآية الكريمة.³

ت) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.⁴

• وجه الاستدلال من الآية: تتحدث الآية عن المطلقات؛ إذا أرضعن أولادهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجره إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.⁵

ودلت أيضا هذه الآية على جواز استئجار الظئر بأجرة معلومة ولأن التعامل بذلك جارٍ بين الناس.⁶

وهذا الاستئجار من قبيل توريد الخدمات؛ حيث تقدم الظئر للطفل خدمة الإرضاع وهذه الخدمة تستوفى مع الزمن شيئا فشيئا مقابل بدل متفق عليه.⁷

¹ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البرزوني، إبراهيم أطفيش. (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م)، ج6، ص32.

² سورة النساء، الآية: 29.

³ نمر صالح محمود دراعمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

⁴ سورة الطلاق، الآية: 6.

⁵ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص168.

⁶ مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار. (لا. ط: لا. م: لا. ن، 1356هـ/1937م)، ج2، ص59.

⁷ نمر صالح محمود دراعمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

* من السنة النبوية الشريفة:

• ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَقْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَمَنْعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»¹.
وجه الدلالة من الحديث: الحديث الشريف يُشير بوضوح إلى توريد الخدمات في الحمامات العامة ضمن شروط مُعيَّنة.

* من المعقول:

عقد التوريد يقوم على رعاية المصالح العامة في العقود والتصرفات، وتبرز أهميته في تنشيط الحركة التجارية والصناعية وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد، ورفع المشقة على الناس في حالة الركود الإقتصادي².

♦ القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن عقد التوريد تقوم أحكامه تبعاً لأحكام بيع أخرى كعقد الاستصناع وعقد السلم وليس عقداً مُستقلاً بأحكام خاصة؛ واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية ومن المعقول، كما يلي:

* من السنة النبوية الشريفة:

أ) عن أبي هريرة³ قال: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخُصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»⁴.

¹ أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تح: محي الدين عبد الحميد. (لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب: الحَمَام، رقم الحديث 4011، ج 4، ص 39. قال الألباني: حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجة والبيهقي والطبراني... كلهم من طريق عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، قال البيهقي أكثر أهل العلم لا يُحتج بحديثه وقال مسلم: متروك حديثه. (محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط: 1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م، ج 14، ص 727).

² نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 68.

³ ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي يُكنى بأبي هريرة، أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم، روى خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وحَدَّثَ عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن كبار التابعين مروان بن الحكم ت 57هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 7تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص 348).

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الخصاة...، رقم الحديث 1513، ج 3، ص 1153.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ غِيَابَ الْعَوِضَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ يُلْزَمُ مِنْهُ الْجَهَالَةُ وَالْغَرَرُ بِلا شك، وهذا حَاصِلٌ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ وَدَاخِلٌ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ.¹

(ب) مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».²

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ بَيْعَ الْمُؤَرِّدِ السَّلْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا وَرُبَّمَا قَبْلَ أَنْ تُصْنَعَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ.³

*** من المعقول:**

المُؤَاعَدَةُ الَّتِي تُكُونُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ هِيَ بِمَثَابَةِ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالْعَوِضَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ غَائِبَانِ عَنْ مَجْلِسِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ، فَالْأَمْرُ بِتِلْكَ الْحَالَةِ كَأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى غَائِبٍ إِذَا وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ الْمُؤَاعَدَةُ مُلْزِمَةً لِلخُرُوجِ عَنْ شُبْهَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْغَائِبِ وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ.⁴

الترجيح: مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ حَوْلَ طَبِيعَةِ عَقْدِ التَّوْرِيدِ، يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ أَنَّ عَقْدَ التَّوْرِيدِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَمِنْ خِلَالِ أَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ أَكَّدُوا أَنَّهُ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

• عَقْدُ التَّوْرِيدِ مِنَ الْعُقُودِ التَّبَعِيَّةِ؛ أَيِ تَتَهَضُّ أَحْكَامُهُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُقُودِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَعَقْدِ السَّلَمِ وَعَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ.⁵

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْغَائِبِ، إِلَّا أَنَّ الْغَائِبَ تَارَةً يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، بَحِيْثٌ يَكُونُ الْمَبِيعُ مُتَوَجِّهًا إِلَى سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ السَّلَمِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ عَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَصَنْعَةٍ.⁶

¹ محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

² أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، ج3، ص283. قال الألباني: إسناده صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجه وكذا الشافعي... وصححه ابن حزم. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج5، ص132).

³ محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

⁵ نصر صالح محمود دزاعمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

⁶ ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8، ص499.

وقد صدر بهذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، 25 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 23 أيلول 2000م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات) قرّر المجمع ما يلي:

أولاً: عقد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل؛ فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، فيكون البيع هنا بيع الكالئ بالكالئ؛ أمّا إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.¹

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد التوريد.

♦ إذا تم في عقد التوريد تحديد الكمية المقدرة من السلع في كل وحدة زمنية، فإنه يمكن تخريج هذا العقد على بيع الاسترجار إذا تحققت شروط بيع الاسترجار وهي كما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون البائع ممن يتعامل بالسلعة محل العقد ويغلب وجودها عنده، لئلا يكون العقد من بيع ما ليس عند البائع.

الشرط الثاني:

ألا يتأخر البدء في تقديم السلعة عن وقت التعاقد مدة تعدّ أجلاً عرفاً ثلاثة أشهر أو سنة... أمّا ما لا يعدّ أجلاً عرفاً كالأُسبوع والأُسبوعين فيتسامح فيه.

¹ يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجمع الفقهي في المعاملات الاقتصادية. (ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م)، ج1، ص132، 133.

الشرط الثالث:

ألا يطول الفصل بين مرات تقديم السلعة مدة تُعدُّ أجلاً عُرْفاً، كما لو كان تقديم السلعة كل ثلاثة أشهر أو كل سنة.¹

♦ صور عقد التوريد:

لعقد التوريد صور يتم بموجبها تسليم السلع بشكل دوري على أن يتم دفع الثمن مقدماً أو مؤخراً ويختلف تسليم الثمن تبعاً لاختلاف مجال عقد التوريد، وهذا مُتمثل في صور بيع الاسترجار بثمن مُعجل وبثمن مُؤجل كما يلي:

(1) عقود التوريد الإدارية: يتم فيها تسليم الثمن على دفعات أثناء فترة التوريد أو في نهاية العقد دون أن يتم التقييد بمواعيد تسليم المبيع وتسمى الدفعة المالية بالمستخلص المالي.

(2) عقود توريد مواد البناء لشركات المقاولات: دفع الثمن مُوجلاً بالتزامن مع استلام البضائع.

(3) دفع الثمن كله أو بعضه مقدماً على تسليم البضاعة، على أن لا يكون تقديم الثمن باشتراط البائع فإن كان تطوعاً من المشتري فلا بأس، والعلة في ذلك أن عقد التوريد هو عقد جائز وليس لازماً.²

(4) تسليم السلعة على فترات متفاوتة ومُنظمة حسب احتياج المورد له على أن يتم دفع الثمن كله أو بعضه مُوجلاً في وقت مُحدد بعد استيفاء كامل الدفعات المطلوبة.

كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ والمستشفيات والمطارات وغيرها من العقود المشابهة يستوفي لها كافة الصفات والنوعيات والمستويات المطلوبة وتسليمها حسب جدول زمني مُعين.³

♦ بيع الاسترجار يصدق على عقد التوريد أيضاً من جهة تسليم المبيع شيئاً فشيئاً، كما أن أخذ السلعة فيه لا يكون منصوباً بدفع ثمنه عقب ذلك في كل مرة؛ إذ أن أخذ السلعة في بيع

¹ أسامة بن محمود بن محمد اللحام، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص602.

² محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26، 27.

³ نصر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

الاسترجار يكون عائداً لحاجة المشتري ومن ثمة فلا يتحدد لذلك وقت معين، بل كلما احتاج سلعة أخذها على وجه الاسترجار.

♦ بيع الاسترجار يمكن أن يتصور فيه تحديد آجال التسليم وذلك في حال إذا كان المبيع معيناً أو موصوفاً، ولكن عقد التوريد إذا كان بثمن مقدّم عقد به على مبيع معين أو موصوف فإنه سيكون بيعاً محضاً في المعين وسلماً في الموصوف.

♦ آجال التسليم في عقد التوريد قد لا تكون محددة؛ بأن يكون الاتفاق بينهما مبنياً على أن تسلم السلع محل العقد بصفة دورية في موعد غايته كذا وكذا.¹

فتوافقت هذه الصورة مع بيع الاسترجار في كون تسليم المبيع على فترات متفرقة وغير محددة الآجال.

المطلب الثاني: مفهوم عقد المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاسترجار.

تتعدد صيغ التمويل في الشريعة الإسلامية حسب نوع العقود؛ فإما أن تكون عقود مشاركة أو عقود معاوضة... ومن بين عقود المعاوضة عقد المربحة، وهذه الأخيرة لها صورتان صورة يطلق عليها الفقهاء القدامى المربحة البسيطة، والصورة المعاصرة التي تعتبر أهم عقود التمويل في المصارف الإسلامية لما تحققه من أرباح وبأقل تكاليف، وهي ما تُعرف بالمربحة المركبة أو المربحة للأمر بالشراء؛ لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم المربحة للأمر بالشراء وفي ما يكمن تطبيقها في بيع الاسترجار.

الفرع الأول: مفهوم عقد المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: تعريف المربحة للأمر بالشراء.

مصطلح المربحة كان متعارفاً عليها عند الفقهاء القدامى ويمكن أن نعرفها لغة واصطلاحاً كما يلي:

• **المربحة لغة:** الرِّيحُ والريح: النِّماءُ في التَّجَرُّ. وريح في تجارتِه، ربح ربحاً وربحاً ورباحاً أي استشف، وهذا بيع مربح؛ إذا كان يربح فيه، ويقال بعته السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة.²

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 182.

² جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 442.

- **المُرابحة اصطلاحاً:** تعددت العبارات في تعريفها كما يلي:
- * **عقد يُبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئاً بمائة، ثم يقول لغيره: بعثك هذا بما اشتريته وبربح درهم لكل عشرة¹.**
- * **وعرفها ابن قدامة بقوله: (هي البيع برأس المال ورباح معلوم)².**
- * **وعرفها ابن جزي الكلبي بقوله: (المُرابحة هي أن يُعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتزحني ديناراً أو دينارين)³.**
- وخلص القول في تعريف بيع المُرابحة أنها تقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه؛ فالمُرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً⁴.
- وفي ظل التطورات الاقتصادية في مجال الإستثمارات وصيغ تمويل المشاريع أصبحت صيغة المُرابحة تُطبق في مجال التمويل في المصارف الإسلامية، ولكن هناك فروق بينها وبين المربحة البسيطة فأطلقوا عليها مصطلح المُرابحة للأمر بالشراء.
- ومنه فتعريف بيع المُرابحة للأمر بالشراء هو: أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل بأن يشتريها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو أجل تُحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً⁵.
- ويعرف بيع المربحة للأمر بالشراء: بأنه العلاقة التي تتكون من الطرف الأول وهو المشتري والطرف الثاني وهو البائع ومن الطرف الثالث وهو المصرف الذي يُعتبر وسيطاً

¹ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص528.

² موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص136.

³ ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص174.

⁴ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء. (ط: 1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م)، ص14.

⁵ عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة. (ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1431هـ/2010م)، ص257.

بين الطرف الأول والطرف الثاني؛ حيث يقوم هذا الوسيط بشراء السلعة حسب المواصفات المحددة التي يرغب بها المشتري.¹

♦ التسميات التي تطلق على بيع المربحة للأمر بالشراء:

* المربحة للوعد بالشراء: يُعبر بعض الباحثين بالوعد بدّل (الأمر) حتى تدلّ التسمية على مرحلتها هذه المعاملة؛ مرحلة الوعد ومرحلة البيع.

* بيع الموعدة: أطلقت هذه التسمية لأن هذه المعاملة في جميع صورها مبنية على الوعد لئلا تختلط على بعض الناس مع (بيع المربحة) المحرّر عند متقدمي الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيوع الأمانة.

* المربحة المصرفية: يُعبر بعض العلماء بالمربحة المصرفية أو المربحة في المصارف وذلك لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة التعامل في المصارف الإسلامية.²

ثانياً: خطوات إجراء المربحة للأمر بالشراء وصورها.

♦ الخطوات الإجرائية للمربحة المصرفية:

* الخطوة الأولى: يقوم العميل بتقديم طلب بيع المربحة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي يُحدّد في هذا الطلب السلعة التي يرغب في شرائها من حيث النوع والصفة والكمية والمعلومات الأخرى كالنمن النقي للسلعة في السوق كما يذكر اسمه ومهنته وطريقة دفع النمن سواء بالأقساط أو لأجل مُعيّن مع تحديد الربح الذي سيُدفعه للمصرف مقابل قيام هذا الأخير بشراء السلعة له.

* الخطوة الثانية: يقوم المصرف بدراسة الطلب الذي قدّمه العميل من حيث أنه يُلائم مُتطلبات المصرف، إضافة إلى قدرة العميل على السداد مع تحديد الشروط اللازمة لذلك كما يقوم المصرف عند دراسة الطلب بالتأكد من سُمعة العميل، ويختلف ذلك من شخص لآخر حسب حجم التمويل وأهميته.

¹ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المربحة للأمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، ص26.

² عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص261.

* **الخطوة الثالثة:** بعد دراسة الطلب من قبل المصرف وتوصيته بتنفيذ هذا الطلب يقوم العميل بالتوقيع على عقد وعد بالشراء. متضمنًا المكان والزمان للتسليم مع تحديد الضمانات المطلوبة منه.

* **الخطوة الرابعة:** يسلم المصرف إذن تسليم السلعة إلى المشتري حتى يقوم باستلامها من مخازن المصرف.¹

♦ صور عقد المراجعة للأمر بالشراء:

* **الصورة الأولى:** يقوم البنك ببيع السلعة مراجعة قبل أن يمتلكها، كأن يقول بعثك السلعة التي سأشتريها غدًا برأس مالها وزيادة ربح معين.

* **الصورة الثانية:** أن يشتري السلعة من غير مواطنة ولا مواعدة بينهما ثم يبيعه إياها مراجعة وذلك كأن يسأله شخص عن سلعة فيخبره أنها غير موجودة ثم يغدوا بعد ذلك فيشتريها من غير مواطنة بينهما، ثم يبيعها له مراجعة.

* **الصورة الثالثة:** شراء البنك للسلعة عن مواعدة بينه وبين العميل وكانت هذه المواعدة غير ملزمة.

* **الصورة الرابعة:** أن يشتري البنك السلعة بناءً على تواعد ملزم مع الطالب أن يشتريها منه مراجعة.²

♦ شروط عقد المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

يُشترط لصحة عقد المراجعة للأمر بالشراء إضافة إلى توافر الأركان العامة اللازمة لصحة العقود بوجه عام توافر شروط خاصة تتمثل في الآتي:

* **الشرط الأول:** يجب على المشتري عند تحديد السلعة التي يريد شرائها أن يصفها وصفًا دقيقًا للمصرف حتى لا يؤدي ذلك إلى جهالة.

* **الشرط الثاني:** الاتفاق المسبق بين المصرف والعميل على أن يكون جزء من ربح البنك هو ثمن الأجل الذي تمت إضافته كأن يكون مثلاً نسبة مئوية من الثمن الأصلي.³

¹ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص32، بتصرف.

² أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، مرجع سابق، ص40.

³ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص32، بتصرف.

* **الشرط الثالث:** يجب على المصرف أن يَتَمَلَّكَ السِّلْعَةَ أولاً قبل أن يَتَعَاقَدَ مع الأمر بالشراء بشأن بَيْعِهَا له، وإن هَلَكَتْ قبل تَمَامِ البيع للأمر بالشراء فَإِنَّهَا تَهْلِكُ على حِسَابِ البنك.

* **الشرط الرابع:** لا يَجُوزُ للمصرف الذي يُعْتَبَرُ المُشْتَرِي الأول أن يَشْتَرِيَ البِضَاعَةَ بِجِنْسِهَا وذلك مثل ذَهَبٍ مُقَابِلِ ذَهَبٍ، وَيَقُومُ بِبَيْعِهَا مُرَابِحَةً لَأَنَّ الزيادة في مثل هذه الحالة تُعْتَبَرُ رِبَاً.¹

ثالثاً: التَّكْيِيفُ الفِقهِيُّ لبيع المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء.

عقد المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء عَقْدٌ مَشْرُوعٌ فلا خِلَافَ بين أهل العِلْمِ في جَوَازِ بيع البنك للسِّلْعَةِ مُرَابِحَةً فيقول: السِّلْعَةُ عَلَيَّ بِكَذَا وَأَبِيعُهَا بِرَأْسِ مَالِهَا وَزِيَادَةَ رِبْحٍ مُعَيَّنٍ، هذا إذا كانت السِّلْعَةُ مَمْلُوكَةً للبنك حَالِ طَلَبِ المُشْتَرِي لَهَا. أمَّا إذا لم تَكُنْ السِّلْعَةُ مَوْجُودَةً لدى البنك كما هو الحال في مُعَامَلَاتِ البَنُوكِ الإسلامية وَطَلَبَهَا مِنْهُ طَالِبٌ على أن يَشْتَرِيَهَا البنك لِيَبِيعَهَا لَهُ مُرَابِحَةً.²

لَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في لُزُومِ الوَعْدِ؛ وَعَدَ المُشْتَرِي بالشراء وَوَعَدَ البنك بالبيع، واختلفوا في ذلك على قَوْلَيْنِ: فمنهم من قال بِلُزُومِ الوَعْدِ بين المُتَعَاقِدِينَ ومنهم من رأى عكس ذلك.

القول الأول: ذهب فريق من أهل العِلْمِ منهم الحَسَنُ البَصْرِيُّ³، إلى لُزُومِ الوَعْدِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ في بيع المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء؛ لَأَنَّ الوفاء بالوَعْدِ يَجِبُ دِيَانَةً وَيَجُوزُ الإلزامُ بِهِ قَضَاءً.⁴ واستدلوا لذلك بِأَدِلَّةٍ من القرآن الكريم ومن السُّنَّةِ النبوية ومن القياس والمعقول أيضاً.

¹ نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص33. بتصرف.

² أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. مرجع سابق، ص40.

³ علي بن إسماعيل، بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن أبي موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري أبو الحسن البصري أحد أئمة المُتَكَلِّمِينَ، من شيوخه، أبي علي بن عبد الوهاب الجبائي ثم فارقه، زكريا الساجي، من تلاميذه، بن مجاهد، زاهر بن أحمد، من تصانيفه، الموجز في الرد على المعتزلة والرافضة... ت324. (عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين مرجع سابق، ج1، ص208).

⁴ حسام الدين عفانة، بيع المُرَابِحَةِ للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص38.

♦ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة... وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام...²

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾³. والوفاء بالوعد في عقد المراجعة يدخل في عموم الآية.

♦ من السنة النبوية الشريفة:

* ما ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»⁴.

* قال رسول الله ﷺ أيضا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»⁵.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ قد عدَّ إخلاف الوعد من خصال المنافقين والنفاق مذموم شرعاً وقد أعدَّ الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجب.⁶

¹ سورة المائدة، الآية: 1.

² شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 6، ص 32.

³ سورة الصف، الآية: 2 و 3.

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: خصال المنافق، رقم الحديث 59، ج 1 ص 78.

⁵ المرجع نفسه، رقم الحديث 58، ج 1، ص 78.

⁶ حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 40.

♦ من القياس:

قياس بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء على بيع السِّلَم وبيع السِّلَم جائز، والبائع فيه يَعدُّ ببيع السلعة وهو لا يَمْلُكُها فهكذا المُرَابَحة.

♦ من المعقول:

أنَّ الأخذ بالإلزام هو الأَحْوَط لِمَصْلَحة التَّعَامُل واستقرار المُعَامَلات وفيه مُرَاعَاة لِمَصْلَحة المصرف والعميل.¹

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تَحْرِيم وبُطْلَان بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء إذا كان الوعدُ مُلزِمًا بين الطَّرَفَيْن. واستدلُّوا على رأيهم بأدلة منها:

♦ الإلزام بالوعد على الشراء قَبْل امتلاك البائع السلعة يَدْخُل في بيع ما لا يَمْلِك المُنْهِي عنه شرعًا، وهذا الاتِّفَاق عقد في الحَقِيقَة وإذا جَرَى فالعقد باطل مُحْرَم؛ لأنَّ المصرف حِينَئِذٍ باع للعميل ما لا يَمْلِك.²

وهذه الصُّورَة دَاخِلَة في أَحَادِيث النَّهْي عن بيع ما اشْتَرَاه ما لم يَقْبِضْهُ، قال ابن القَيْم: أَنَّهَا تَدْخُل في النَّهْي لأنَّ عِلَّة النَّهْي عدم تَمَام الاسْتِیْلَاء والاستِقْرَار في مِلْك المُشْتَرِي، فكيف يَجُوز للمصرف بيع ما لا يَمْلِكُه أَصْلًا وَيَرْيَحُ فِيهِ؟ فالْمَنْعُ حَقُّه من باب أَوْلَى.³

♦ مُعَامَلَة المُرَابَحة للأمر بالشراء تَدْخُل في باب بيع العِيْنَة المُنْهِي عنه شرعًا، وبيع العِيْنَة هو الذي يَكُون قَصْدُ المُشْتَرِي فِيهِ الحُصُول على العَيْن أي النِّقْد وليس الحُصُول على السلعة وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَة، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».⁴

¹ جعفر بن عبد الرحمان قَصَّاص، بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص13.

² عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص 276.

³ جعفر بن عبد الرحمان قَصَّاص، بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص17.

⁴ أبو داود سليمان بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع العِيْنَة رقم الحديث 3462، ج3، ص274. قال الألباني: حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا. (محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف 1415هـ/1995م، ج1، ص42).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أَنَّ قصد العَمِيل من العَمَلِيَّة هو الحُصُول على النُّفُود وكذلك المَصْرِف فإن قَصْدَهُ الحُصُول على الرِّيح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء، فإنَّ المشتري الحَقِيقِي ما لَجَأَ إلى المصرف إلَّا من أَجل المال. والمصرف لم يَشْتَرِ هذه السلعة إلَّا بِقَصْد أن يَبِيعَهَا بِأَجَلٍ إلى المُشْتَرِي وليس له قَصْدٌ في شِرَائِهَا.¹

♦ المُوَاعَدَةُ في بيع المربحة للأمر بالشراء إذا كانت مُلْزِمَةً تَدْخُلُ ضِمْنَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ وَإِذَا لم تكن مُلْزِمَةً لم تكن ثَمَّةً بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِن كانت مُلْزِمَةً صَارَتْ عَقْدًا بعد أن كانت وَعْدًا، فَالْبَيْعَةُ الْأُولَى بين المصرف وَعَمِيلِهِ المُشْتَرِي، والثانية بين المصرف والبائع.²

♦ الإلزام بالوعد غير صحيح شرعًا بل الوفاء بالوعد مُسْتَحَب. وبناءً على ذلك لا يَصِحُّ بيع المربحة للأمر بالشراء مع لزوم الوعد للعَمِيل وللمَصْرِف.³

المناقشة والترجيح:

• مناقشة أدلة القول الأول:

* قياس بيع السِّلْم على بيع المربحة للأمر بالشراء قياس فاسد لِوُجُود فُرُوق بينهما؛ فَبَيْع السِّلْم فيه طَرَفَيْنِ والثمن فيه مُعَجَّل والبائع هو المُنتَج والمشتري أمر بالبيع يقول: "بِعْنِي" أمَّا المربحة للأمر بالشراء فيها ثلاثة أطراف والثمن مُؤَجَّل والبائع غير مُنتَج للسلعة والمُشْتَرِي أمر بالشراء يقول: "اشْتَرِ لِي".

* الإلزام بالوعد غير مَقْبُول بعدما ثَبِت أَنَّ فيه مَحْظُورًا شَرْعِيًّا فالمصلحة التي فيه تَكُون غير مُعْتَبَرَةٍ شرعًا، هذا لو سَلَّم بَأَنَّ في الإلزام مَصْلَحَةً للطرفين واستِقْرَارًا للمعاملات.⁴

¹ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص43.

² المرجع نفسه، ص44.

³ المرجع نفسه، ص54.

⁴ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص14.

• مناقشة أدلة القول الثاني:

*المصرف بعد تَلَقُّيه أمرًا بالشراء لا يَبِيعُ حَتَّى يَمْلِكَ المَطْلُوبَ وَيُعَرِّضَهُ عَلَى المُشْتَرِي الأمر. فلا يُسَلَّمُ أَنَّ المُوَاعَدَةَ عَلَى المَرَابَحَةِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، فَالْبَيْعُ فِيهَا مُؤَجَّلٌ إِلَى مَا بَعْدَ شِرَاءِ المَصْرَفِ السَّلْعَةَ وَتَمَلُّكِهِ لَهَا.¹

* أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ المَرَابَحَةَ لِلأَمْرِ بِالشِّراءِ مِنْ بَيُوعِ الْعِيْنَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لَا يُعْتَبَرُ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾².

لأنَّ جَعْلَ المَرَابَحَةِ مِنْ بَيُوعِ الْعِيْنَةِ اجْتِهَادًا ظَنِّيًّا وَالآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُخَصِّصُ الْقَطْعِيَّ، كَمَا أَنَّ الاجْتِهَادَ مِنْ مَخَصَصَاتِ الْعُمُومِ.³

* الرَّاجِحُ فِي تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَهَا بِمَائَةِ مُوَجَّلَةٍ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا مِنْكَ بِثَمَانِينَ حَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا تَكُونُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهَا مُوَاعَدَةٌ عَلَى بَيْعِ حَقِيقَةِ السَّلْعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِالْفِعْلِ وَهِيَ بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ.⁴

* مَسْأَلَةُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي تَعَدَّتْ فِيهَا أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ وَلَهَا نَصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تُوجِبُ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ.⁵

• الترجيح:

بعد عرض أدلة المُجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي المَرَابَحَةِ لِلأَمْرِ بِالشِّراءِ وَبَيَانِ مُنَاقَشَةِ أَدِلَّتِهِمْ، تَرَجَّحَ لَدَيَّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْمُجِيزِينَ الَّذِينَ أَكْدَوْا بِلزُومِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ تَمَاشِيًّا مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلأنَّ القَوْلَ بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ هُوَ قَوْلٌ لَهُ أَدِلَّتُهُ وَحُجَّتِيَّتُهُ الْمُعْتَمَدَةُ، وَعِنْدَ وَفَاءِ الْعَمَلِ بِوَعْدِهِ بِالشِّراءِ وَوَفَاءِ الْمَصْرَفِ بِوَعْدِهِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ لَا تُفْضِي إِلَى أَيِّ مُنَازَعَاتٍ. هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹ عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص 277.

² سورة البقرة، الآية: 275.

³ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 47.

⁴ جعفر بن عبد الرحمان قضا، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 18.

⁵ حسام الدين عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 54.

وفي هذا الشأن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 ربيع الأول 1409 هـ إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمراوحة للأمر بالشراء) قرّر ما يلي:

أولاً: أنّ بيع المُرَاحَة للأمر بالشراء إذا وقع على سِلْعَة بعد دُخُولِها في مِلْك المأمور وحصول القَبْض المَطْلُوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مَسْئُولِيَة التَّلَف قبل التَّسْلِيم وتَبِعَهُ الرَّد بِالْعَيْب الخَفِي ونحوه من مُوجِبَات الرَّد بعد التَّسْلِيم وتوافرت شروط البيع وانتفت الموانع.

ثانياً: الوعد يكون مُلْزِماً للواعد دِيَانَةً إِلَّا لِعُذْر، وهو مُلْزِم قَضَاءً إذا كان مُعَلَّقاً على سبب ودخل الموعود في كَلْفِهِ نَتِيجَة الوعد، وَيَتَحَدَّدُ أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بِتَنْفِيزِ الوعد وإمّا بِالتَّعْوِيزِ عن الضّرر الواقع فعلاً بِسَبَبِ عدم الوفاء بالوعد بلا عُذْر.

ثالثاً: المُوَاعِدَة (هي التي تَصْدُر من الطَّرَفَيْنِ) تجوز في بيع المُرَاحَة بشرط الخيار للمُتَوَاعِدَيْنِ كِلَيْهِمَا أو أَحَدِهِمَا؛ فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز لأنّ المُوَاعِدَة المُلْزِمَة في بيع المُرَاحَة تُشْبِهُ البيع نَفْسَهُ، حيث يُشْتَرَط عندئذ أن يكون البائع مَالِكاً لِلْمَبِيعِ حتى لا تكون هناك مُخَالَفَة لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن بيع الإنسان ما لَيْسَ عِنْدَهُ.¹

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد المُرَاحَة للأمر بالشراء.

يُمْكِن لِصِيغِ التَّمْوِيلِ في المَصَارِفِ الإسلامية أن تَتَدَمَّجَ مع صُورِ بيع الاسترجار ويظهر ذلك جَلِيّاً في صِيغَةِ المُرَاحَة للأمر بالشراء وبيان ذلك ما يلي:

* اتِّفَاقِيَّة بين البنك والجمعيّة على شِراء الكِمِيَّات المُحَدَّدَة المَوْجُودَة في الجَمْعِيَّة أو المَخْزَن. وهذا جائز ما دام الثَّمَن مَعْلُوماً والبضاعة مَوْجُودَة، وَيَتِمُّ القِيَام بِبَيْعِ تلك الكِمِيَّات المُشْتَرَاة إلى العميل بالمُرَاحَة بعد العقد الأول.

¹ يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الإقتصادية، مرجع سابق ج1، ص109.

مع أن هناك وعدًا بالشراء مع طلب الشراء مع وجود توكيل من البنك للعميل لاستلام البضاعة نيابةً عن البنك وتوكيل البنك لأحد الأشخاص الموجودين في الجمعية لبيع البضاعة للعميل مربحة أو أن يتم عن طريق الوكالة مع حق الشراء لنفسه.¹

* تسعى المؤسسات المالية إلى تأمين حاجتها من رأس المال لتمويل شراء سلعة؛ بأن تخاطب أحد المصارف لشراء سلعة بسعرها السوقي وإعادة بيعها مربحة إلى المؤسسة على أن يؤدي الثمن في تاريخ مستقبل ينفق عليه، أما الثمن الذي سيؤديه المشتري للبنك في تاريخ الاستحقاقات فيعود أمر تثبيته على حركة الأسعار وعلى الطرف الذي يختار تثبيت ثمن الوفاء، وبالتالي هذه الصيغة تعمل على الاستفادة من التغيرات السعرية المؤاتية لكلا الطرفين.²

بناءً على ذلك فإن صيغة عقد الاسترجار مُندمجة ضمن عقد المربحة للأمر بالشراء ويظهر ذلك جلياً في صورة بيع الاسترجار بناءً على سعر السوق وتظهر هذه العلاقة بين بيع الاسترجار والمربحة للأمر بالشراء من جهة تعامل المصرف مع أصحاب السلع المؤددين لها على أساس الاسترجار؛ فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أنه سوف يشتري البضائع أو الآلات ونحوها على أساس سعر السوق، ثم كلما يقدم عميل إلى المصرف بطلب المربحة اشترى المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل. وهكذا فيشتري المصرف تلك السلع بسعر السوق شيئاً فشيئاً ثم يدفع ثمنها فيما بعد للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع فيكون هذا في نهايته بيع استرجار بثمن مؤخر بين المصرف وبين تلك المؤسسات.³

* بالنسبة لعملاء البنك في المربحة للأمر بالشراء لا يجري معهم الاسترجار المشتل على النعاطي، ولكن يمكن أن يدخل البنك معهم في معاملة شبيهة بالاسترجار، وذلك بأن ينفق البنك معهم على أعلى حدٍ للتسهيلات التي يقدمها إليهم عن طريق المربحة في سنة واحدة. ثم إن العميل لا يستفيد من جميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها مرات عدة.

¹ علي محيي الدين القره داغي، التعريف بالاسترجار وصوره عند العلماء، بحث منشور على شبكة الأنترنت

(<http://www.qaradaghi.com>) تاريخ الإطلاع: 24\02\2016.

² أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار وصوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص 33، 34.

³ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاسترجار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 186.

فالبُناك انْتَفَقَ معه مثلاً أَنَّهُ سوف يَبِيعُ إِلَيْهِ بِضَاعَاتٍ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ مَلايين؛ وَلَكِنَّ العَمِيلَ لَا يَشْتَرِي مِنَ البُناك جَمِيعَ هَذِهِ البَضَائِعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ يَشْتَرِي مِنْهُ بِضَاعَاتٍ قِيمَتُهَا مِليون¹ فِي البَدَايَةِ مَثَلًا كُلَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ البَضَاعَاتِ يَأْتِي إِلَيْهِ فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ مُرَابِحَةً إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الحَدُّ الأَعْلَى المُنْفَقَ عَلَيْهِ فِي الإِتِّفَاقِيَّةِ وَهُوَ عَشْرَةُ مَلايين وَتَنْتَهِي الإِتِّفَاقِيَّةُ.

فِيحِبُّ فِي عَمَلِيَّاتِ المُرَابِحَةِ أَنْ يَعْقِدَ البِيعَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ البُناكِ وَعَمِيلِهِ بَعْدَمَا يَتَمَلَّكُ البُناكُ البَضَاعَاتِ المَطْلُوبَةَ لِيَكُونَ هُنَاكَ وَقْتُ تَكُونُ البِضَاعَةُ فِي مِلْكِ البُناكِ وَضَمَانِهِ وَيجُوزُ لَهُ الاسْتِزْبَاحُ عَلَيْهَا. فَبِتَأَخُّرِ هَذَا الشَّرْطِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ بِيعِ الاسْتِجْرَارِ فِي عَمَلِيَّاتِ المُرَابِحَةِ.²

وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ اقْتِرَاحَ التَّعَامُلِ بِبِيعِ الاسْتِجْرَارِ فِي المُرَابِحَةِ المَصْرِفِيَّةِ يَأْتِي ضِمْنَ تَسْهِيلِ العَمَلِيَّاتِ المَصْرِفِيَّةِ وَتَيْسِيرِهَا وَيُنْدرِجُ ضِمْنَ عَمَلِيَّاتِ التَّمْوِيلِ.³

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيوع المنافع.

يَخْتَلِفُ المَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ البِيعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا فِي الدَّيْنَةِ أَوْ مَنَفَعَةً كَحَقُوقِ الإِرْتِفَاقِ مَثَلًا.

وَمَعَ تَطَوُّرِ الحَيَاةِ وَتَنَوُّعِ حَاجَاتِ النَّاسِ ظَهَرَتْ بَعْضُ المُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنْدرِجُ تَحْتَ بِيعِ المَنَافِعِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ حَاصِلٌ فِي إِيْصَالِ خِدْمَاتِ الطَّاقَةِ الكَهْرِبَائِيَّةِ وَالْمِيَاهِ وَالْهَاتِفِ وَتَرْوِيدِ النَّاسِ بِهَا فَحَاصِلُ تِلْكَ المُعَامَلَاتِ يَتِمَثَّلُ فِي بِيعِ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الخِدْمَةِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ عَنْ طَرِيقِ إِيْصَالِهَا إِلَى المُشْتَرِي.

وَتِلْكَ الخِدْمَاتُ وَالْمَنَافِعُ المَعْقُودُ عَلَيْهَا تَخْضَعُ فِي بَدَايَتِهَا فِي الغَالِبِ لِدَفْعٍ مَبْلَغٍ ثَابِتٍ يَكُونُ رُسُومَ تَأْسِيسٍ لِلإِشْتِرَاكِ فِي الخِدْمَةِ، ثُمَّ يَقُومُ المُشْتَرِكُ بِالاسْتِثْلَاقِ مِنَ الخِدْمَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَسَبَ حَاجَتِهِ حَتَّى يَحِلَّ مَوْعِدُ يَكُونُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ التَّأْسِيسِ، فَيُؤَدِّي المُشْتَرِكُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْلَاقِ الخِدْمَةِ حَسَبَ تَسْعِيرَةِ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ قَبْلِ.⁴

¹ محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص70.

² المرجع نفسه، ص70.

³ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص186.

⁴ المرجع نفسه، ص194.

وهذه المعاملات تضمنت المعاوضة على أمرين:

أولهما: تأسيس الاشتراك في الخدمة.

وثانيهما: استهلاك ما يحتاجه المشترك من الخدمة والمعاوضة الأولى تُعَدُّ معاوضة على الاشتراك في الخدمة مقابل ثمن ثابت لا يتغير من مشترك لآخر، وأما الثانية المعاوضة فيها تقوم على أساس المعاوضة على ما استهلكه المشترك من الخدمة، مقابل مبلغ يتحدد قدره عند المحاسبة المتفق على موعدها، وعليه فالنمن إن يختلِف من مشترك لآخر بحسب كمية الاستهلاك.

لذا سأنتقل في هذا المطلب إلى نوعين من تبويع المنافع ومدى تطبيقهما في بيع الاستمرار:

الفرع الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه وتطبيقها في بيع الاستمرار.

مما يندرج تحت بيع الاستمرار ما هو حاصل في التكلفة الشهرية التي تأخذها الشركات المزودة لخدمة الكهرباء والمياه مقابل إصالتها لتلك الخدمة.

وبين ذلك أن العميل يستهلك من الكهرباء والمياه كل يوم ما يحتاجه ثم يؤدي ما اجتمع عليه من ذلك، فهو إن يأخذ من الطاقة الكهربائية ومن المياه شيئاً فشيئاً فالمبيعان هنا مُمَاتِلِينَ للمبيع في بيع الاستمرار؛ حيث أن كلاً منهما يؤخذ مجزأً.¹

كما أن التكلفة التي يؤديها المشتري والتي هي الثمن المقابل لما استهلكه من الخدمة يتحدد مقدارها الكلي بحسب القدر الذي استهلكه العميل (المشارك) منها، وذلك وفقاً لتسعيرة (تعريفة) معلومة للطاقة الكهربائية وللمياه فكلما استهلك المشترك كمية معينة من الكهرباء مثلاً سجلت عليه تلقائياً وعندما يحين موعد صدور التكلفة (الفاتورة) يتم جمع ذلك ثم يتحدد المبلغ المستحق للتكلفة.

فكل جزء من الطاقة الكهربائية معلوم سعره فكان ثمن ما يؤخذ من ذلك معلوماً، فتتحقق بهذا أن بيع الاستمرار الحاصل هنا معلوم الثمن على أنه يمكن أن يقال: إن الغالب أن الناس لا يعلمون بتلك التسعيرة على وجه الدقة.

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستمرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 195.

مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ بِسِعْرِ السُّوقِ، بَيِّدَ أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى سِعْرِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ سِعْرُ أَفْرَادِهِ.

فَإِنَّ التَّكْلُفَةَ الشَّهْرِيَّةَ لِاسْتِهْلَاكِ الْكهرباء والمياه، تُعَدُّ تَطْبِيقًا لِبَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ بِثَمَنٍ مُؤَخَّرٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ فِي ذَلِكَ بِصُورَتَيْهِ أَيْ: بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَبِسِعْرِ السُّوقِ.¹

الفرع الثاني: التَّكْلُفَةُ الشَّهْرِيَّةَ لِاسْتِهْلَاكِ خِدْمَةِ الْهَاتِفِ وَتَطْبِيقُهَا فِي بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ.

يَتِمُّ إِيصَالُ خِدْمَةِ الْهَاتِفِ وَالتَّرْوِيدُ بِهَا حَيْثُ يَتِمُّ إِيصَالُ الْهَاتِفِ لِلْعَمِيلِ وَفَقْرٌ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ يُدْفَعُ مُقَابِلَ التَّأْسِيسِ ثُمَّ تَرْوِيدُ الْعَمِيلِ بِالْخِدْمَةِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ يَتَحَدَّدُ حِينَ صُدُورِ الْفَاتُورَةِ وَفَقْرًا لَتَسْعِيرَةِ مُعَيَّنَةٍ، مُضَافًا لَهَا رَسْمٌ ثَابِتٌ تَتَقَاضَاهُ الشَّرِكَةُ الْمُرَوِّدَةُ لِلْخِدْمَةِ مُقَابِلَ مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ فِي سَبِيلِ إِعْدَادِ الْفَاتُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.²

وَيُظْهِرُ تَطْبِيقُ بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ خِدْمَاتِ الْمَنَافِعِ؛ حَيْثُ يَسْتَهْلِكُ الْعَمِيلُ خِدْمَةَ الْإِتِّصَالَاتِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً قَانُونًا، وَبَعْدَ اسْتِهْلَاكِهِ لِلْخِدْمَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يُسَدَّدُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي نَهَايَةِ الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ جَلِيًّا فِي بَيْعِ الْاسْتِجْرَارِ بِثَمَنٍ مُؤَخَّرٍ.

¹ عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 196.

² المرجع نفسه، ص 199.

خاتمة

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي إِلَيْهِ لِإِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ.

بعد عرض صُلب موضوع بيع الإستجرار وما تتعلّق به من مسائل كصُورِهِ وتكييفهِ الفقهي إضافة إلى التفصيل في تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية المستجدة.

وبناءً على هذا كُلُّهُ فَإِنِّي قَدْ تَوَصَّلْتُ إِلَى نَتَائِجٍ أَهْمُهَا مَا يَلِي:

(1) بيع الإستجرار هو أخذ الحاجات من البيّاع على فترات مُتَفَرِّقَةً وَدَفْعُ ثَمَنِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا.

(2) يحتل بيع الإستجرار مكانةً هامّةً في الحياة الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالِإِقْتِصَادِيَّةِ.

(3) يُسَاهِمُ بَيْعُ الْإِسْتِجْرَارِ فِي التَّخْفِيفِ مِنْ مُعَانَاةِ النَّاسِ وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ مِنَ الْجَانِبِ الْمَادِيِّ.

(4) يعتبر بيع الإستجرار أحد فُروع عقد البيع فهو كبقية العقود، يجب توافر أركانه وشروطه حتى يكون عقد البيع صحيحًا؛ كوجوب الأهلية للمتعاقدَيْن لِصُدُورِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمَا.

(5) عقد التَّوْرِيدِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ وَيُمْكِنُ تَطْبِيقُ بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ فِيهِ؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي تَسْلِيمِ السِّلْعِ فِي عَقْدِ التَّوْرِيدِ بِشَكْلِ دَوْرِيٍّ وَالثَّمَنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَجَّلًا.

(6) المُرَابِحَةُ لِلأَمْرِ بِالشَّرَاءِ إِحْدَى صِيَغِ التَّمْوِيلِ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَيُمْكِنُ لِهَذِهِ الصِّيْغَةِ أَنْ تَتَدَمَّجَ فِي بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اتِّفَاقِ بَيْنِ الْمَصْرَفِ وَالْجِهَةِ الْمُوَرَّدَةِ لِلسِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا الْمَصْرَفُ السِّلْعَةَ كَمَا طَلَبَ مِنْهُ الْعَمِيلُ، فَيَأْخُذُ الْمَصْرَفُ السِّلْعَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْمُوَرَّدَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ثُمَّ يَدْفَعُ ثَمَنَهَا فِيمَا بَعْدَ، وَهَذَا مُتَمَثِّلٌ فِي صُورَةِ بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ بِثَمَنِ مُؤَخَّرٍ.

7) من أنواع بيوع المنافع التي يمكن تطبيقها في بيع الإستجرار، التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، واستهلاك خدمة الهاتف؛ حيث يستهلك الزبون خدمة الاتصالات مدة معينة وبعد انتهاء هذه المدة المحددة قانوناً يُسدّد ما اجتمع عليه وهذا ظاهر جلياً في بيع الإستجرار بثمن مؤخر.

هذا ما وفقني الله إليه لكتابة هذا الموضوع.
وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم الفهرس.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية وشطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة 2		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ....﴾		16	27
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ...﴾		236	31
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ....﴾		275	51 - 05
	سورة النساء 4		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾		29	30 - 27 38 -
	سورة المائدة 5		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا...﴾		01	- 37 -48
	سورة الصف 61		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾		- 02 03	48
	سورة الطلاق 65		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَأَوْهُنَّ...﴾		06	38 - 31

فهرس الأحاديث النبوية.

رقم الصفحة	طرف الحديث
21	﴿البَيْعَان بِالْخِيَارِ...﴾
49	﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ...﴾
48	﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...﴾
29	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ...﴾
39	﴿إِنَّهَا سَتُنْفَخُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا...﴾
48	﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...﴾
40	﴿لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ...﴾
02	﴿لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....﴾
06	﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَقِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...﴾
39	﴿نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحُصَاةِ...﴾

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	الصفحة
إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلح ت884هـ.	21
ابن عامر بن عبد ذي الشَرَى بن كعب الدُّوسِي أبو هريرة ت57هـ.	39
أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي الدَّرِير ت1201هـ	28
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين ت587هـ.	15
أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت310هـ.	07
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ت179هـ.	25
أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ.	03
أحمد بن الحسن بن أحمد الكلُودَانِي ت510هـ.	16
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية ت928هـ.	31
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي ت974هـ.	11
زين الدِّين بن إبراهيم محمد بن نُجَيْم ت970هـ.	02
سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرَشِي ت106هـ	11
شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيم الجوزية ت751هـ.	11
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القَرَافِي ت684هـ.	20
عبد الله بن أحمد بن قُدَامَة مُوفِق الدِّين المقدسي ت620هـ.	03
علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق أبو الحسن البصري ت324هـ.	47
محمد الخطيب شمس الدِّين الشَّرِيبِي ت977هـ.	24
محمد بن أحمد بن جُزَي الكَلْبِي ت741هـ.	16
محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ت1230	24
يحي بن شرف محيي الدِّين أبو زكريا النووي ت676هـ.	03

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت.
2. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ\1985م.
3. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ\1995م.
4. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط: 1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م.
5. البَابَرْتِي: جمال الدين، العناية شرح الهداية. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
6. البَاغِي: أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ. ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير. ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
8. البَهُوتِي: منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت.
9. البَهُوتِي: حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
10. البيطار الميداني: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار. ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1413هـ\1993م.
11. ابن تَيْمِيَّة: تقي الدين، نظرية العقد. لا. ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت.
12. الثَّغَلْبِي: أبو محمد بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: هميش عبد الحق. لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.
13. أبو جرادة العقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
14. الحصكفي، الدر المختار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م.

15. الدُّبَيَّان: دُبَيَّان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة . ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
16. الدَّرْدِير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
17. الدَّسُوقِي: أحمد بن عرفة، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
18. الذهبي: شمس الدِّين، تذكرة الحفاظ. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م.
19. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصَّحاح، تح: يوسف الشيخ محمد. ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420 هـ\1999م.
20. ابن رشد: أبو الوليد، المُقَدِّمَات المُمَهِّدَات، تح: محمد حَجِّي ومحمد سعيد أعراب. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ\1988م.
21. الرِّصَّاع: محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفة. ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية 1350هـ.
22. الزبيدي: محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت.
23. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ\2004م.
24. الزمخشري: أبو القاسم بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تح: محمد باسل. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ\ 1998 م.
25. الزَّيْلَعِي: فخر الدِّين، تَبْيِين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ.
26. السخاوي: شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.
27. السَّلَامِي البغدادي: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ\ 2005 م.
28. سَيِّد سَابِق: فِهُ السُّنَّة. ط : 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ\1977م.

29. السيوطي: مصطفى بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ \ 1994م.
30. الشربيني: أحمد الخطيب، مُغْنِي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415هـ \ 1994م.
31. ضَرِير: محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، 1414هـ \ 1993م.
32. الظاهري: أحمد بن سعيد بن حزم، الْمُحَلَّى بالآثار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
33. ابن عابدين: عبد العزيز، رَدُّ الْمُخْتَار على الدَّرِّ الْمُخْتَار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر 1412هـ \ 1992م.
34. عبد القادر محيي الدِّين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
35. العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم 1434هـ \ 2013م.
36. العزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا. ط؛ القاهرة: لا. ن، 1390هـ \ 1980م.
37. العَسْقَلَانِي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
38. عَفَّانَة: حُسَام الدِّين، بيع المربحة للأمر بالشراء. ط: 1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م.
39. عَليش: محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ \ 1989م.
40. العُمَرَانِي: عبد الله محمد، العقود المالية المركبة. ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا 1431هـ \ 2010م.
41. عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي: أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تح: محي الدِّين عبد الحميد. لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

42. العبدُروس: مُحبي الدِّين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر. ط. 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405م.
43. الغزي: نجم الدِّين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور. ط. 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ 1997 م.
44. الغيتَّابي: أحمد بن الحسين، البَيَّاتَة شرح الهداية. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ 2000م.
45. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد بن أبي النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت.
46. أبو الفضل: مجد الدِّين، الإختيار لتعليل المختار. لا. ط؛ لا. م: لا. ن. 1356 هـ 1937 م.
47. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي. ط: 8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ 2005م.
48. الفيومي: محمد بن علي، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
49. القرافي: أبو العباس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م.
50. ابن قدامة: مُوقِّق الدِّين، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ 1994م.
51. ابن قدامة: مُوقِّق الدِّين، المُغْنِي. لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، 1388 هـ 1968م.
52. القرطبي: شمس الدِّين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ 1964م.
53. قصَّاص: جعفر بن عبد الرحمان، بيع المربحة للآمر بالشراء. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1432م.
54. القليوبي: أحمد سلامة وعميرة: أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المُحَلِّي على المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415 هـ 1995م.
55. ابن القيم: شمس الدِّين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد السلام إبراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ 1991م.

56. الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ\1986م.
57. ابن كثير القرشي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ \1993 م.
58. الكلبي: أبو القاسم بن جُزي، القوانين الفقهية. لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، د. ت.
59. الكلؤداني: محفوظ أبو الخطّاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين. ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ\2004م.
60. اللّحّام: حمود بن محمد، بيع الدّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433 هـ \ 2012 م.
61. مالك بن أنس، الموطأ، تح: بشار عواد معروف، محمود خليل. لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
62. مالك بن أنس بن مالك، المدونة. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م.
63. محمد بن جبّان ت354هـ، صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ \1993م.
64. مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ \2003 م.
65. المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
66. المرغيناني: أبو الحسن برهان الدّين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف. لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
67. ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر 1414هـ.
68. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. ط: 1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م.
69. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ\1997م.

70. ابن نُجَيْم: زين الدِّين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
71. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل 1467هـ.
72. النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
73. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ\1991م.
74. النَّيْسَابُورِي: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
75. الهَيْتَمِي: أحمد بن حجر، تُحْفَةُ الْمُحْتَاج فِي شَرْحِ الْمَنْهَاج. لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.
76. يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ط: 1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمقالات والملتقيات.

1. أحمد ذياب شويديح، وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقاوله. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007.
2. الأشقر: أسامة عمر، عقد الإسترجار صورته أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة.
3. الجزار: أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ\2009م.
4. أبو جَزَر: محمد يوسف، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ\2011م.
5. الشَّيْب: عبد العزيز بن محمد بن حمد، بيع الإسترجار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430\1431 هـ.

6. الشبيلي: يوسف عبد الله، المُرَاحَة بريح مُنَغَيَّر، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 1430\12\29، فندق الانتركوننتال، الرياض.
7. صبري: نداء خالد علي، خُصُوصِيَة التنظيم القانوني لعقد المراحة للأمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2015م.
8. القره داغي: علي محيي الدين، " التعريف بالإستجزار وصوره عند العلماء "، بحث منشور على شبكة الأنترنت، (<http://www.qaradaghi.com>)، تاريخ الإطلاع: 24\02\2016.
9. نصر محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1425هـ\2004م.
10. المصري: رفيق يونس، بيع الإستجزار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
الملخص.	
قائمة الاشارات والرموز المستخدمة في البحث.	
مقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.	02
أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.	02
ثانياً: صور البيع.	03
ثالثاً: دخول الأجل على عقد البيع.	05
المبحث الأول: مفهوم بيع الاسترجار.	09
المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار والألفاظ ذات الصلة.	09
الفرع الأول: تعريف بيع الاسترجار.	09
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	10
أولاً: بعض مُسمّيات بيع الاسترجار.	10
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.	12
المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار والأوصاف المتعلقة به.	14
الفرع الأول: أركان بيع الاسترجار.	14

14	أولاً: الصيغة في بيع الاسترجار .
15	ثانياً: العاقدان في بيع الاسترجار .
17	ثالثاً: المعقود عليه في بيع الاسترجار .
18	الفرع الثاني: الأوصاف المتعلقة ببيع الاسترجار .
18	أولاً: الشروط في بيع الاسترجار .
19	ثانياً: الخيار في بيع الاسترجار .
22	ثالثاً: تقابض البديلين في بيع الاسترجار .
23	المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار وتكييفها الفقهي .
23	الفرع الأول: صور بيع الاسترجار بثمن مقدم .
26	الفرع الثاني: صور بيع الاسترجار بثمن مؤخر .
35	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في بيع الاسترجار .
35	المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاسترجار .
35	الفرع الأول: ماهية عقد التوريد .
35	أولاً: تعريف عقد التوريد .
36	ثانياً: شروط عقد التوريد وخصائصه وأقسامه .
37	ثالثاً: التكييف الفقهي لعقد التوريد .
41	الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد التوريد .

43	المطلب الثاني: مفهوم عقد المراجعة للأمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاسترجار.
43	الفرع الأول: مفهوم عقد المراجعة للأمر بالشراء.
43	أولاً: تعريف المراجعة للأمر بالشراء.
45	ثانياً: خطوات إجراء المراجعة للأمر بالشراء وصورها.
47	ثالثاً: التكيف الفقهي لبيع المراجعة للأمر بالشراء.
52	الفرع الثاني: تطبيق بيع الاسترجار في عقد المراجعة للأمر بالشراء.
54	المطلب الثالث: تطبيق بيع الاسترجار في بيوع المنافع.
55	الفرع الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء.
56	الفرع الثاني: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف.
57	الخاتمة.
	الفهارس العامة.
60	فهرس الآيات القرآنية.
61	فهرس الأحاديث النبوية.
62	فهرس الأعلام المترجم لهم.
63	فهرس المصادر والمراجع.
70	فهرس الموضوعات.

مجلة البحوث والدراسات العربية للطفل والأسرة والمجتمع